وزارة التعليـــم العـــالي والبحـث العلمـي

جـــــامعـة غـــرداية

كليـة العلـوم الإقتصـادية والتجـاريـة وعلـوم التسيير

قسـم العلـوم الاقتصـادية

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

في مسـار العلـوم الاقتصاديـة تخصص مالية وبنوك

بعنوان:

العلاقـة بين عوامـل منح القروض وتعثرهـا في المصـارف التجـاريـة

– دراسة حـالة بنك الفلاحة والتنمية المحلية " BADR " –

من إعداد الطالبة: تيماوي فاطمة

إشراف الأستاذة: د. بوعبدلي أحلام

لجنة المناقشة:

إسم ولقب الأستاذ:	الجامعة:	الصفة:
– أ. رواني بوحفص	جامعة غرداية	رئيسا
– أ. السايح عبد الله	جامعة غرداية	مناقشا
– د. بوعبدلي أحلام	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا

السنة الجامعية: 2014/2013

وزارة التعليـــم العـــالي والبحـث العلمـي

جـــــامعـة غـــرداية

كليـة العلـوم الإقتصـادية والتجـاريـة وعلـوم التسيير

قسـم العلـوم الاقتصـادية

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

في مسـار العلـوم الاقتصاديـة تخصص مالية وبنوك

بعنوان:

العلاقـة بين عوامـل منح القروض وتعثرهـا في المصـارف التجـاريـة

– دراسة حـالة بنك الفلاحة والتنمية المحلية " BADR " –

من إعداد الطالبة: تيماوي فاطمة

إشراف الأستاذة: د. بوعبدلي أحلام

لجنة المناقشة:

إسم ولقب الأستاذ:	الجامعة:	الصفة:
– أ. رواني بوحفص	جامعة غرداية	رئيسا
– أ. السايح عبد الله	جامعة غرداية	مناقشا
– د. بوعبدلي أحلام	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا

السنة الجامعية: 2014/2013

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

«وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون»

صدق الله العظيم

والصلاة و السلام على سيد البشرية مُحَمَّد و على آله و صحبه أجمعين

إلى من جرع الكأس فارغاً ليسقيني قطرة حب، إلى من كلّت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة

إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم

أبـي العزيز

إلى من أرضعتني الحب والحنان، إلى رمز الحب وبلسم الشفاء، إلى القلب الناصع

أمـي الحبيبة

إلى زوجي الذي كان عونا لي دائما

وإلى إخواني و إخوتي الاعزاء

وإلى أجدادي والى كل من يحمل لقب تيماوي، مهاجري، قاسمي

إلى الذين بذلوا كل جهدٍ وعطاء لكي أصل إلى هذه اللحظة أساتذتي الكرام

إلى من عمل معي بكد بغية إتمام هذا العمل، إلى صديقي ورفيقا دربي

بسيس حياة وبن دكن فاطمة

اهداء خاص مني الى من مدو لي يد العون من قريب أو بعيد بغية هذا العمل

الى من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي.

شكر و تقدير

ومن باب الإعتراف بالجميل

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

"التحدث بنعمة الله شكر، وتركها كفر، ومن لا يشكر القليل لا يشكر الكثير، ومن لا يشكر الناس لا يشكر الله"

فكل الشكر والفضل لله تعالى الذي وفقنا وسهل لنا الطريق لإتمام هذا البحث وبلوغ هذه الدرجة.

أتقدم بالشكر الجزيل وعظيم الإمتنان والعرفان إلى:

الاستاذة المشرفة الفاضلة: الدكتورة بوعبدلي أحلام، أطال الله في عمرها وأمدها بالصحة والعافية لقبولها الإشراف على هذاالعمل، وعلى نصائحها وإرشاداتها القيمة حول هذا الموضوع.

كما لا أنسى من قال فيهم الرسول الكريم:

"من لا يشكر الناس لا يشكر الله"

أصدقائي الذين وجدتهم في السراء والضراء، الذين قدموا لي يد العون ليظهر هذا البحث في أبهى صورة له، فجزاهم الله عنا كل خير.

ملخـــص الدراســـة :

تطرقنا في دراستنا إلى القروض المصرفية وأهميتها بالنسبة للاقتصاد، وعملية منح هذه القروض تتطلب دراسات عديدة خاصة تلك المتعلقة بالإستعلام عن طالب القرض، كما توقفنا عند أهم المراحل التي تمر بها عملية الإقراض المصرفي، ونظرا للعلاقة الوثيقة التي تربط القروض المصرفية بالمخاطر ارتأينا إلى دراسة المخاطر بصفة عامة ومخاطر القروض بصفة خاصة، كما تعرضنا في دراستنا إلى المشكلة التي تعاني منها القروض المصرفية و هي مشكلة التعثر، قمنا بتحديد أسباب التعثر وتكلفته، وكذا كيفية علاجه.

حاولنا في دراستنا استنتاج العلاقة التي تربط عوامل منح القروض بالتعثر المصرفي، وتوصلنا إلى ان الدراسة غير كافية لعوامل منح القروض تؤدي إلى تعثرها، وأن كلا من المقترض وإدارة البنك يتسببان في حدوث مشكلة التعثر المصرفي.

Résumé de l'étude:

Nous avons abordé dans notre étude aux prêts bancaires et son importance pour l'économie et le processus d'octroi de ces prêts nécessite de nombreuses études, en particulier ceux des requêtes liées à un demandeur de prêt aux prêts bancaires, comme nous nous sommes arrêtés aux stades les plus importants du processus des prêts bancaires, et étant donné la relation étroite entre les prêts bancaires et les risques nous avons décidé d'étudier les risques en général, et en particulier les risques des crédits, comme nous étions dans notre étude au problème rencontré par des prêts bancaires : **les crédits déficits** , nous avons identifié les causes de défaut et de coût, ainsi que la façon de le traiter.

Nous avons essayé dans notre étude a conclu la relation entre les facteurs accorder des prêts bancaires et les crédits déficits, nous avons déterminé que l'étude n'est pas suffisante pour accorder des facteurs de prêts conduisent à lourd, et que l'emprunteur et la direction de la banque qui causent le problème des crédits déficits.

المقدمة

المصارف التجارية هي مؤسسات أو تنظيمات اقتصادية، مالية، اجتماعية، يلتقي فيها الطلب على الأموال بالعرض عليها، وهي مختصة بالتعامل المالي، غالبا قصير ومتوسط الأجل، وأهم ما يميزها هو قبولها للودائع تحت الطلب، وفتح الحسابات الجارية، والتعامل معها من خلال الشيكات، فهي عبارة عن الوعاء الذي يصب فيه المودعون أموالهم التي يرغبون في استثمارها، ولا يجدون الطريقة المناسبة للاستثمار، والذي يأخذ منه المقترضون الأموال، لتمويل مشروعاتهم الاستثمارية، أي أن المصارف تلعب دور الوسيط ما بين المودعين والمستثمرين.

وكنتيجة لتعدد هذه القروض واختلاف فترات استرجاعها وارتباطها بعدة جوانب اقتصادية و اجتماعية وتجارية تمس الزبون ومحيطه، تكون البنوك التجارية أثناء أداءها لنشاطاتها معرضة للعديد من المخاطر، متمثلة أساسا في عدم القدرة على تسديد أقساط القروض وفوائدها من طرف عملائها هذا ما يطلق عليه بتسمية " خطر القرض " إضافة إلى مخاطر أخرى لا تقل أهمية من مخطر القرض.

ورغم أن الخطر هو حدث احتمالي يمكن أن يتحقق فجأة دون إرادة المؤسسة أو الشخص المقترض مؤديا إلى خسائر مالية لكلا الطرفين، إلا أن قصور دراسات الائتمان من ناحية وقصور عملية متابعة القروض والتسهيلات من ناحية أخرى، تعد في مقدمة الأسباب التي تؤدي إلى تعثر بعض العملاء وتوقفهم عن السداد وذلك ضمن مجموعة واسعة من الأسباب التي تقع في إطار ضوابط منح الائتمان والرقابة عليه.

فتعثر القروض المصرفية يعتبر مشكلة خطيرة تهدد الجهاز المصرفي والاقتصاد ككل نظرا لأن آثارها لا تقتصر فقط على أطراف العلاقة الائتمانية أي البنك والعميل المدين المتعثر وحسب، بل تمتد إلى القطاعات التي تنتمي إليها هذه الأطراف ومن ثم الاقتصاد القومي من خلال العلاقات التشابكية والتبادلية بين مختلف الفروع والقطاعات الاقتصادية.

و الجزائر كغيرها من الدول ليست في منأى عن مشاكل تعثر القروض المصرفية، فقد عانى ولا يزال الجهاز المصرفي يعاني من تعثر القروض الممنوحة للاقتصاد.

وأمام هذه الاعتبارات فمن غير الممكن أن تقدم البنوك على منح القروض دون أخذ الاحتياطات اللازمة لأن الجانب الوقائي يعتبر المدخل الرئيسي لتفادي والحد من المخاطر، لأن فرص علاجها رغم تواجدها تكون ضئيلة جدا.

الإشكاليـــــــة

مما سبق يمكننا صياغة الإشكالية الرئيسية لبحثنا وهي:

كيف تؤثر عوامل منح القروض على تعثرها في المصارف ؟

ومحاولة منا للإجابة على هذا السؤال، وجدنا أنفسنا أمام أسئلة فرعية:

- فيما تتمثل عوامل منح القروض المصرفية ؟
- كيف يمكن للبنك أن يتفادى تعثر القروض التي يمنحها ؟
- ما هي الحلول المقترحة لتسيير القروض المتعثرة ؟
- أي عامل من عوامل منح القروض لها تأثير اكبر على تعثر منح القروض؟

فرضيـــات الدراســـــة

للإجابة على الإشكاليات الفرعية يمكن طرح الفرضيات التالية :

- تعتبر مشكلة القروض المصرفية مشكلة عابرة؛
- وضع سياسات وأساليب من طرف البنك من شأنها معالجة مشكلة تعثر القروض؛
- تعتبر عوامل منح القروض الخاصة بالبنك والعميل والقرض لها تأثير متفاوت على تعثر القروض.

أهداف الدراســـــة

ترمي هذه الدراسة إلى إبراز بعض النقاط منها :

- دراسة ظاهرة القروض المتعثرة من حيث أسبابها وطرق الوقاية منها؛
- التعرف على أساليب منح القروض؛
- تحديد إجراءات استرجاع القرض؛
- محاولة معرفة تأثير عوامل منح القروض على التعثر المصرفي .

أهميـــــة الدراســـــــة

- محاولة لرفع الستار عن ظاهرة مهمة باتت تهدد النشاط المصرفي و المتمثلة في تعثر القروض المصرفية؛
- محاولة تقديم أهم الطرق الوقائية و العلاجية لظاهرة القروض المتعثرة؛
- إظهار علاقة عوامل منح القروض مع تعثرها.

دوافـــــع الدراســـــــة

هناك عدة دوافع دفعتنا لاختيار هذا البحث نذكر منها:

- الرغبة والميول إلى المواضيع المتعلقة بالبنوك وكيفية عملها؛

- توافق بحثنا هذا مع طبيعة التخصص مالية وبنوك.

المنهـــــج المتبـــــع

نحاول إتباع المنهج الوصفي و المنهج الاستقرائي، حيث نستخدم المنهج الوصفي في الجانب النظري من تعريفات وغيرها،أما المنهج الاستقرائي فنستخدمه في الدراسة التطبيقية.

صعوبات الدراســـة

في الدراسة التطبيقية واجهتني صعوبات عدم الإفصاح عن معلومات مهمة تخص دراستي من جانب بنك الفلاحة والتنمية الريفية من بينها الإفصاح عن بعض البيانات التي تخص نسب التعثر وكذا صعوبة في اخذ إجابات الاستبيانات.

هيكـــل الدراســـــة

لمعالجة إشكالية بحثنا قسمنا بحثنا إلى ثلاث فصول :

الفصل الأول: سنتطرق فيه إلى القروض المصرفية من جميع جوانبها (التعريف، الأنواع، معايير وخطوات وعوامل منح القروض، السياسة الاقراضية، مخاطر القروض المصرفية).

الفصل الثاني: سنطرق فيه إلى ظاهرة القروض المتعثرة من جميع جوانبها (التعريف، الأنواع، المؤشرات، التكلفة، الأسباب، أساليب العلاج، العلاقة بين التعثر وعوامل منح القروض).

الفصل الثالث: سنطرق فيه إلى دراسة تطبيقية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية من خلال دراسة ملف قرض متعثر واستنتاج علاقة التعثر بعوامل منح القروض المصرفية.

الفصل الأول

دراسة نظرية حول القروض المصرفية ومخاطرها

تمهيـــد :

يعتمد النشاط الاقتصادي أساسا على التمويل بواسطة القروض التي تقدمها المصارف، حيث تعتبر عمليـــة الإقراض الخدمة الأساسية التي تقدمها المصارف، وغالبا ما تكون هذه العملية محفوفة بالمخاطر الـــتي تتعـــدد مصادرها وتختلف طرق قياسها.

ونظرا للأهمية التي تحتلها القروض على مستوى نشاطات الأفراد والمؤسسات، أصبح من الضروري أن يـــولي المسئولون في المصرف عناية خاصة بالقروض من خلال وضع سياسة ملائمة تضمن سلامتها.

في هذا الفصل سنتعرض إلى القروض المصرفية ومخاطرها، وعليه قمنا بتقسيمه إلى ثلاث مباحث .

حيث سنتعرض في المبحث الأول عموميات حول القروض المصرفية ، بينما سنتناول في المبحث الثاني السياسة الاقراضية ، والمبحث الثالث تناولنا فيه مخاطر القروض المصرفية .

المبحث الأول : عموميات حول القروض المصرفية .

تكمن أهمية القرض في ربط المؤسسة بالبنك، فحاجة المؤسسة إلى موارد إضافية زيادة على مواردها الخاصة التي تكون محدودة، الأمر الذي يجعلها تلجأ إلى البنك لتغطية عجزها المادي إذا ما فاقت احتياجاتها الموارد المتوفرة لديها.

المطلب الأول : ماهية القروض المصرفية .

نظرا للمكانة التي يحتلها القرض المصرفي في الميادين الاقتصادية المختلفة، ظهرت له عدة تعاريف سنتناولها فيما سيأتي.

أولا : مفهوم القرض المصرفي:

قبل استعراض التعاريف لا بد من توضيح المعني الاصطلاحي للقرض .

القرض اصطلاحا: باللغات الأوروبية أصل كلمة قرض "Credit" جاءت من الكلمة اللاتينية "Creditum" المشتقة من الفعل اللاتيني "Credere" الذي يعني يعتقـــد "Croire" [1].

كما يمكن تعريفه انه مبادلة قيمة حاضرة بقيمة آجلة، ومثال ذلك المقرض الذي يقدم للمقترض مبلغا من المال فهو يبادله قيمة حاضرة على أمل الحصول على قيمة آجلة عند سداد قيمة مبلغ القرض في الموعد المستقبلي المتفق عليه[2].

كذلك هو مبلغ مالي مدفوع من طرف الجهاز المصرفي، لأفراد، لمؤسسات بهدف تمويل نشاط اقتصادي في فترة زمنية محددة، و ذلك بمعدل فائدة محدد مسبقا [3].

وأيضا تعرف القروض المصرفية بأنها تلك الخدمات المقدمة للعملاء والتي يتم بمقتضاها تزويد الأفراد والمؤسسات والمنشآت في المجتمع بالأموال اللازمة على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال وفوائدها، والعمولات المستحقة عليها والمصاريف دفعة واحدة أو على أقساط في تواريخ محددة وتدعم تلك العملية بتقديم مجموعة من الضمانات التي تكفل للبنك استيراد أمواله في حالة توقف العميل عن السداد بدون أية خسائر [4].

من خلال هذه التعاريف يمكن استنتاج التعريف التالي :

---

[1] شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000 ، ص 90.

[2] عبد المعطي رضا رشيد، محفوظ أحمد جودة، إدارة الائتمان، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 1999، ص 31.

[3] مصطفى رشدي شيحة، الاقتصاد النقدي و المصرفي، دار الجامعة العربية، مصر، 1985، ص 213.

[4] عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها ، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر، 2000، ص103.

القروض المصرفية هي تلك الخدمات التي يقدمها الجهاز المصرفي لعملاء سواءا أفراد ، مؤسسات ...وهذه الخدمات عبارة عن أموال لازمة لتمويل أي نشاط اقتصادي ، على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال وفوائدها والعملات المستحقة عليها في فترة زمنية محددة .

ثانيا : خصائص القرض المصرفي:

1. **المبلغ:** يمثل قيمة القرض أو الأموال التي تمنح أو يتضمنها القرض.
2. **المدة:** هي الأجل أو الفترة التي يضع فيها البنك المال تحت حوزة عاميله، و يكون بعد نهايتها المستفيد من القرض ملزما بالتسديد و هي تصنف إلى ثلاثة أقسام:
   - **المدة القصيرة:** تتراوح بين سنة إلى سنتين .
   - **المدة المتوسطة:** تتراوح بين سنتين إلى سبع سنوات.
   - **المدة الطويلة:** تتراوح بين سبع سنوات على الأقل و عشرين سنة على الأكثر.
3. **سعر الفائدة:** يعرف سعر الفائدة على أنه: أجرة المـــال المقترض أو ثمن استخدام الأمـــوال أو العائد على رأس المال المستثمر و هو عائد الزمن عند اقتراض الأموال مقابل تفضيل السيولة [1].

كما يعرف أيضا على أنه:أجر كراء النقود يلتزم المقترض بدفعه إلى البنك، مقابل التنازل المؤقت له على السيولة[2] .

4. **الضمانات:** هي القيم المادية و المعنوية التي يقدمها العميل للمصرف على شكل رهن في حالة عدم قدرته على التسديد .

المطلب الثاني : أنواع القروض المصرفية .

تختلف القروض على حسب آجالها و تبعا للمقترضين و الأغراض التي تستخدم فيها و الضمانات المقدمة...الخ، و بالتالي تبويب القروض تبعا لذلك يسهل على البنك تتبع نشاطه، و لمعرفة الأسباب التي أدت إلى تقدمه أو تأخره. و مقارنة أنواع نشاطه بما تقدمه البنوك الأخرى. و فيما يلي نتناول القروض المصرفية من خلال تلك المعايير للتبويب.

[1] طاهر حيدر حيدران، مبادئ الإستثمار، ط2، دار المستقبل للنشر و التوزيع،الاردن، 1997، ص 61.

[2] الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 70.

أولا : القروض المصرفية حسب معيار الزمن

1. **قروض مصرفية قصيرة الأجل :** في غالب الأحيان يلجأ الأشخاص للبنك عند الحاجة و ذلك لتغطية العجز الذي يطرأ على الخزينة للحصول على مال لضمان استمـــرار الدورة الإنتاجيـــة في حالـــة عاديـــة و نعلم أن المؤسسات الصناعية و التجارية تحتاج إلى عدة أسابيع لكي تمر من مرحلة شراء المواد الأولية و تحويلها إلى منتجات تامة الصنع، ثم بيعها مع الأخذ بعين الإعتبار المدة الزمنية الممنوحة للزبائن لكي يسددوا ما عليهم، و إنطلاقا من هذه المعطيات نستطيع تحديد مدة إسترجاع القرض.[1]
2. **قروض مصرفية متوسطة الأجل:** توجه القروض متوسطة الأجل لتمويل الإستثمارات التي لا يتجاوز عمر استعمالها سبع (07) سنوات مثل الآلات و المعدات و وسائل النقل و تجهيزات الإنتاج بصفة عامة... و نظرا لطول هذه المدة، فإن البنك يكون معرضا لخطر تجميد الأموال، ناهيك عن المخاطر الأخرى المتعلقة باحتمالات عدم السداد و التي يمكن أن تحدث تبعا للتغيرات التي يمكن أن تطرأ على مستوى المركز المالي للمقترض.[2]
3. **قروض مصرفية طويلة الأجل :** تفوق في الغالب سبع 7 سنوات، ويمكن أن تمتد أحيانا إلى غاية عشرين 20 سنة، تمنح بغرض تمويل مشروعات الإسكان والمشروعات العقارية واستصلاح الأراضي وبناء المصانع وشراء الآلات، كما تلجأ المؤسسات التي تقوم باستثمارات طويلة إلى هذا النوع من القروض نظرا للمبالغ الكبيرة التي لا يمكن أن تعبئها لوحدها، وكذلك نظرا لمدة الإستثمار وفترات الإنتظار الطويلة قبل البدء في الحصول على عوائد .

ثانيا : القروض المصرفية حسب الغرض منها

1. **القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستغلال:** نشاطات الاستغلال هي كل العمليات التي تقوم بها المؤسسات في الفترة القصيرة والتي لا تتعدي في الغالب سنة وبعبارة أخري هي: النشاطات التي تقوم بها المؤسسات خلال دورة الاستغلال، ومن مميزات هذه النشاطات أنها تتكرر باستمرار أثناء عملية الإنتاج ومن أمثلتها: التمويل، التخزين، الإنتاج، التوزيع، وتأخذ نشاطات الاستغلال الجزء الأكبر من العمليات التمويلية للمصارف خاصة التجارية منها .

[1] A.Boudinot- J farbot, Technique et Pratique Bancaire, 4eme édition, Sirey, p 13.
[2] الطاهر لطرش،مرجع سبق ذكره، ص 74.

و عليه فإن أهداف قروض الإستغلال متعددة منها: التوسع المسمى الدوران البطيء للمخزون، تمويل الإستيراد و التصدير، تمويل التعهدات و الإستفادة من الخصم النقدي .

2. **القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستثمار:** نشاطات الاستثمار هي تلك العمليات التي تقوم بها المؤسسات لفترات طويلة وهي تهدف للحصول إما على وسائل الإنتاج ومعداته، وإما على عقارات مثل الأراضي والمباني الصناعية والتجارية والإدارية، فالاستثمار هو عبارة إنفاق حالي ينتظر من ورائه عائد أكبر في المستقبل، ونشاطات الاستثمار تختلف عن نشاطات الاستغلال من حيث الموضوع والطبيعة والمدة وتبعا لذلك تختلف قروض تمويلها وهي زمنيا متوسطة وطويلة الأجل.
   - تكون متوسطة الأجل إذا تعلق الأمر بتمويل الحصول على الآلات والمعدات؛
   - تكون طويلة الأجل إذا تعلق الأمر بتمويل الحصول على العقارات.

1. **قروض استهلاكية:** تمنح هذه القروض للأفراد الذين يكونون بحاجة إلى أموال أو تدعيم من أجل سد حاجاتهم المعيشية المختلفة، أو في الحصول على سلع للإستهلاك الشخصي أو لدفع مصروفات مفاجئة لا يمكن للدخل الحالي للمقترض من مواجهتها على أن يتم سدادها من دخله في المستقبل أو بتصفية بعض ممتلكاته و تقدم ضمانات لها مثل: أوراق مالية، رهن عقاري...إلخ[1].
2. **قروض إنتاجية:** هي عبارة عن مبالغ مالية توجه نحو القطاعات الإقتصادية المختلفة والتي تتمثل في قطاع الصناعة الذي يحتاج إلى مواد أولية و آلات وغيرها من الوسائل الضرورية وكذلك القطاع الزراعي الذي يهدف إلى إشباع رغبات الأفراد عن طريق زيادة الإنتاج، إذ تلجأ المؤسسة إلى طلب المساعدة من البنك بطلب قرض لتمويل محصولها الزراعي و زيادة عوائده، أو لتمويل قطاع التجارة الذي يقتصر مجال تعاملاته على التصدير و الإستراد[2].

ثالثا: القروض المصرفية بحسب المقترضين

و تنقسم القروض طبقا لهذا المعيار إلى:

1. قروض للأفراد وقروض للشركات والبنوك الأخرى؛
2. قروض للقطاع الخاص و قروض للحكومة والقطاع العام؛
3. قروض المستهلكين وقروض للمنتجين وأصحاب الأعمال؛

[1] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص113 .

[2] نفس المرجع، نفس الصفحة.

4. قروض للعملاء وقروض للآخرين.

و يدخل تحت كل نوع تقسيمات فرعية، وتقوم التقسيمات أساسا على نوعية و مهنة المقترضين، ويفيد في وضع سياسات الإقراض الملائمة التي تحبذ نوعية دون الأخرى بناءا على البيانات التي تجمع بهذا الخصوص.

رابعا: القروض المصرفية بحسب المصدر:

و تنقسم القروض المصرفية بحسب المصدر إلى[1]:

1. **قروض داخلية:** هي المبالغ التي تحصل عليها الدولة من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين القاطنين بإقليمها باختلاف جنسياتهم، وتكون للدولة الأولوية أو السلطة التامة في تحديد شروط هذه القروض ومدتها وكيفية تسديدها، ففي هذا النوع من القروض تكون قدرة الدولة وطاقتها على الإقتراض الداخلي تفوق قدرتها على الاقتراض الخارجي لأنها صاحبة السلطة داخليا و تستعمل الدولة هذا النوع من القروض في جميع المجالات الإقتصادية، الإجتماعية لغرض زيادة الإنتاج القومي والإدخار الوطني، إذ تقوم الدولة بذلك عن طريق دعوة الأفراد إلى الإكتتاب العام.
2. **القروض الخارجية:** هو القرض الذي تتحصل عليه الدولة من خارج إقليمها سواء من حكومة أجنبية أو شخص طبيعي أو معنوي مقيم بالخارج، فحاجة الدولة إلى أموال إضافية وعدم كفاية مدخراتها الوطنية وكذلك حاجتها الماسة إلى العملات الأجنبية بالنظر إلى الزيادة المستمرة في الطلب على السلع الإستهلاكية. فعملية القرض وكيفية منحه تختلف باختلاف الجهات المقرضة، فإذا منح القرض من دولة أجنبية، فقيمة القرض تمنح بعملة البلد المقرض وليس بالعملة الصعبة ويتمثل غالباً في شكل سلع استهلاكية أو مستلزمات الإنتاج، أما إذا منحت هيئة دولية لدولة ما قرضاً، كصندوق النقد الدولي أو البنك الدولي للإنشاء والتعمير، فالقرض يمنح بالعملة الصعبة وحتى طريقة التسديد تكون بنفس العملة مما يؤدي إلى إرتفاع المديونية خاصة في حالة إعادة الجدولة التي تؤدي إلى ارتفاع خدمة الديون، والملاحظ أن الدول النامية تلجأ كثيرا لهذا النوع من القروض لتنمي مواردها المالية ولترفع مستوى نشاطها الإقتصادي مع علمها أنها تزيد من تبعيتها للدولة المقرضة.

[1] حسن مصطفى حسين، المالية العامة، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1987، ص ص 63- 64.

وتصنف القروض الخارجية في الجزائر إلى:

- القروض التجارية (بين المشتري و الممول من الخارج)؛
- قروض من قبل بنوك أجنبية؛
- قروض متعددة الأطراف؛
- قروض حكومية (قروض من دول أجنبية).

خامسا: القروض المصرفية بحسب الضمان:

وتنقسم القروض طبقا لهذا المعيار إلى[1]:

1. **قروض مضمونة:** وهي التي يقدم مقابلها ضمانات عينية أو شخصية وبالتالي تنقسم إلى:

- **قروض بضمان شخصي:** وتمنح دون ضمان عيني، بل يعتمد البنك على مكانة المركز المالي للعميل.
- **قروض بضمان عيني:** و قد تكون قروض بضمـــان بضائع أو قروض بضمان أوراق ماليـــة أو أسهم وسندات يشترط فيها أن تكون جيدة وسهلة التداول أو قروض بضمان كمبيالات وهناك قروض بضمان مستخلصات المقاولين وقروض بضمان وثائق التأمين...تودع لدى البنك لضمان القرض.

و أهم ما ينظر إليه المصرفي عند منحه قرضا مضمونا هو ما يعرف بـــ " الهامش" والذي يمثل الفرق بين قيمة الأصل المقدم كضمان للقرض وقيمة القرض نفسه. وعلى الرغم من أهمية الهامش في كل عمليات الإقراض المضمونة منها وغير المضمونة إلا أن هذا اللفظ يستعمل فقط بالنسبة للقروض المضمونة.

- **قروض غير مضمونة:** ويكتفـــي فيها بوعد المقترض بالدفع، إذ لا يقدم عنها أي أصل عيني أو ضمان شخصي للرجوع إليه في حالة عدم الوفاء بالقرض، يمنح هذا النوع من القروض بعد التحقيق من

2. المركز الإئتماني للعميل ومن مقدرته على الوفاء في الوقت المحدد وهذا يتطلب مصادر الوفاء وتحليل قوائم التشغيل والقوائم المالية.

و تنشأ القروض غير المضمونة بسبب طبيعة الأعمال التجارية، حيث يلاحظ أن قدرا كبيرا من التعامل بين الشركاء يتم على أساس حسابات مفتوحة فبيع المنتج مثلا سلفه لتاجر الجملة، يتم ويقيد الثمن في حسابه لديه وبعد فترة طويلة يرسل إليه فاتورة البيع أو كشف الحساب مرفقا به فواتير البيع وموضحا عليه الرصيد

[1] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص ص 116- 117.

المستحق. ليقوم التاجر بالخدمة نفسها لتاجر التجزئة وهكذا تنساب السلع ويقابلها انسياب في رأس المال الدائر حيث تحل محل السلع أوراق القبض التي تتحول إلى أرصدة نقدية منها يتمكن المنتج من شراء المواد الأولية ودفع أجور العمال و مصروفـــاته الأخـــرى لإنتاج السلع. ثم تتكرر الدورة من جديد و تمول البنوك هذه المراحل بأسرها عندما تمنح القروض غير المضمونة معتمدة على انسياب رأس المال الدائر. و ليس معنى كون القرض غير مضمون أنه أقل سلامة من القرض المضمون، إذ أنه عندما تنخفض القيمة السوقية للضمان قد يخسر البنك من قيمة القرض، بعكس النوع الآخر المعطى للمقرض ذي المقدرة المالية المبينة والسمعة الحسنة والذي يقوم بسداد دينه محافظة منه على سمعته التجارية.

سادسا: أنواع أخرى للقروض المصرفية.

1. **القروض المجمعة:** في بعض الحالات التي يكون فيها القرض المطلوب كبيرا فإن هذا القرض أو القروض المجمعة تقدم من عدة بنوك لأن القوانين المصرفية تمنع أو لا تسمح أي بنك مرخص بتجاوز مقدار معين يمنح كقرض لشخص أو لجهة واحدة (وذلك توزيعا للمخاطر) ولهذا تتجمع عدة بنوك لتوزيع مبلغ القرض بينهما.[1]
2. **الديون السيادية:** يقصد بها الديون المترتبة على الحكومات ذات السيادة، وتتخذ أغلب هذه الديون شكل سندات، وعندما تقوم الحكومات بإصدار سنداتها فإنها تسلك سبيلين لا ثالث لهما؛ إما طرح سندات بعملتها المحلية، وغالبا ما تكون هذه السندات موجهة نحو المستثمرين المحليين، وفي هذه الحالة يسمى الدين دينا حكوميا. أو تقوم الحكومة بإصدار سندات موجهة للمستثمرين في الخارج بعملة غير عملتها المحلية، والتي غالبا ما تكون بعملة دولية مثل الدولار أو اليورو، ويطلق على الدين دينا سياديا.[2]
3. **القرض الحسن:** هو ما يعطيه المقرض من المال إرفاقاً بالمقترض ليرد إليه مثله دون اشتراط زيادة، ويطلق هذا اللفظ كما جاء في القرآن على المال الذي ينفق على المحتاجين طلباً لثواب الآخرة.[3]

---

[1] http://www.lawsofsudan.net/index.php/sudanlaws-legal-essays/sudanlaws-legal-essays1/345-2012-07-23-13-33-34 تاريخ الإطلاع 2014/09/27.

[2] الديون السيادية http://www.aljazeera.net/news/ebusiness/2011/4/8 تاريخ الإطلاع 2014/09/27.

[3] http://tomouhdz.mam9.com/t7010-topic تاريخ الإطلاع 2014/09/27.

المطلب الثالث : معايير و خطوات وعوامل منح القروض المصرفية .

هناك عدة معايير وخطوات وعوامل تسبق عملية منح القروض المصرفية، سنتعرض لها بالتفصيل.

أولا: معايير منح القروض المصرفية:

لا يمكن منح القرض للأفراد أو المؤسسات إلا بتوفر مجموعة من المعايير، بالشكل الذي يحفز ويدفع المصرف إلى الثقة في الفرد أو المؤسسة ومنحها القرض، حيث يبدأ الأمر بالحكم على المقترض وقدرته على السداد وسيرته الذاتية، ثم الحكم على حجم الأموال المطلوبة وينتقل الأمر بعد ذلك إلى دراسة ما إذا كان المشروع يدر دخلا كافيا لمواجهة التزامات القرض أم لا.

هناك ثلاث نماذج معروفة وهي نموذج الائتمان المعروف ب 5cs ونموذج الائتمان المعروف ب 5ps ونموذج الائتمان المعروف بـ PRISM .

1. **نموذج المعايير الائتمانية المعروفة ب 5cs :** فقد أصبح من الأمور المتعارف عليها عند إدارة الائتمان وعند تقييم الائتمان ضرورة تحديد درجة المخاطر المرتبطة به، من خلال تحليل مجموعة من المعايير المعروفة بنظام cs of credit أو نظام five cs وهي[1]:

1.1 **الشخصية(CHARACTER):** حيث تمثل شخصية العميل المعيار الأساسي والأول في القرار الائتماني، ويجب أن تحدد هذه الشخصية بحذر وبدقة. وكلما كان العميل يتمتع بشخصية نزيهة وسمعة جيدة في الأوساط المالية، وملتزما بكافة تعهداته كان أقدر على إقناع البنك بمنحه الائتمان المطلوب.

وقياس هذا العامل المعنوي بدرجة دقيقة تكتنفه بعض الصعوبات من الناحية العلمية، إلا انه يمكن التغلب على هذه الصعوبات من خلال الاستعلام الجيد وجمع البيانات والمعلومات عن العميل، من المحيطين العملي والعائلي له، لمعرفة مستواه الاجتماعي وموارده المالية وكذا سجل أعماله وماضيه مع البنك ومع الغير.

2.1 **القدرة(CAPACITY):** وهي تدل من جهة على الطاقة الاقراضية بالنسبة للبنك والتي تتحدد أساسا بحجم الرصيد القابل للإقراض، ومن جهة أخرى تعبر أيضا على القدرة الاقتراضية بالنسبة للزبون والتي تتحدد بقدرة العميل على تحقيق الدخل.

[1] نشرة توعوية، معهد الدراسات المصرفية، العدد 11، الكويت، 2011.

ولقياس هذا المعيار يجب على البنك إجراء دراسة دقيقة يتم من خلالها التعرف على تفاصيل المركز المالي للعميل، وكذا تعاملاته المصرفية السابقة سواء مع نفس البنك أو أية بنوك أخرى، ومن خلال هذه الدراسة يقوم متخذ القرار الائتماني باستقراء العديد من المؤشرات التي تعكسها القوائم المالية الخاصة بالمقترض.

3.1 **رأس المال(CAPITAL):** وهو يدل بالنسبة للبنك على درجة تحمل أو تغطية المخاطر، حيث يسمح لكل دولة بتطبيق قواعدها الخاصة بكفاية رأس المال باستخدام اتفاقية بازل كحد أدنى أساسي، وبالتالي فإن حجم القروض التي يمكن للبنك القيام بها مقيد بالحد الأدنى لنسبة كفاية رأس المال.

ومن جهة أخرى يعبر رأس مال العميل المقترض على قدرة حقوق ملكيته على تغطية القرض الممنوح له، فهو بمثابة الضمان الإضافي في حالة عدم قدرة العميل على سداد ما لديه، ويرتبط هذا العيار في هذه الحالة بمصادر التمويل الذاتية أو الداخلية للعميل والتي تشمل على كل من رأس المال المستثمر والاحتياطات المكونة والأرباح المحتجزة.

4.1 **الضمان(COLLATERAL):** يقصد بالضمان مجموعة الأموال التي يضعها المقـــرض تحت تصرف البنك مقابل الحصول على القرض، وفي غالب الأحيان لا يمكن أن يمثل الضمان الأسبقية الأولى في اتخاذ القرار الائتماني، وإنما الضمان وبصفة عامة تفرضه مبررات موضوعية ومنطقية تعكسها دراسة طلب القرض.

5.1 **الظروف المحيطة(CONDITIONS):** يقصد بالظروف المحيطة تأثير الحالة الاقتصادية المحيطة بالعميل على النشاط أو المشروع المطلوب تمويله، وكذا الإطار التشريعي والقانوني الذي تعمل فيه المؤسسة، هذا بالإضافة إلى بعض الظروف الخاصة التي ترتبط مباشرة بالنشاط الذي يمارسه العميل مثـــل: الحصة السوقية، شكل المنـــافسة، دورة حياة المنتج ..... الخ.

والشكل التالي يمثل نموذج 5cs

الشكـــل رقـــم (1-1): نموذج 5cs

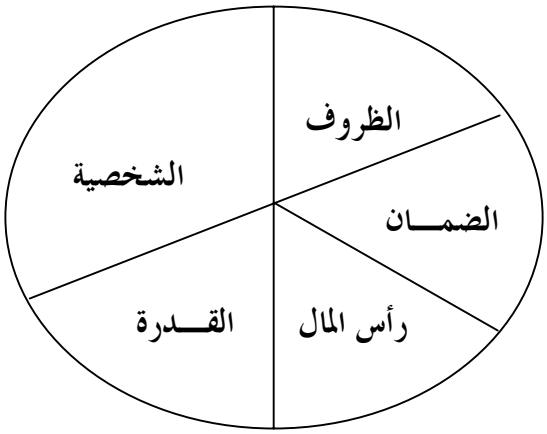

المصدر: رحيم حسين، سيـــلم حمود، استخدام الأساليب الكمية في ترشيد واتخاذ قرارات منح الائتمان بالبنوك التجارية، الملتقى الوطني السادس حول الأساليب الكمية ودورها في اتخاذ القرارات الإدارية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، سكيكدة، يومي 23-24 نوفمبر 2008 .

2. نموذج المعايير الائتمانية المعروفة ب 5ps: تعزز إدارة الائتمان قرارها الائتماني بتحليل ائتماني آخر من خلال دراسة معايير أخرى مهمة تعرف ب 5PS وتحليل هذه المعايير يعطي لإدارة الائتمان ذات الدلالات الذي يعطيها منهج 5CS ، وان كانت بأسلوب آخر وهي[1]:

1.2 **نوع العميل(PEOPLE):** يقيم الوضع الائتماني للعميل من خلال تكوين صورة كاملة وواضحة عن شخصيته، وذلك من خلال مقابلة العميل والحصول على كل المعلومات والبيانات التي ترغب فيها إدارة الائتمان.

2.2 **القدرة على السداد (payment):** يتم تقدير التدفقات النقدية الداخلة للعميل والتي تحدد قدرته على التسديد،ومن المؤكد ان مقدار التدفقات النقدية الداخلة للعميل أو الخارجة منه تعطي تصورا أوليا فيما إذا كان العميل معرض إلى حالة العسر المالي.

3.2 **الغرض من الائتمان (Purpose):** حيث يجب معرفة الغرض من الائتمان بشكل تفصيلي وأن يحدد المجال الذي سوف يستخدم فيه هذا التسهيل بشكل دقيق حتى يمكن اتخاذ قرار بشأنه، والحكم على مدى مناسبة منح هذا الائتمان من عدمه، وهل يتوافق مع سياسة البنك، ومع قدرات وخبرات العميل ومقوماته الائتمانية أم يتعارض معها، فضلا عن مدى مناسبة حجم ومبلغ التسهيل ونوعه مع الغرض المطلوب منه. فإذا كان الغرض من الائتمان المطلوب يتعارض مع

[1] نشرة توعوية، معهد الدراسات المصرفية، العدد 11، الكويت، 2011.

سياسة إدارة الائتمان في البنك ففي هذه الحالة تستطيع إدارة الائتمان أن تعتذر للعميل عن ذلك ليس بسبب وضعه من ناحية الثقة الائتمانية وإنما لتعارض طلبه مع سياسة البنك.

4.2 **الحماية (Protection):** إن أساس هذا المعيار في التحليل الائتماني هو اكتشاف احتمالات توفر الحماية للائتمان المقدم للعميل. وذلك من خلال تقييم الضمانات أو الكفالات التي سيقدمها العميل سواء من حيث قيمتها العادلة أو من حيث قابليتها للتسييل فيما لو عجز العميل عن الوفاء بالتزاماته اتجاه البنك. ونقصد بقابلية الضمان للتسييل هو إمكانية تحويله إلي نقد بسرعة وبأقل كلفة ممكنة.

5.2 **النظرة المستقبلية (Perspective):** إن مضمون هذه الركيزة ينحصر في اكتشاف أبعاد حالة اللاتأكد التي تحيط بالائتمان الممنوح ومستقبل ذلك الائتمان. أي اكتشاف كل الظروف البيئية والمستقبلية المحيطة بالعميل سواء كانت داخلية أو خارجية ولهذا فقد تتأثر السياسة الائتمانية للبنوك بمؤشرات الاقتصاد من معدل النمو العام إلي نسبة التضخم ومعدلات الفوائد وغيرها .

3. **نموذج المعايير الائتمانية المعروفة بـــ PRISM[1]:** يعتبر هذا النموذج أحدث ما توصلت إليه الصناعة المصرفية في التحليل الائتماني. ويعكس هذا النموذج جوانب القوة والضعف لدى العميل، ويتم من خلالها الموازنة بين المخاطر الائتمانية والقدرة على السداد وهي:

1.3 **التصور (Perspective)** : يقصد بالتصور هنا الإحاطة الكاملة بمخاطر الائتمان والعوائد المنتظر تحقيقها من قبل إدارة الائتمان بعد منحه، ومضمون هذه الأداة التفسيرية هي القدرة أو الفاعلية في :

- تحديد المخاطر والعوائد التي تحيط بالعميل عند منحه الائتمان؛
- دراسة استراتيجيات التشغيل والتمويل عند العميل والتي من شأنها تحسين الأداء وتعظيم القيمة السوقية للسهم الواحد باعتباره الهدف الذي يجب ان تدور حوله كل القرارات .

2.3 **القدرة علي السداد (Repayment)** : ومضمون هذا المتغير هو تحديد قدرة العميل على تسديد القرض أو فائدته خلال الفترة المتفق عليها.

3.3 **الغاية من الائتمان(Intention or Purpose)** : ومضمون هذا المعيار هو تحديد الغاية من الائتمان المقدم للعميل.

[1] حمزة محمود الزبيدي، مرجع سبق ذكره، ص 155.

4.3 **الضمانات (Safeguards)** : ومضمون هذا المعيار هو تحديد الضمانات التي تقدم إلى البنك ليكون ضامنا لاسترجاع الائتمان لمواجهة احتمالات عدم القدرة على التسديد. ويمكن للضمانات ان تكون داخلية وهي التي تعتمد علي قوة المركز المالي للعميل أو خارجية كالضمانات العينية أو الكفالات الشخصية بالإضافة إلى ما يتم وضعه من شروط في عقد الائتمان لضمان السداد.

5.3 **الإدارة (Management)**: تركز إدارة الائتمان على تحليل الفعل الإداري للعميل ومضمون الفعل الإداري يشمل :

- ✓ العمليات : ومن خلالها يتم التعرف على :
  - أسلوب العميل في إدارة أعماله؛
  - تحديد كيفية الاستفادة من الائتمان؛
  - تحديد فيما إذا كان العميل يتسم بتنوع منتجاته أو يقتصر في عمله على منتج واحد وأيضاً فيما إذا كان العميل موسمي الإنتاج أو دائم .
- ✓ الإدارة : من خلال:
  - استعراض الهيكل التنظيمي للعمل؛
  - استعراض السيرة الذاتية لمدراء الأقسام؛
  - تحديد قدرة العميل على النجاح والنمو.

أما المعايير الخاصة بالبنك فتتمثل في[1]:

1. درجة السيولة التي يتمتع بها البنك حاليا وقدرته على توظيفها؛
2. نوع الإستراتيجية التي يتبنها البنك في اتخاذ قراراته الائتمانية ويعمل في اطارها؛
3. الهدف العام الذي يسعى البنك الى تحقيقه خلال المرحلة القادمة؛
4. القدرات التي يمتلكها البنك وخاصة الطاقات البشرية المؤهلة والمدربة على القيام بوظيفة الإئتمان المصرفي بالإضافة الى التكنولوجيا المستخدمة.

[1] إبراهيم محمد علي الجزراوي، نادية شاكر النعيمي، تحليل الإئتمان المصرفي باستخدام مجموعة من المؤشرات المالية المختارة، دراسة نظرية تطبيقية في مصرف الشرق الأوسط العراقي للإستثمار، مجلة الادارة والاقتصاد، العدد 83 ، 2010.

ثانيا: خطوات منح القروض المصرفية:

يمر القرض بعدة مراحل قبل منحه بداية من دراسة ملف الطلب انتهاء بإبلاغ العميل بالقرار والتعاقد، وسنري فيما يلي أهم هذه المراحل[1]:

1. البحث عن القرض وجذب العملاء.

2. تقديم طلبات الإقتراض: تقدم وفق نماذج معدة لهذا الغرض كما يجب احتواءها على الشروط اللازمة واستكمالها لكل الوثائق المكونة لملف الطلب.

3. الفرز والتصور المبدئي: تبدأ عملية الفرز مباشرة بعد تقديم الطلبات للدراسة للملفات المقبولة والمستوفاة لكل الشروط، وبعد ذلك تبدأ عملية التحليل الائتماني وإجراء الاستعلام في ضوء سياسة البنك وسياسة الدولة المتبعة.

4. التقييم: في هذه الخطوة يتم تحديد نتائج التحليل والاستعلام ووضع تقدير للمنافع والتكاليف وفقا لمعاير التقييم المعترف بها من طرف إدارة البنك والذي يقوم بالتقييم الشخصي وعلى المستوي الإداري.

5. التفاوض: تعتمد هذه الخطوة على البدائل المختلفة الممكن التفاوض عليها المقابلة (احتياجات العميل وظروفه واحتياجات البنك وظروفه، ويتناول التفاوض عادة حجم القرض ومدته وترتيبات خدمة العملية (القرض).

6. اتخاذ القرار والتعاقد: بعد عملية التفاوض تبدأ إجراءات التعاقد بدون فرض شروط أخرى: حيث يكون المستشار القانوني جاهزا لتوقيع العقد.

7. سحب القرض وتنفيذ الالتزام التمويلي والمتابعة: هنا يقوم العميل بسحب القرض دفعة واحدة أو على دفعات ويتم ذلك بمتابعة القرض بضمان التزام العميل بشروط الموضوعية حيث ينبغي على البنك أن يضع نظام للمتابعة الدورية للقرض.

8. استرداد الأموال (سداد القرض أو تحصيله): ويتم التحصيل عند تاريخ استحقاق القرض بمعني انقضاء المدة المحددة في العقد.

9. التقييم اللاحق: وهذه الخطوة مهمة بالنسبة للبنك لمعرفة ما إذا كانت الأهداف المسطرة أو الموضوعة قد تحققت.

[1] عبد الحميد عبد المطلب، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، مصر، 2001، ص ص 134-135.

10. بنك المعلومات: من الضروري المرور بهذا الإجراء المتمثل في إدخال كل المعلومات السابقة الذكر في بنك المعلومات أي وضعها في الحساب الآتي لاستخدامها في رسم السياسات المستقبلة.

والشكل التالي يوضح باختصار الخطوات التي تتبع لمنح القرض.

الشكل رقم (1-2): خطوات منح القرض

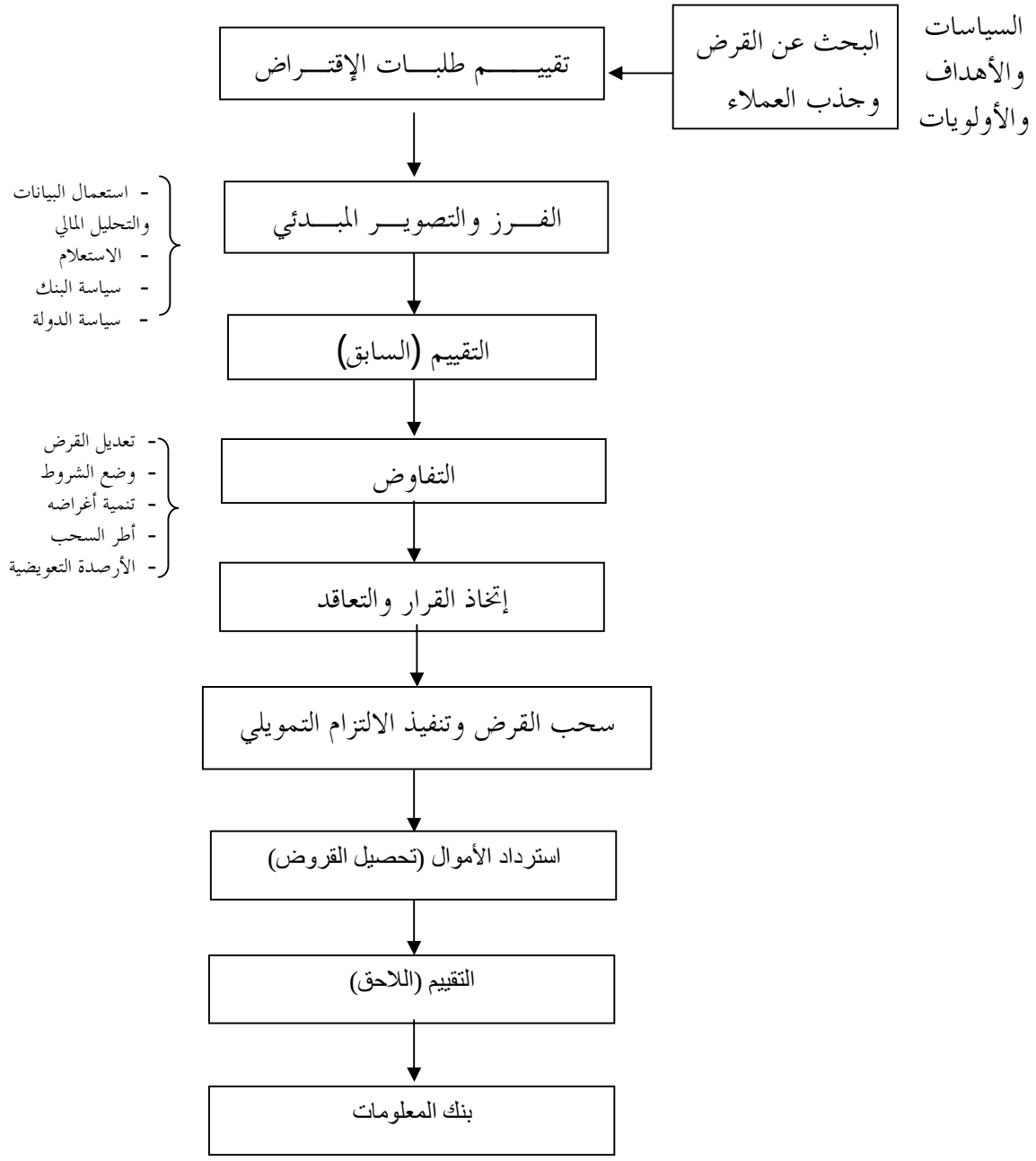

المصدر: عبد الحميد عبد المطلب، مرجع سبق ذكره، ص 134.

ثالثا: عوامل منح القروض المصرفية:

يأخذ القرار الائتماني الرفض أو القبول المشروط لطلبات القروض والتسهيلات الائتمانية المقدمة لعملاء المصرف في ضوء العناصر الائتمانية الحاكمة للنشاط الائتماني، حيث يتطلب كل قرار ائتماني إجراء موازنة بين العائد المتوقع وبين المخاطر والتكلفة المحتملة للائتمان المطلوب ، وهذه الموازنة بين العائد المتوقع و بين المخاطر والتكلفة المحتملة للائتمان المطلوب لا تتم إلا من خلال دراسة الملف الائتماني للعملاء والذي يهدف إلى جمع وتحليل المعلومات المتعلقة بالعميل ولكي تكون عملية منح الائتمان أكثر دقة فقد أوجز المحللون المصرفيون مجموعة من العوامل التي من خلالها يستطيعون الحكم واتخاذ قرار بمنح أو عدم منح الائتمان للعميل.

1. **العوامل الخاصة بالعميل:** تعتبر هذه العوامل ذات أهمية أساسية في تقييم مدى صلاحية العميل للحصول على القرض المطلوب، وكذا تحديد مقدار المخاطر الائتمانية التي يمكن أن يتعرض لها البنك، ولهذا فإن تحليل البيانات والمعلومات الخاصة بالعميل سوف تزيد من القدرة لدى إدارة الائتمان على اتخاذ قرار ائتماني سليم، وتتمثل هذه العوامل في ما يلي:

1.1 **الشخصية:** يتعلق هذا العنصر برغبة المقترض القوية في سداد الدين حتى في حالة الأزمات أو في أوقات الكساد، وتعتمد هذه الرغبة على البيئة الاجتماعية للشخص وما يتمتع به من أخلاقيات وصفات الأمانة والشرف والعدالة[1]. فكلما كان العميل يتمتع بشخصية أمينة ونزيهة وسمعة طيبة في الأوساط المالية ملتزما بكافة تعهداته وحريصا على الوفاء بالتزاماته كلما كان قادرا على إقناع البنك بمنحه الائتمان المطلوب، وقياس عامل معنوي كعامل الأمانة والنزاهة بدرجة دقيقة أمر تكتنفه بعض الصعوبات من الناحية العملية ويتم التغلب على هذه الصعوبات من خلال الاستعلام الجيد وجمع البيانات والمعلومات عن العميل[2].

يمكن تلخيص أهم مصادر الحصول على المعلومات عن طالبي القروض فيما يلي:

- **إجراء مقابلة مع طالب الائتمان:** يمكن من خلال المقابلة معرفة سبب طلب القرض، ومدى مطابقة ذلك مع سياسة البنك والقواعد المنظمة للائتمان المصرفي، وأيضا الحكم على سمعة العميل،

[1] عبد المعطي، محفوظ أحمد جودة، مرجع سبق ذكره، ص215.

[2] محسن أحمد الخضيري، الديون المتعثرة، إتراك للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، مصر، 1996،ص300.

وصدق المعلومات التي يدلي بها، وجمع المعلومات عن ماضي المنظمة وتطورها والمركز التنافسي لها، وإدارتها وخططها المستقبلية[1].

- **مصادر داخلية:** يضم هذا العنصر أقسام البنك الداخلية هذا في حالة كون طالب القرض عميل قديم للبنك حيث تقوم دائرة التسهيلات المصرفية بالاتصال بالأقسام الأخرى للبنك حتى تحصل على معلومات تخص العميل وتعاملاته مع البنك مثل: الاتصال بقسم الإعتمادات المستندية للاستفسار عن طالب القرض فيما إذا سبق وفتح إعتمادات مستندية وهل قام بسداد التزاماته دون تأخير.
- **مصادر خارجية للمعلومات:** قد يكون البنك المركزي والبنوك الأخرى حيث تعمل البنوك على تبادل المعلومات عن العملاء فيما بينها، خاصة عن العملاء الذين لديهم حسابات في أكثر من بنك كما تلجأ البنوك التجارية إلى البنك المركزي حتى تستفسر عن العميل أكثر، حيث تجد عندها كل المعلومات الخاصة بالعملاء مسجلة في الكشوفات تحمل أرقام سرية للمتعامل والذي يؤخذ مسبقا من البنك المركزي، ومنه يقوم البنك المركزي بتزويد البنوك، المستفسرة عن العملاء بكل المعلومات والتوصيات وحدود التسهيلات المسموح بها،كما يمكن اللجوء إلى المنظمات والهيئات المتخصصة في جمع المعلومات عن المشروعات ومثال ذلك: " دان براستريت" بالولايات المتحد الأمريكية، والتي لديها معلومات عن حوالي ما يقرب: ثلاثة ملايين مشروع موزعة بين الولايات المتحدة وكندا، حيث يتم نشر معلومات مختصرة عن هذه المشروعات .

2.1 **رأس المال المقترض:** رأس المال المقدم من الملاك بالإضافة إلى الاحتياطات والأرباح المحتجزة وحجمه يعد مقياسا لمتانة المركز المالي والمحدد لحجم القرض الذي يقدمه البنك، فحجم ونوعية هذه الأصول التي تمتلكها الشركة، تعكس ذكاء وفطنة الإدارة، بحيث تستخدم بعض هذه الأصول كضمان في حالة عدم كفاية الأرباح ويقلل هذا من المخاطر التي يتعرض لها البنك .

3.1 **قـــدرته على إدارة نشـــاطه وتسديد التـــزامـــاته:** حيث يجب أن يتمتع العميل سواء كان فرد عادي أو شخصية معنوية بالكفاية والقدرة الفنية والإدارية، اللازمة لإدارة نشاطه بنجاح فأشد عامل يحطم المقومات الائتمانية للمنشأة هو جهل مديري المنشأة بالأصول العملية للإدارة أو ضعف كفاءتهم وعدم إلمامهم بطبيعة عملهم، فكثيرا ما تكون الأسباب الحقيقة للتعثر هو ابتعاد

[1] عبد الغفار حنفي، عبد السلام أبو قحف، الإدارة الحديثة في البنوك التجارية، الدار الجامعية، مصر، 2004 ، ص 167.

القائمين على إدارة المشروع عن عمليات التخطيط والتنظيم والتوجيه والتحفيز والرقابة ويتحقق البنك من قدرة العميل على ممارسة النشاط الذي يقوم به بنجاح من خلال ثلاث عناصر هي الخبرة الماضية، الأعمال التي يمارسونها، اتجاهات العميل في المستقبل[1].

4.1 **الضمانات المقدمة:** الضمانات هي نوع من الحماية أو التأمين للبنك من مخاطر التوقف عن السداد، حيث يري البنك ضرورة الحصول على ضمان ليريح نفسه من القلق الذي قد ينجم عن تغيير المقترض إلا أنه ورغم أهميتها لا يمكن اعتبار الضمانات المصدر الرئيسي للاطمئنان ورد المخاطر فهي تعتبر استكمالا لعناصر الثقة المتوفرة[2]. يجب على البنك التأكد من توافر الشروط الائتمانية في الضمانات المادية التي يقدمها العميل من حيث ملكيته لها، ومن حيث عدم رهنها لغير البنك ومن حيث قيمتها ومن حيث سهولة بيعها وتصريفها ومن حيث عدم قابليتها للتلف أو للتقلب في القيمة.

5.1 **الظروف العامة والخاصة التي تحيط بنشاط العميل:** تعنى الظروف البيئية التي يعمل بها الفرد والمنشأة المقترضة وهي تشمل كل ما يتعلق بالقطاع الذي ينتمي إليه الفرد أو المنشأة، والتغيرات في حالة المنافسة وتكنولوجيا الطلب عن السلع وظروف التوزيع.

2. **العوامل الخاصة بالمصرف:** ويمكن إبراز أهم هذه العوامل فيما يلي[3]:

- درجة السيولة التي يتمتع بها البنك حاليا وقدرته على توظيفها، ويقصد بالسيولة قدرة المصرف على مواجهة التزاماته، هذه القدرة مرتبطة أساسا بمدى استقرار الودائع، إذ أن الودائع المذبذبة ستحد من قدرة البنك في اعتماد سياسة إقراضية شاملة، وتصبح إدارة الائتمان مطالبة بتحقيق هدفين متعارضين هما: تلبية طلبات المودعين من جهة، وتلبية طلبات الائتمان من جهة ثانية؛
- رسالة البنك ونوع الإستراتيجية التي يتبناها في اتخاذ قراراته الائتمانية ويعمل في إطارها؛
- القدرات التي يمتلكها البنك وخاصة الإطارات المؤهلة والمدربة على القيـــام بوظيفة الائتمان المصـــرفي، وأيضا مدى تطور التكنولوجيا المطبقة؛

[1] عبد الغفار حنفي، عبد السلام أبو قحف، الإدارة الحديثة في البنوك التجارية ، مرجع سبق ذكره ، 135.

[2] عبد المعطي رضا رشيد، محفوظ أحمد جودة، مرجع سبق ذكره، ص218.

[3] رحيم حسين، سيلم حمود، استخدام الأساليب الكمية في ترشيد واتخاذ قرارات منح الائتمان بالبنوك التجارية، الملتقى الوطني السادس حول الأساليب الكمية ودورها في اتخاذ القرارات الإدارية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، سكيكدة، يومي 23-24 نوفمبر 2008 ،ص7.

- استقلالية البنك؛
- ضرورة الالتزام بالقيود والتشريعات القانونية التي يصدرها البنك المركزي حيث تحدد لنا إمكانية التوسع في القروض أو تقليصها وكذا الحد الأقصى للقـــروض ومجالات النشاط المسموح بتمويلهـــا، وهذا من أجل تفادي أي تضارب بين سياسة البنك الائتمانية والتشريعات المنظمة للعمل المصرفي.

3. **العوامل الخاصة بالقرض:** يمكن حصر هذه العوامل فيما يلي[1]:

1.3 **الغرض من القرض:** قد يطلب لغرض تمويل رأس المال العامل "قروض قصيرة الأجل"، أو لغرض تحقيق توازن في الهيكل المالي "قروض طويلة الأجل".....الخ.

2.3 **مدة القرض:** وهي المدة التي يطلبها العميل ويرغب في الحصول على القرض خلالها، وهل تتناسب فعلا مع إمكانيات العميل.نوع القرض المطلوب، وهل يتوافق مع السياسة العامة للإقراض في البنك.

3.3 **طريقة السداد:** أي هل سيتم السداد دفعة واحدة أم على شكل أقساط دورية، وهل يتناسب مع إمكانيات كل من العميل والبنك في نفس الوقت.

4.3 **مبلغ القرض:** حيث أن مبلغ القرض مهم جدا في التحليل الائتماني لأنه كلما زاد حجم القرض تطلب دراسة أكبر من طرف البنك.

5.3 **نوع القرض المطلوب:** يجب تحديد نوع التسهيل المطلوب، وهل يتوافق مع السياسة العامة للإقراض للبنك أم يتعارض معها، وهل يتناسب فعلا مع الغرض أو النشاط الذي سيقوم بتمويله. حيث يتم الفصل المبدئي بين القروض المقبولة التي تتمشي مع سياسة البنك وتلك غير المقبولة، مثال ذلك إذا كان من سياسة البنك التوسع في منح الائتمان لتمويل عمليات استيراد السلع من الخارج، ولكنه لا يمنح قروضا لأغراض الإسكان مثلا، ففي هذه الحالة إذ تقدم عميل بطلب للحصول على قروض لتمويل عمليات استيراد السلع من الخارج فإنه لا ينظر في هذا الطلب لأنه يخالف السياسة التي يتبعها البنك في ظل ظروف معينة، مما يوفر وقت وجهد المسؤولين عن منح الائتمان في التقصي والتحري عن طالب القرض والتركيز على الطلبات التي تتمشى مع سياسة البنك[2].

—

[1] رحيم حسين، سيلم حمود، مرجع سبق ذكره، ص 7.

[2] عبد الغفار حنفي، عبد السلام أبو قحف، الإدارة الحديثة في البنوك التجارية، مرجع سبق ذكره ، ص ص231.

6.3 **مصادر الوفاء:** يجب على البنك دراسة مصدر السداد الأساسي لدي العميل ومدى كفايته لسداد التزامات البنك، كما يدرس أيضا مصادر السداد الثانوية ومدى كفايتها لسداد التزامات البنك، كما يدرس أيضا مصادر السداد الثانوية المتوفرة لدى العميل ، وبصفة عامة تدفع الالتزامات من أربعة مصادر هي[1]:

- الأرباح أو الدخل الذي يحققه طالب القرض؛
- مبيعات الأصول الثابتة؛
- بيع المخزون السلعي؛
- الاقتراض من الغير وعلى أن يتم سداد القرض القائم من حصيلة القرض الجديد.

المبحث الثاني : السياسة الاقراضية .

المصرف كغيره من المؤسسات له أهداف خاصة و منها الحصول على العائد ، وأحد الوسائل للحصول على العائد تستند على منح القروض و الحصول على الفوائد و سياسة الإقراض هي التي تحدد الاتجاه و أسلوب استخدام أموال البنك التي يحصل عليها من المودعين.

المطلب الأول: ماهية السياسة الاقراضية .

نشير إلى أن لكل مصرف سياسته الاقراضية الخاصة، هذه السياسة التي تكون مكتوبة ومسجلة كتعليمات تتضمن المعايير والتوجيهات العامة التي يتعين على أجهزة الائتمان العمل في إطارها، حيث أن هذه السياسة الاقراضية تمثل امتداد للخطة الإستراتيجية الائتمانية والتي تعد بدورها أحد عناصر الخطة الإستراتيجية العامة للمصارف.

أولا: مفهوم السياسة الاقراضية:

يمكن تعريف سياسة الإقراض بأنها مجموعة القواعد والإجراءات والتدابير المتعلقة بتحديد حجم ومواصفات القروض وتلك التي تحدد ضوابط منح هذه القروض ومتابعتها و تحصيلها وبناء على ذلك فإن سياسة الإقراض في البنك التجاري يجب أن تشمل القواعد التي تحكم عمليات الإقراض بمراحلها المختلفة، وأن تكون هذه القواعد مرنة ومبلغة إلى جميع المستويات الإدارية المعنية بنشاط الإقراض[2] . أوهي مجموعة من المبادئ والمفاهيم التي تحددها الإدارة العليا، لكي تهتدي بها المستويات الإدارية عند وضع برامج و إجراءات الإقراض

[1] عبد الغفار حنفي، إدارة المصارف، دار الجامعة الجديدة النشر، مصر، 2002، ص ص248.

[2] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص ص 118- 119 .

ويسترشد بهـــا متخـــذوا مختـــلف القرارات عند البدء في طلبات الاقتراض، ويلتزم بها المنفذون عند بحث تلك الطلبات، وبعد اتخاذ قرارات بشأنها[1].

كما يمكن تعريـــف السياســـة الاقراضية على أنـــها: عبـــارة عن إطار يتضمن مجموعة المعايير و الشروط الإرشادية تزود بها إدارة الائتمان المختصة بما يحقق عدة أغراض كضمان المعاجلة الموحدة للموضوع الواحد، و توفير عامل الثقة لدى العاملين بالإدارة مما يمكنهم من العمل دون خوف من الوقوع في الخطأ [2].

ثانيا: أهمية وأهداف سياسة الإقراض:

وجود سياسة إقراضية مكتوبة يعني تقريب الاتجاهات المتباينة، بما يساعد الأفراد في اتخاذ القرارات والتصرف داخل الإطار العام للسياسة بالإضافة إلى كون هذه السياسة تشكل خطوطا عريضة للعاملين في هذا المجال، فلا بد أن تكون متماشية ومتناسقة مع الشروط الخاصة بتنظيـــم الائتمان ومتطلبات الأجهزة الرقابية على المصارف، وبذلك يتضح أن وجود سياسة مكتوبة للإقراض يعتبر دافعا للإدارة لتحديد أهداف المصرف.

و المصرف التجاري كغيره من المنظمات له أهداف خاصة يسعى لتحقيقها، وسياسة الإقراض تحدد الاتجاه وأسلوب استخدام أموال المصرف التي يحصل عليهـــا من المودعين وأصحـــاب رأس المال، وبذلك يتضح أن لهذه السياسة أثر على اتخاذ القرار، وهي ضرورية إذا أراد المصرف بلوغ أهدافه وخدمة البيئة التي يعمل فيها.

وتهدف سياسة الإقراض إلى تحقيق أغراض عديدة منها[3]:

1. سلامة القروض التي يمنحها البنك؛
2. تنمية أنشطة البنك وتحقيق عائد مرض؛
3. تأمين الرقابة المستمرة على عملية الإقراض في كافة مراحلها.

المطلب الثاني: محددات السياسة الاقراضية .

لا توجد سياسة نمطية تطبق بالبنوك التجارية، ولكن تختلف سياسة الإقراض من بنك لآخر وفقا لأهدافه، مجال تخصصه، هيكله التنظيمي وحجم رأس ماله، وغالبا ما تشتمل سياسة الإقراض ما يلي:

[1] منير إبراهيم هندي، إدارة الأسواق والمنشآت المالية، منشأة المعارف، مصر، 2002، ص ص 135.

[2] عبد الغفار حنفي، عبد السلام أبو قحف، تنظيم وإدارة البنوك، المكتب العربي الحديث، مصر، 2000، ص 129.

[3] رضا رشيد عبد المعطي، مرجع سبق ذكره، ص 209.

أولا: حجم الأموال المتاحة للإقراض

عادة ما يحدد في سياسات الإقراض القيمة الكلية للقروض بنسبة معينة من الموارد المالية المتاحة التي تتمثل أساسا في الودائع والقروض ورأس المال وهي بهذا الشكل تعد سياسة مرنة، يرتفع وينخفض في ظلها حجم الاستثمار في القروض، وفقا للارتفاع أو الانخفاض في حجم تلك الموارد، أي تحديد إجمالي القروض التي يمكن للبنك أن يمنحها لعملائه ككل وكذلك إجمالي القروض التي يمنحها للعميل الواحد. حيث أن ذلك التحديد يتوقف إلى حد كبير على مدى الاستقرار الذي تتصف به ودائع البنك[1].

ثانيا: تحديد تشكيلة القروض

على إدارة المصرف ان تحدد انواع القروض التي يمكن للمصرف ان يتعامل بها مع الاخذ بعين الاعتبار عامل المخاطرة والربحية عند هذه الأنواع، حيث تعمد المصارف عادة إلى تنويع القروض الممنوحة حتى تحقق أكبر توزيع ممكن للمخاطر غير المتوقعة.

ثالثا: الحدود القصوى للقروض

وذلك حسب مستويات اتخاذ القرار عادة تحدد سياسة الإقراض الحد الأقصى للقرض الذي يقدمه حسب كل مستوى إداري مما يضمن سرعة اتخاذ القرارات.

رابعا: شروط الإقراض

يجب أن تحدد سياسة الإقراض شروط القرض مثل الحد الأقصى لتاريخ استحقاق القرض مع مراعاة كلما زاد أجل الاستحقاق كلما زادت المخاطر، ثم إذا ما كان من الممكن إتباع إستراتيجية تعويم معدل الفائدة أم الالتزام بمعدل فائدة ثابت طيلة فترة القرض وتقدير مخاطر الائتمان وتأثيره على معدل الفائدة وعلى إذا كان من الممكن إتباع سياسة المشاركة في القروض خاصة في الحالات التي تتعدى فيها قيمة القرض الحد الأقصى المنصوص عليه، كذلك فإن سياسة الإقراض تحدد الظروف التي ينبغي فيها مطالبة العميل بتقديم رهانات لضمان القرض، وأنواع الأصول التي يمكن قبولها، ونسبة القرض إلى قيمة الأصل المرهون والت تتفاوت بتفاوت طبيعة الأصل ومدى تعرض قيمته السوقية للتقلب، والإجراءات التي ينبغي اتخاذها إذا ما انخفضت القيمة السوقية للأصل المرهون كما تحدد بدائل أخرى لضمان مستحقات البنك ومن الأمثلة على ذلك طرف

[1] بوشنافة احمد، روشام بن زيان، سياسة ال إقراض في ظل التحولات الاقتصادية الجديدة في الجزائر، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية- واقع و تحديات-، كلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية، جامعة الشلف، يومي 14-15 ديسمبر 2004.

ثالث كضامن للعميل والنص في عقد الإقراض على حق البنك في استرداد قيمة القرض فور إخلال العميل بأي من شروط التعاقد[1].

خامسا: تحديد المنطقة التي يخدمها التي يخدمها البنك

وهي المنطقة التي يمتد نشاطه إليها، يتوقف تحديد المنطقة التي يغطيها نشاط المصرف على عدة عوامل منها:

1. حجم المصرف ومقدرته على خدمة عملائه؛
2. قدرت المصرف على تحمل مخاطر منح الائتمان؛
3. حجم رأس مال المصرف؛
4. المنافسة التي قد يتلقاها المصرف في المناطق الأخرى

سادسا:سجلات القروض

تضع سياسة الإقراض النماذج والسجلات المطلوب استيفاؤها أو الاحتفاظ بها مثل طلب القرض، مذكرة استعلام عن العميل، ميزانية العملاء والحسابات الختامية وكل القوائم المالية عن السنة الجارية و السنوات السابقة، تقارير المراجع الخارجي، سجل تاريخي بنمط العميل في تسديد القروض في الماضي، نماذج متابعة القروض.

سابعا: مستويات اتخاذ القرار

يجب أن تحدد سياسات الإقراض المستويات الإدارية التي يقع على عاتقها البث في طلبات الاقتراض بما يضمن سرعة اتخاذ القرارات، عادة تحدد سياسة الإقراض الحد الأقصى للقرض الذي يقدمه كل مستوى إداري.

ثامنا: متابعة القروض

تحدد سياسة الإقراض الإجراءات الواجب إتباعها ليس فقط في منح القرض ولكن أيضا في متابعته و تحصيله وتحديد أيام التأخير المسموح بها لقبول الأقساط والحالات والتي يجب التفاوض فيها مع العميل المتأخر والحالات اللجوء للقضاء وكيفية عرض وتبويب القروض المتغيرة على الإدارة الأعلى.

المطلب الثالث : العوامل المؤثرة على السياسة الاقراضية .

يمكن تحديد أهم العوامل المؤثرة على السياسة الاقراضية للمصرف التجاري كما يلي[2] :

[1] بوشنافة احمد، روشام بن زيان، مرجع سبق ذكره.

[2] فلاح حسن الحسيني، مؤيد عبد الرحمن الدوري، إدارة البنوك، مدخل كمي و إستراتيجي معاصر، دار وائل للنشر2006 ص 133.

أولا: رأس المال

تتأثر السياسة الاقراضية برأسمال المصرف لسببين هما :

1. هناك علاقة قانونية بين مقدار رأس المال الممتلك من جهة و حجم القرض الممنوح للشخص الواحد من جهة أخرى حيث هناك ارتباط بين الخسائر المحتملة التي قد يتعرض لها المصرف و بين رأس المال الممتلك .
2. يستخدم رأس المال الممتلك كحاجز واقي يمنع تسرب الخسائر إلى الودائع ، و كلما زاد رأس المال الممتلك زادت قابلية المصرف على تحمل الخسارة إضافة إلى إن زيادة حجم رأس المال الممتلك تمكن المصرف من إطالة أمد قروضه ، نظرا لأن الودائع عرضة للسحب بينما لا يسحب رأس المال الممتلك طالما يبقى المصرف قائما .

ثانيا: الربحية

تعد الربحية من الاتجاهات الأساسية التي يجب مراعاتها في أي سياسة إقراضية و لأي من المصارف التجارية ، و ذلك لأنها ضرورية لنجاح المصرف باعتباره إحدى المنشات الهادفة إلى الربح ، فالمصارف التي تهدف إلى تحقيق أقصى الإرباح ستعتمد سياسة إقراضية مرنة أو متساهلة ، و بالعكس فالمصرف الذي يتمتع بمستوى محدد من الأرباح و لا يريد ان يتعرض إلى خسائر ، فانه يعمد إلى إتباع سياسة إقراضية متشددة , الفرق بين المتشدد و المرن هو في هامش المخاطر ، حيث يكون عالي عند الاعتماد على سياسة مرنة و يكون منخفض في حالة السياسة المتشددة .

ثالثا: استقرار الودائع

يقصد بالودائع المستقرة ، الودائع التي لا تتعرض إلى عمليات سحب متكررة خلال فترة زمنية قصيرة ، ذلك ان الودائع المتذبذبة ستحدد من قدرة المصرف في اعتماد سياسة إقراضية متساهلة ، لأن هذه الودائع هي أموال الغير و يحق له سحب بعضها (الودائع تحت الطلب) متى شاء و بدون أخطار .

رابعا: سياسة البنك المركزي

يمكن للبنك المركزي و من خلال أدواته النقدية التأثير في السياسة الاقراضية للمصارف التجارية ، فلو اعتمد البنك المركزي سياسة متشدد ستضطر على إثرها إلى تقليص حجم الإقراض ، و بالعكس لو اتبعت سياسة متساهلة (في فترات الرخاء) لأدى ذلك إلى زيادة حجم الإقراض .

خامسا: الأوضاع الاقتصادية السائدة

عندما تكون الظروف الاقتصادية للبلد مستقرة ، و كذلك المنطقة التي يعمل فيها المصرف أو التي تتركز فيها فروعه ، فإن ذلك يشجع المصرف على التساهل في منح القروض ، مقارنة بالظروف و الأوضاع غير المستقرة في البلد و المنطقة فإنها تؤدي بالمصرف إلى التحفظ كثيرا عند منح القروض .

سادسا: شدة المنافسة بين المصارف

كلما زادت شدة المنافسة بين المصارف سواء ا كانت هذه المنافسة سعرية أم غير سعرية زاد تزاحم هذه المصارف للحصول على زبائن , لتعظيم أرباحها ، و في بعض البلدان تكون المنافسة السعرية ملغاة ، فيتم التركيز في ذلك على المنافسة غير السعرية .

سابعا: حاجات اقتصاد المنطقة

عندما تتواجد المصارف في منطقة معينة أو إقليم معين ، فإنها تكون مسؤولة عن المشاركة في تطوير تلك المنطقة أو الإقليم و من خلال ما تقدمه من خدمات مصرفية كالتساهل في منح القروض و تنوعها على القطاعات الاقتصادية المختلفة لتوسيع حجم الاستثمار فيها .

المبحث الثالث : مخاطر القروض المصرفية .

يتعرض العميل المصرفي إلى العديد من المخاطر. والتي تختلف باختلاف موارد واستخدامات المصرف، وتعتبر مخاطر القروض أهمها، هناك وجهات نظر كثيرة في تفسير المخاطر الائتمانية وتحديد مصدرها، ولكن من المنفق عليه أن أهم أسبابها هي حالات العسر المالي التي يتعرض لها العميل بالإضافة إلى الظروف العامة التي تحيط بالعميل و البنك، كما قد ترجع إلى البنك مانع الائتمان.

المطلب الأول : مفهوم المخاطرة وتعريف مخطر القرض .

لقد تعرض الكثير من المهتمين إلى تعريف المخاطرة، واختلفت تعاريفهم طبقا للبيئة التي ينتمي إليها كل باحث.والهدف الذي يسعى إلى تحقيقه، وللزاوية التي ينظر منها إلى الظاهرة محل الدراسة، وفي ما يلي بعض التعريفات للمخاطرة .

أولا: مفهوم المخاطرة:

يمكن تعريفها على أنها ظاهرة أو حالة معنوية أو نفسية تلازم الشخص عند اتخاذ القرارات أثناء حياته اليومي، وما يترتب عليها من ظهور حالات الشك أو الخوف أو عدم التأكد من نتائج تلك القرارات التي يتخذها هذا الشخص بالنسبة لموضوع معين[1].

[1] سامي عفيفي حاتم، التأمين الدولي، الدار المصرية اللبنانية، ط1،القاهرة، 1986، ص 24.

ويعرفها (WEBSTER) المخاطرة على أنها فرصة تكبد أذى أو ضرر أو خسارة [1].

ويمكن تعريفها أيضا بأنها الخسائر والأضرار التي تصيب المستثمر نتيجة عدم التأكد والتنبؤ بعوائد الاستثمار وهي جزء طبيعي من قرار القرض والبنك [2].

كما عرفها (BETTY) وزملائه المخاطرة "أنها مقياس نسبي لمدى تقلب عائد التدفقات النقدية الذي سيتم الحصول عليه مستقبلا [3].

من خلال التعاريف السابقة يمكن استنتاج تعريف للمخاطرة البنكية على أنها احتمالية تعرض البنك إلى خسائر غير متوقعة وغير مخطط لها ناتجة عن عملياته أو تذبذب العائد المتوقع على استثمار معين .

ثانيا: تعريف مخاطر القروض المصرفية:

مخاطر القروض هي جزء من المخاطر المصرفية، يمكن تعريفها بأنها نوع من أنواع المخاطر يركز على ركني الخسارة والمستقبل، وهي لا تقتصر على نوع معين من الائتمان بل على جميعه، كما انه لا يمكن لأي مصرف أن يستمر بأعماله إذا لم يتعرض إلى بعض القروض المحفوفة بالمخاطر، والسبب الرئيسي وراء المخاطرة الائتمانية هو العميل بسبب عدم استطاعته أو عدم التزامه برد أصل الدين وفوائده[4].

أو يمكن القول بأنها: فطرة الائتمان وتوأمه، فالائتمان كغيره من الأعمال التجارية معرض للكسب والخسارة ويكاد يستحيل السيطرة الكاملة على مصادر المخاطر الائتمانية لتنوعها وارتباطها بعدة أساب وعوامل [5].

المطلب الثاني : تصنيف مخاطر القروض .

يمكن التفرقة بين نوعين من المخاطر التي يتعرض لها القروض وهي:

أولا: المخاطر الخاصة:

عادة ما ترتبط هذه المخاطر بنشاط العميل أو بالصناعة التي يزاولها، فقد يتعرض العميل لظروف مثل ظروف الإدارة أو عدم أمانتها أو مشكلات مالية[6].

---

[1] طارق عبد العال حماد ،دليل المستثمر إلى بورصة الأوراق المالية ، المكتب العربي،القاهرة، 2000، ص 260.

[2] الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره ، ص 167.

[3] منير إبراهيم الهندي، الإدارة المالية مدخل تحليلي معاصر،المكتب العربي الحديث، ط4، القاهرة 1999، ص 440.

[4] حمزة محمود الزبيدي، مرجع سبق ذكره، ص ص 175- 176.

[5] صلاح الدين حسن السيسي، إدارة أموال وخدمات المصاريف لخدمة أهداف التنمية الاقتصادية. دار الوسام للطباعة والنشر، ط1، الإمارات العربية المتحدة، 1998، ص140.

[6] بن فارس إيمان، محاولة تحليل مخاطر القروض (دراسة حالة CPA)، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس، تخصص نقود مالية وبنوك ، المركز الجامعي يحي فارس، المدية، 2006، ص48.

أي أن هذا النوع من المخاطر دالة للحالة المدنية والعملية للعميل، ومن أهم هذه المخاطر، المخاطر الصناعة التي يزاولها المقترض ومخاطر قلة خبرة موظفي الشركة المقترضة، وعدة مخاطر أخرى تترك تأثيرا غير مرغوبا على قدرة العميل ورغبته في السداد والتي تدفع بالمصرفي أن يتطلع عليها ويأخذها بعين الاعتبار وأول ما يقوم به المصرفي في هذا الصدد هو التعامل شخصيا مع العميل حتى يتمكن من اكتشاف الدلائل السابقة[1].

ثانيا: المخاطر العامة:

هي المخاطر التي تواجه القروض الممنوحة والتي تخرج عن نطاق المنشأة أو العميل المقترض، منها:

1- **مخاطر عدم التسديد :** تعتبر محفظة القروض المصدر الرئيسي لتوليد الدخل أو الإيرادات بالنسبة للبنوك التجارية والمؤسسات الودائعية الأخرى، لذلك فهي تحتل أهمية خاصة في إدارة البنوك ليس فقط لكون عوائدها أكبر من الاستثمارات المالية وإنها لا لتعرضها لمخاطر عدم الدفع بنفس الوقت، مما يرتب عليه عدم قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته اتجاه المودعين أصحاب الحسابات الجارية[2].

2- **مخاطر سعر الفائدة(تذبذب سعر الفائدة):** معدل الفائدة هو الثمن الذي يتحصل البنك من خلاله على موارد (سعر الفائدة الذي يمنحه للمودعين) أو على أساسه يقوم البنك باستخدام هذه الموارد (سعر الفائدة الذي يدفعه المقترضون) [3].

ويعتبر سعر الفائدة من متغيرات البيئة الخارجية للبنوك لأن البنك الواحد في نظام مالي متعدد البنوك لا يستطيع أن يؤثر في سعر الفائدة ولدلك فإن البنك يتعرض لمخاطر تغيره[4].

وبالتالي يمكن تعريف هذا المخطر بأنه: ذلك الحدث الذي يجعل حالة البنك متدهورة وسيئة في ظل التغيرات المستقبلية على مستوي أسعار الفائدة الخاصة بالذمم المالية والديون التي يكون البنك مجبرا على أدائها وهذه الحالة ناتجة عن زيادة تكاليف الموارد المحصل من عوائد الاستخدامات الممنوحة للعملاء.

3- **مخاطر السيولة:** مخاطر السيولة هي الاختلافات في صافي الدخل والقيمة السوقية (حقوق الملكية الناتجة عن الصعوبة التي تواجه البنك في الحصول على النقدية بتكلفة معقولة. سواء من بيع الأصول أو الحصول على قروض (ودائع) جديدة ويتعاظم خطر السيولة حينما لا يستطيع البنك توقع الطلب

[1] بن غلاب جميلة، مواسي كترة، مخاطر القروض البنكية وضمانات منحها، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005، ص 42.

[2] بن غلاب جميلة، مرجع سبق ذكره، ص43 .

[3] عبد المنعم السيد علي، نزار سعد الدين العيسي، النقود والمصارف والأسواق المالية، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1،عمان، 2004، ص194.

[4] نفس المرجع ، ص192.

الجديد على القروض أو مسحوبات الودائع. ولا يستطيع الوصول على مصادر جديدة للنقدية، ويتم التعرف على سيولة الأصول من خلال الإشارة. إلى قدرة المالك على تحويل الأصول النقدية بأقل خسارة من حيث هبوط السعر وتمتلك معظم البنوك بعض الأصول التي يمكن بيعها بسعر يقترب من القيمة الأساسية وذلك لتلبية احتياجات السيولة. وكذلك فإن التزامات البنك قد تكون سائلة إذا كان يمكن إصدار الدين بسهولة.للحصول على النقد بتكلفة معقولة. وبهذا فحينما يحتاج البنك إلى النقدية فإنه يمكنه بيع الأصول أو زيادة القروض، وتراقب البنوك باستمرار التدفقات النقدية الأساسية واحتياجات الأموال وقدرتها على تلبية هذه الاحتياجات و الإلتزمات، ويمكن لخطر عدم السيولة أن يوصل البنك إلى حالة الإفلاس المحقق لأن المصرفي لا يستطيع أن يمارس النشاط اليومي بدون سيولة[1].

4- **مخاطر سعر الصرف:** يمكن تعريف هذا المخطر على انه عبارة عن الخسارة الناجمة عن التغيرات في نسب الديون والحقوق المسجلة بالعملة الصعبة مقارنة مع العملة المرجعية للبنك، أي أن هذا المخطر يخص العمليات التي تكون فيها العملة غير تلك المتداولة في البنك، وبصفة عامة. هي تلك المساحة من الميزانية عندما يكون جزء من المداخيل والتكاليف معرض لتغيرات الصرف، وتلك المساحة تمثل وضعية معينة تكون الاستجابة لها عن طريق تغير قيمة سعر الصرف من وحدة لأخرى. ويرتبط هذا المخطر بمخطر نسبة الفائدة خاصة في المدى القريب بمعالجة كم هائل من العمليات المسجلة بالعملة الصعبة، ومن خصائص هذا النوع من المخاطر أن عملية الصرف تمر بمرحلتين هما:

أ- الشراء والبيع نقدا من قبل البنوك للعملات الصعبة مما يولد مخطر سعر الصرف.

ب- تقديم القروض بالعملة الصعبة أو الدخول إلى السوق النقدية والتعامل بمقابل العملة المحلية مما ينشئ الخطر[2].

5- **مخطر عدم التحريك (الجمود):** يعتبر البنك مدين بالنسبة للمودع لأنه يقرض الآخرين من أموال المودعين وبالتالي فإن كل تأخير في سداد الديون أو اختلال زمني بين عمليات القبض وأي تأخير في الدفع يؤدي إلى:

أ- تجميد رؤوس الأموال وهو ما يؤثر بطريقة سلبية على توازن الخزينة ويجعل البنك في وضع حرج؛

[1] طارق عبد العال حماد،تقييم أداء البنوك التجارية، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر، 2001، ص ص 72- 73.

[2] بن غلاب جميلة، مرجع سبق ذكره، ص43.

ب- تزايد درجة الخطورة إذا انتقل البنك من الاستثمار بالأوراق القصيرة الآجلة إلى الاستثمار الطويل الآجل والتي يكون من الصعب تصفيتها في وقت قصير، والمصرفي يوازن بين حاجات السيولة المطلوبة. لمقارنة السحب من ودائعه الخاصة ومواجهة السحب أيضا من القرض[1].

6- **مخاطر التنفيذ:** من القرارات اللازمة لمنح الائتمان أن يركز البنك على تحديث المعلومات الخاصة بالعملاء (مراكز حساباتهم) بصفة يومية، وأن أي تأخير في التأثير على التزامات العملاء بالزيادة أو النقص من خلال العمليات اليومية يعكس خطورة واضحة على سلامة القرار الائتماني سواء بالرفض أو الموافقة .

7- **مخاطر التطور السريع لحجم التسهيلات:** إن نمو حجم التسهيل الائتماني وزيادته بعد مرور فترة قصيرة على منحه ينطوي على مخاطر كبيرة في ظل ثبات البيانات المالية وعدم بداية فترة السداد، ومن ثم فإن الحكم على الأداء خلال هذه الفترة يشوبه عدم الموضوعية وهو ما يتطلب الوقوف على[2]:

- عدم تجاوز الزيادات المقترحة نسبة معينة من التسهيل الائتماني في كل مرة، ولتكن 25 % مثلا كحد أقصى؛
- ألا تقل الفترات بين منح التسهيلات والزيادة عن 6 شهور ويشترط وجود مبررات قوية؛
- يمنع زيادة التسهيلات قبل التأكد بشكل مرضي من حسن الأداء للتسهيلات القائمة؛
- يجب مراجعة الزيادات أثناء السنة المالية على البيانات المالية المعتمدة في نهاية العام؛
- يمنع استخدام الزيادات في سداد المتأخرات؛
- تجنب مضاعفة التسهيلات عند التجديد حتى لو كان السبب قصور الدراسات عند المنح.

8- **المخاطر السياسية والقانونية:** يعد متابعة الجوانب السياسية والقانونية من الأمور ذات الأهمية التي تتطلب من المسؤولين بالإقراض متابعتها وإن عدم التقيد والالتزام بها يشكل خطرا حقيقيا على صناعة خدماتها المصرفية، ومن المخاطر السياسية ما يتعلق بقدرة الدولة على الالتزام بتعهداتها والوفاء بديونها وأيضا ما يتعلق بكيفية الإشراف على المؤسسات المالية واللوائح والقوانين المنظمة لذلك ضمن النظام المالي بالدولة[3].

---

[1] نفس المرجع، ص45.

[2] سمير الخطيب، قياس وإدارة المخاطر بالبنوك، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 156.

[3] ابتهاج مصطفى عبد الرحمن، إدارة البنوك التجارية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 449.

المطلب الثالث : مؤشرات قياس مخاطر منح القروض .

المؤشرات المالية التي تساعد على توضيح الرؤية أمام البنك عندما يقدم على منح قرض لطالبيها للحد من المخاطر التي قد تحدث جراء منح القروض المصرفية . سنتناول بعض من هذه المؤشرات ونأخذ الأسلوب الأكثر شيوعا وهو النسب المالية.

النسب المالية: من أكثر أساليب التحليل المالي شيوعا وسهولة هو أسلوب التحليل باستخدام النسب المالية، وبشكل عام فان مجموعات النسب المالية التي تهتم بها إدارة الائتمان والمحلل الائتماني سنتناولها في الجدول التالي:

جدول رقم (1-1): مؤشرات النسب المالية

مجموعة نسب السيولة		
اسم النسبة	**العلاقة**	**تحليلها**
نسبة التداول	الأصول المتداولة / الخصوم المتداولة	تعتبر هذه النسبة مؤشرا على مدى قدرة الزبون مقدم طلب الائتمان على سداد الخصوم المتداولة من الأصول المتداولة في الأجل القريب، ولقد اعتبرت نسبة (2/1) مقبولة من قبل إدارة الائتمان.
نسبة التداول السريعة	الأصول المتداولة – (المخزون / الخصوم المتداولة)	تعتبر هذه النسبة مؤشرا على مدى قدرة الزبون مقدم طلب الائتمان على سداد الخصوم المتداولة من الأصول المتداولة في الأجل القريب، بمعنى أنها تظهر مدى (عدد مرات)، إن المعيار الذي اعتمدته البنوك كمؤشر قياس هو(1/1).
نسبة سيولة الذمم المدينة	(الذمم المالية / المبيعات الأجل) × 360	كلما انخفضت نتيجة هذه النسبة كلما عبرت عن سيولة جيدة، والعكس صحيح.
نسبة سيولة المخزون السلعي	(المخزون السلعي / تكلفة البضاعة) × 360	إن ما يهم إدارة الائتمان هو أن تتسم هذه النسبة بالانخفاض، لان ذلك يعكس مدى فاعلية سياسة البيع لدى الزبون المحتمل وقدرته في توليد النقد.
مجموعة نسب الربحية		
هامش الربح	صافي الربح / صافي المبيعات	إن ارتفاع النسبة قياسا بالمؤشرات المعيارية تعطي دلالة لإدارة الائتمان على أن الزبون المحتمل قادر على تحقيق الأرباح ويتسم بكفاءة في إدارة كافة عناصر التشغيل مما يضمن مصدرا دائما للنقد، الأمر الذي يجعل قدرته في تسديد وتغطية ائتمانات عالية.
معدل العائد على حق الملكية	صافي الربح بعد الفائدة / حق الملكية	تشير هذه النسبة إلى ربحية الدينار الواحد المستثمر من قبل الزبون (صاحب الملكية)، أي أنها تعبر عن ربحية الاستثمار الممتلك. إن ارتفاع هذه النسبة يعبر عن مدى اعتماد الزبون على القروض في تمويل استثماراته.

معدل العائد على الاستثمار	صافي الربح قبل الفائدة والضريبة / الاستثمار	ويعكس هذا المعدل مدى قوة الزبون وقدرته في استغلال الأموال المتاحة للاستثمار لديه في توليد و إنتاج الربح التشغيلي، ولذلك كلما زاد المعدل عن معايير المقارنة كلما عبر ذلك عن كفاءة الإدارة في استغلال محفظة الاستثمار.
مجموعة نسب التغطية (المديونية)		
نسبة القروض إلى مجموع الأموال	القروض / الأصول	ويطلق على هذه النسبة نسبة الرافعة المالية وتعبر هذه النسبة عن المدى الذي لجا إليه الزبون في تمويل استثمارات التشغيل (الأصول) من أموال الغير، أي حدود مساهمة الدائنين في تمويل عمليات الزبون الداخلية.
نسبة القروض إلى حق الملكية	مجموع القروض / حق الملكية	إن ارتفاع هذه النسبة عن معيار المقارنة دليل واضح على تزايد المخاطر التي تتعرض لها إدارة الائتمان بسبب تناقص مساهمة الملاك في الشركة طالبة الائتمان، أي تناقص حد الضمان أو الأمان والناتج عن أولوية حق البنك (وبقية الدائنين) على الملاك.
نسبة هيكل رأس المال	قروض طويلة الأجل / مجموع هيكل رأس المال	إن ارتفاع النسبة يزيد من مخاطر العسر المالي التي يتعرض لها الزبون الأمر الذي يجعل قرار إدارة الائتمان متحفظا نحو الزبائن التي تزداد لديهم نسبة هيكل رأس المال.
مجموعة نسب النشاط و الفعالية		
معدل دوران الذمم المالية	تكلفة البضاعة المباعة أو صافي المبيعات / الذمم المالية	تعكس هذه النسبة لإدارة الائتمان مدى ملائمة سياسة البيع بالأجل وسياسة التحصيل عند الزبون.
معدل دوران المخزون السلعي	تكلفة البضاعة المباعة / متوسط المخزون السلعي	ويعتبر هذا المعدل مؤشر لإدارة الائتمان لمدى قدرة الزبون على تسييل ما يمتلكه من مخزون سلعي وبالتالي يضمن سيولته ويحد من مخاطر العسر المالي ولذلك كلما زاد المعدل قلت احتمالات العسر المالي والعكس صحيح.
معدل دوران الأصول الثابتة	صافي الربح قبل الفائدة والضريبة / صافي الأصول	يقيس هذا المعدل مدى كفاءة الزبون طالب الائتمان في إدارة الأصول الثابتة (الآلات، المعدات، المباني، الأراضي) ويطلق عليه أيضا معدل توظيف الأصول الثابتة.
معدل دوران إجمالي الأصول	صافي المبيعات / إجمالي الأصول	يقيس هذا المعدل مدى كفاءة الزبون مقدم طلب الائتمان في إدارة أو توظيف أصوله في توليد المبيعات، لذا يطلق عليه معدل توظيف إجمالي الأصول.
مجموعة نسب السوق		
معدل السعر للربحية	السعر السوقي للسهم / ربحية السهم	يظهر معدل السعر للربحية القيمة التي يقبل المستثمر دفعها للحصول على دينار واحد من الأرباح المكتسبة.
نسبة القيمة السوقية إلى القيمة الدفترية	السعر السوقي / القيمة الدفترية للسهم	يعكس هذا المؤشر مدى قوة أسهم المؤسسة في السوق أو ما يضيفه سوق المال من قيمة على السهم العادي قياسا بما هو مسجل في الدفاتر كقيمة دفترية لتلك الأسهم.
عائد التوزيعات للسهم	مقسوم الأرباح الموزعة / القيمة الاسمية للسهم	هذه النسبة تساعد في الحكم على مدى إمكانية الاستثمار المستقبلية داخل مؤسسة الزبون، فإذا كانت هذه النسبة مرتفعة، فان ذلك يعكس الرغبة القوية لدى إدارة الائتمان في إقراض الزبون دون تخوف من مشاكل العسر المالي المحتملة والعكس صحيح أيضا.

المصدر: محمزة محمود الزبيدي، إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني، مؤسسة الوراق، عمان، الأردن، الطبعة الأولي، 2002، ص ص 263- 293 . بتصرف.

خلاصة الفصل الأول

من خلال دراسة الفصل الأول استنتجنا أن القروض المصرفية، تعتبر من أهم طرق تمويل النشاط الاقتصادي، وتبين لنا أن هذه القروض تختلف حسب أجالها والأغراض التي تستخدم فيها وكذا الضمانات وغير ذلك.

تحكم عملية منح القروض معايير عديدة تتمثل في الشخصية والقدرة ورأس المال والضمان والظروف المحيطة، كذلك تحكم عملية منح القروض عوامل منها عوامل خاصة بالعميل كرأس المال، ومنها عوامل خاصة بالمصرف كدرجة سيولته، ومنها عوامل خاصة بالقرض كقيمته.

توصلنا كذلك إلى أن السياسة الاقراضية لها أهمية كبيرة في تحديد ضوابط منح القروض ومتابعتها وتحصيلها.

ونظرا للعلاقة الوثيقة التي تربط القروض المصرفية بالمخاطر تعرضنا إلى المخاطر التي تتعرض لها القروض، وهي نوعان مخاطر خاصة ومخاطر عامة.

وسنحاول في الفصل التالي التعرض إلى احد أهم المخاطر التي تعاني منها البنوك وهو التعثر المصرفي.

الفصل الثاني

القروض المتعثرة في البنوك التجارية

تمهيـــد:

التعثر المصرفي يعتبر من المشاكل الاقتصادية المتشابكة لان آثاره لا تقف عند صاحب الديون المصرفية فقط وإنما تؤثر سلبا في أداء الجهاز المصرفي وبالتالي علي الاقتصاد الكلي للدولة بشكل عام.

وبناءا على ذلك توجب على المصارف إتباع الأسس المصرفية السليمة في عمليات منح الائتمان تجنبا للتعثر والذي إذا زاد عن المستوى المقبول سيؤدي إلى تعرضها إلى مخاطر كبيرة. ويعتبر موضوع الديون المتعثرة مشكلة عصرية، باتت تعاني منها جميع المصارف بلا استثناء.

وفي محاولة منا للإلمام بكافة جوانب تعثر القروض المصرفية. قسمنا الفصل إلى ثلاث مباحث .

حيث سنتعرض في المبحث الأول إلى ماهية القروض المتعثرة بينما سنتناول في المبحث الثاني الجانب الوقائي للحد من مخاطر القروض المصرفية ، والمبحث الثالث سنتناول فيه أساليب وأهمية علاج القروض المتعثرة .

المبحث الأول: ماهية القروض المتعثرة.

التعثر المصرفي يعتبر من المشاكل الاقتصادية المتشابكة لان آثاره لا تقف عند صاحب الديون المصرفية فقط وإنما تؤثر سلبا في أداء الجهاز المصرفي وبالتالي علي الاقتصاد الكلي للدولة بشكل عام لان الجهاز المصرفي يعتبر العمود الفقري لاقتصاديات أي دولة .

المطلب الأول: مفهوم القروض المتعثرة وأنواعها.

تختلف تسمية القروض المتعثرة من بنك لآخر فهي تسمي الديون المشكوك تحصيلها أو الديون المجمدة أو الديون الراكدة أو الديون العالقة الصعبة أو الديون الحرجة، وأيا كانت التسمية التي تطلق عليها،كلها تصب في معنى واحد وسنتناول مفهومها في ما سيأتي.

أولا: مفهوم القروض المتعثرة:

لا تكاد تخلو البنوك من حالات التعثر للقروض الممنوحة للأفراد والمؤسسات، لذلك حظيت هذه المشكلة باهتمام المختصين والخبراء و المسؤولين بالقطاع البنكي، إذ ظهرت هذه المشكلة في أواخر السبعينيات من القرن الماضي، كما تفاقمت في منتصف الثمانينيات. وكانت أسباب ذلك كثيرة اشترك في تشكيلها كل من البنوك والزبائن على سواء فضلا عن بعض المتغيرات الاقتصادية الأخرى.

وعلى الرغم من أن منح القرض البنكي يتم وفق أسس وسياسات ائتمانية تهدف إلى استقرار النشاط الاقتصادي والتقليل من حدة المخاطر الائتمانية مستقبلا، إلا أنه واقعيا لا يمكن لأي بنك أن يحقق تركيبة منتظمة ومستقرة لمحفظة قروضه. وذلك يرجع إلى طبيعة العلاقة بين القروض والمخاطر، حيث أثبتت التجارب أن القروض والمخاطر معنيان مترادفان في النشاط البنكي ولا يمكن عزلهما عن بعضهما البعض، وأثبتت أيضا أنه ما من قرض يمنح لعميل ما إلا ويحمل البنك قدرا من المخاطر مهما كانت طبيعة الضمانات التي تحصلت عليها.

يمكن تعريف القرض المتعثر على انه الدين الذي يعتبره البنك بعد دراسة المركز المالي للعميل وضمانات الدين، انه على درجة من الخطورة لا يتسنى معه تحصيله خلال فترة معقولة[1].

كما يمكن تعريفه بأنه الدين الذي يقدر البنك إسناد إلى: المركز المالي للعميل، ضمانات الدين وإمكانية سداده، أنه على درجة من الخطورة لا يتسنى معها تحصيله خلال فترة معقولة، مع احتمال استهلاكه كله أو بعضه [2].

[1] صبري حسن نوفل، إدارة مخاطر الائتمان المصرفي، المعهد العربي للتمويل والاستثمار، القاهرة، 2000، ص 02.

[2] فريد راغب النجار، إدارة الائتمان والقروض المصرفية المتعثرة، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2000، ص17.

كما يمكن تعريفه بأنه: كافة التسهيلات الائتمانية التي حصل عليها العميل و لم يقم بسدادها في موعدها، فيتحول الدين من تسهيلات ائتمانية جارية إلى أرصدة مدينة متوقفة، وبمرور الوقت تصبح دينا متعثرا [1].

ويمكن أن نستنتج من هذه التعاريف أن القروض المتعثرة هي كل التسهيلات التي حصل عليها العميل ولا يستطيع القيام بسدادها عند نهاية موعدها، أي انه دين يعتبره البنك على درجة من الخطورة وقد لا يتسنى له تحصيله خلال موعد سداده .

ثانيا: أنواع التعثر المصرفي:

تتباين وجهات نظر المهتمين بظاهرة التعثر المصرفي في تحديد نوعه، إلا أنه يمكن تقسيمه الى نوعين هما:

1. **التعثر الاقتصادي:** ويقصد به، حالة المشروع تعجز عوائده المحققة عن تغطية كل التكاليف ومن ضمنها تكلفة التمويل.
2. **الفشل المالي:** يعني عدم مقدرة المشروع على الدفع والوفاء بالالتزامات تجاه الغير، و العسر المالي قد يكون فنياً أو قانونياً، فالعسر الفني، يشير إلى عدم قدرة المشروع على الوفاء بالتزاماته قصيرة الأجل، مثل مستلزمات إنتاج وسداد أجور ومرتبات عمال وسداد أقساط وفوائد قروض، والعسر المالي القانوني، هو عدم مقدرة المشروع على تغطية جميع التزاماته المستحقة عليه، وينشأ عندما تكون قيمة الأصول التي في حوزته غير كافية لتغطية الالتزامات القصيرة والطويلة الأجل نتيجة تحقيق المشروع لخسائر متتابعة تؤثر على رأس مال المشروع.

المطلب الثاني: مؤشرات تعثر القروض المصرفية وتكلفتها.

هناك مؤشرات عديدة تدل على وقوع التعثر، هذه المؤشرات تساعد على اتخاذ إجراءات سريعة لتحكم والسيطرة على التعثر، كما أن التعثر تنتج عنه تكاليف عديدة، سنتعرض لمؤشرات التعثر والتكاليف التي تنجم عنه فيما سيأتي.

أولا: مؤشرات تعثر القروض المصرفية:

من بين المؤشرات التي تدل على الدخول في دائرة التعثر مايلي[2]:

1. التأخير أو المراوغة في سداد الأقساط؛

[1] صلاح الدين حسن السيسي، مرجع سبق ذكره، ص 144.

[2] حمزة محمود الزبيدي، مرجع سبق ذكره، ص 189.

2. كثرة طلبات تأخير السداد؛
3. التهرب من الكشف عن الميزانيات؛
4. ضعف حركة الحسابات أو ركودها أو توقفها تماما، ذلك أن حركة حسابات العميل هي مرآة تعكس آليات نشاط العميل من حيث ركوده وحيويته، كذلك يلاحظ أن إضافة غير صحيحة في الحساب قد تكون مؤشرا لحالة تعثر العميل خاصة إذا كان الإيداع غير موسمي فقد يدل ذلك على قيام العميل ببيع أصل من أصوله الثابتة الرأسمالية للخروج من عثرته أو أزمة السيولة؛
5. عدم كشف العميل عن التزاماته تجاه الآخرين؛
6. عدم الكشف عن أية بيانات أو معلومات يحتاجها البنك من العميل؛
7. اتخاذ العميل لقرارات هامة بصورة مستعجلة وبدون دراسة؛
8. وجود ماضي للعميل مليء بالمشاكل، الإفلاس أو مشاكل تحصيل؛
9. التأخير في سداد الضرائب وغيرها من الالتزامات اتجاه الدولة؛
10. ظهور دائنين لم يفصح عنهم المقترض من قبل؛
11. التقارير السيئة عن أسعار أسهم الشركة التي يملكها العميل؛
12. عميل مصنف من الدائنين الآخرين بأنه كثير التأخير في السداد؛
13. التغير في إدارة الشركة خاصة إذا كان ذلك بشكل مستمر وعلى فترات قصيرة؛
14. تغيير نشاط العميل، فالعميل حينما يكون ناجحا ونشاطه مستمر فليس هناك ما يدعو إلى تغيير نشاطه إلا إذا متعثرا لأي سبب كان؛
15. وجود المقترض خارج نطاق نشاط البنك؛
16. عدم الترحيب بزيارات مسؤولي الائتمان إلى موقع عمل العميل؛
17. تعدد حالات انكشاف الحساب الجاري؛
18. المرض المزمن أو الوفاة لمالك المشروع أو أذي شخص آخر يكون له دور هام في استثمارية المشروع.

ثانيا: تكلفة القروض المتعثرة:

من المؤكد أن القروض المتعثرة ينجم عنها خسارة للبنك بدرجة أو بأخرى تتمثل في التكاليف المترتبة عليها. ولعل أوضح التكاليف المباشرة هي التي تتعلق بشطب هذه القروض باعتبارها ديونا معدومة، ومن ثم يخسر

البنك رأس المال (أصل الدين) والفوائد المستحقة عليه، ومع ذلك فإن أرقام الخسارة المادية المباشرة المترتبة على هذه القروض ليست إلا جزءا من المشكلة، إذ أن كل من هذه القروض ينطوي على تكاليف أخرى كثيرة لا تظهر مباشرة، ولكنها يمكن أن تسبب على المدى الطويل بأشد الضرر لربحية البنك.

من بين تلك التكاليف ما يلي[1]:

1. الإضرار بسمعة البنك: مما لا شك فيه أن زيادة عدد هذه القروض تضر بسمعة البنك ضررا بالغا، إذ تشوه صورته في نظر عملائه والمستثمرين فيه، خاصة وأن أي بنك يعتمد اعتمادا كليا على ثقة عملائه فيه لكي يجتذب ودائعهم ومعاملاتهم، وعلى المستثمرين لكي يجتذب استثماراتهم، وكلاهما أسس ثقته في البنك على توقع أنه سيتصرف في أموالهم تصرفا حكيما، بالتالي فإذا ما اهتزت هذه الثقة نتيجة كثرة القروض المتعثرة، فستنخفض ربحية البنك، وتتزايد صعوبة اجتذابه لرؤوس الأموال وقد يتوقف نموه.
2. المصروفات الإدارية الزائدة: القروض المتعثرة تسبب أعباء أكبر كثير من غيرها، إذ لا بد أن يكرس مسئول الائتمان كثيرا من وقته للعمل على إيجاد حل لها، كما أن متطلبات المراجعة والتدقيق التي تقتضيها تستهلك جزءا كبيرا من وقت وجهد موظفي البنك الآخرين. هذا الوقت الذي يستنفذ في معالجة هذه القروض وقت غير منتج أساسا حيث لا يولد أية إيرادات إضافية. أضف إلى ذلك التكاليف التي يتكبدها البنك فيما لو استدعى الأمر استعانة البنك بمساعدة خارجية من المثمنين أو الاستشاريين أو غيرهم من المتخصصين.
3. انخفاض معنويات موظفي البنك: كثيرا ما تتأثر معنويات موظفي البنك تأثرا كبيرا بسبب زيادة هذه القروض أو زيادة حالات شطبها باعتبارها دينا معدوما، مع ما يترتب على ذلك من انخفاض ربحية البنك، وهو ما يستتبع بالتالي عدم استطاعة البنك منح موظفيه مكافآت أو زيادات في رواتبهم، وقد تتضاعف المشكلة إلى الحد الذي لا يستطيع معه البنك تعيين موظفين جدد أو قد يضطر إلى الاستغناء عن بعض موظفيه ضغطا للمصروفات، ونتيجة ذلك فقد يفقد البنك عدداً من أكفأ موظفيه، ومن ثم يضطر إلى تدريب غيرهم، أو قد يضطر لعرض رواتب أو مميزات أعلى حتى يجتذب موظفين آخرين بنفس كفاءة أولئك الذين تركوه.

[1] إيهاب نظمي ، خليل الرفاعي ، القـــروض المتعثرة الأسباب – البوادر – سبل العلاج ، دراسة تطبيقية على بنك الأردن، المؤتمر الدولي العلمي حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، أيام 11و 12 مارس 2008.

4. المصروفات القانونية: قد يؤول الأمر ببعض هذه القروض إلى التقاضي، مع ما يترتب على ذلك من أتعاب المحامين ورسم التقاضي، فضلا عن أن التسوية التي يسفر عنها التقاضي قد لا يسترد فيها البنك كل مستحقاته، إزاء كل ذلك فكثيرا ما يضطر البنك إلى قبول تسوية مبكرة مقابل التنازل عن جزء لا يستهان به من الدين. و هكذا فكلا الأمرين خسارة للبنك، كما قد يصبح البنك هدفا لقضايا من نوع قضايا مسئولية المقرض تكلفه مبالغ كبيرة في أتعاب المحاماة والرسوم القانونية. مثل هذه القضايا قد يرفعها ضد البنك مقترض تكون تسوية مشكلة قرضه قد تمت على غير ما يبغي، ومن المحتمل أن يصدر الحكم في القضية لصالح ذلك المقترض، ويخسر البنك فضلا أنه قد يكون مطالبا بالتعويض، أو قد لا يكون الحكم لصالح المقترض ومع ذلك فإن البنك يخسر ما تحمله من تكاليف وأتعاب، بل قد تكون القضية كيدية أصلا، ومن ثم تنتهي لصالح البنك ومع ذلك تكلف البنك أتعاب محاماة ورسوم قضائية وغيرها فضلا عن الإزعاج المصاحب لها. فطبيعي بل أنه من الضروري حتى لا يكون الحكم في مثل هذه القضايا لغير صالح البنك، فإنه يجب ألا تشوب عملية الإقراض بكافة مراحلها أي شبهة احتيال، أو تحايل، أو تضليل، أو تدليس، أو سوء نية، أو تعسف، أو إخلال بأصول التعامل السليم، أو هيمنة على أعمال المقترض أو علاقاته أو الإساءة لسمعته.
5. المصروفات الرقابية الزائدة: قد يجد البنك نفسه إزاء كثرة هذه القروض معرضا لإجراءات رقابية وتنظيمية زائدة من جانب جهاز الإشراف البنكي والسلطات الحكومية المختصة. مع ما يترتب على تلك الإجراءات الزائدة من تحمل البنك لتكاليف ليست بالقليلة. إلى جانب ذلك، قد يعمد البنك في كثير من الحالات إلى تشكيل لجان تدقيق خاصة وفرض إجراءات أشد صرامة في عمليات الموافقة على القروض. كل ذلك من شأنه ربط جزء كبير من جهد ووقت الموظفين المختصين، وتأخير الحصول على الموافقات، مما يستتبع بدوره ضياع فرص قروض قد تكون جيدة، ويؤثر في النهاية على ربحية البنك.
6. فرص الإقراض والاستثمار الضائعة: ذلك أن رأس المال المربوط (المحبوس) في القروض المتعثرة سيظل مجمداً معها، ومن ثم لن يكون متاحا لكي يتم إقراضه أو استثماره مرة أخرى في أغراض أكثر نفعا وربحية للبنك.

المطلب الثالث: أسباب تعثر القروض المصرفية.

من الطبيعي ظهور بعض حالات تعثر العملاء في تسديد القروض الممنوحة لهم، لأنه وكما سبق الإشارة تعتبر المخاطر فطرة الائتمان، لكن المشكل يكمن في ارتفاع نسبة القروض المتعثرة مقارنة بإجمالي القروض، وهنا يمكن القول بأن البحث في أسباب تزايد الظاهرة أمر أساسي للتوصل إلى حلول لها ويمكن تقسيم الأسباب إلى ما يلي:

أولا : مجموعة الأسباب المتعلقة بالمقترض:

نظرا لأن المقترض سوءا أكان فردا أم مؤسسة هو احد طرفي العلاقة الائتمانية، فانه يمكن أن يتسبب في تعثر القروض، من بين هذه الأسباب:

1. دخول العميل في أنشطة لا معرفة له بها، دون علم البنك واستخدامه تسهيلات البنك الائتمانية في تمويلها؛
2. وفاة العميل ورعونة الورثة من الأبناء وإنفاقهم الترفي غير المحسوب من أموال المنشأة المقترضة دون مراعاة الفصل بين أموال المشروع المقترضة عن أموال مالكي المشروع أو الورثة الحاليين؛
3. عدم الفصل بين أموال العميل الخاصة وبين أموال المشروع الذي يديره وبالتالي استخدام جانب من أموال المشروع في الإنفاق على احتياجاته الخاصة والأسرية، مما يؤدي إلى استهلاك جزء من رأس المال العامل للمشروع وإصابته بإعسار أو توسع العميل في الاقتراض باسم المشروع لتغطية نفقاته الشخصية[1]؛
4. التكوين الشخص للعميل وأخلاقه ووضعه الاجتماعي ومدي استعداده للوفاء بإلتزماته في مواعدها، فمن العملاء المدينين من هم قادرين على سداد مديونياتهم ومع ذلك لا يفعلون ويتهربون من سدادها بل لا يمانعون في الدخول مع البنك في منازعات قضائية غير عابئين بسمعتهم التجارية والاجتماعية[2] ؛
5. ضعف التخطيط التمويلي وعدم قدرة المنشأة على إحداث توافق بين احتياجات وبين إيراداتها من التمويل؛

[1] محسن أحمد الخضيري، مرجع سبق ذكره، ص 81.

[2] فريد راغب النجار، مرجع سبق ذكره، ص 26.

6. عدم قدرة نشاط العميل على تحمل أعباء الفوائد البنكية وعمولاتها بحيث قد تصل الفوائد في وقت ما لتكون فوق طاقة النشاط إما لارتفاع معدلاتها وكذا العمولات بكافة أسمائها أو أنها طبيعية مثل باقي العملاء ولكن قدرة استيعاب وتحمل النشاط لها قد ضعف إما لنقص أو سوء الدراسة وتغير ظروف النشاط [1]؛
7. تغيير ظروف المركز المالي ويظهر هذا البند مدي التغير الذي يحدث في الميزانية وحسابات النتائج نتيجة ضعف النظام المحاسبي في نشاط العميل، والتي لا تمكن البنك من وضع يده على نقاط الضعف في الهيكل التمويلي للنشاط وتظلل البنك في إجراءات التحليل المالي اللازم للوقوف على جوانب الضعف والقوة الظاهرة في الميزانية؛
8. تقلب أسعار الصرف ، لا سيما الارتفاع الحاد في أسعار العملات الأجنبية خلال فترة تعدد أسعار الصرف، ومن أهم أسباب تعثر المشروعات في حالات الاعتماد على التمويل بالعملات الأجنبية، لشراء وحيازة الأصول الاستثمارية طويلة الأجل وكذا للإنفاق على حقوق المعرفة وعلى العمال والخبراء الأجانب [2].
9. تضخم المصروفات عير المخططة على الحملات الدعائية والإعلانية قد تؤدي إلى ابتلاع إيرادات المشروع وفقد جانب من رأس المال العامل وبالتالي حدوث اختناقات تمويلية تؤدي إلى عدم الوفاء بالإلتزمات [3]؛
10. مواجهة المشروع بمنافسة حادة لمنتجاته في السوق المحلية أو الخارجية يغذيها انخفاض الكفاءة السعرية والفنية لهذه المنتجات[4].

ثانيا : مجموعة الأسباب المرتبطة بالبنك:

باعتبار البنك هو الطرف المسؤول عن خطوات وأساليب الدراسة المتعلقة بالقرض، وهو المسؤول عن منح القرض ومتابعته، فان أي تقصير في هذه الإجراءات سيؤدي إلى تعثر القروض لأحد الأسباب الموالية [5] :

1. الخطأ في تقدير الضمانات المقدمة من التسهيلات الممنوحة (قمة الضمانات لا تكفي لسداد المديونية)؛

[1] على العوضي، الديون المتعثرة وتسويتها وتجنبها، المكتبة المصرفية، القاهرة، مصر، 2004.ص29.
[2] محسن أحمد الخضيري، مرجع سبق ذكره، ص82.
[3] نفس المرجع ، ص83.
[4] نفس المرجع، ص.49.
[5] فريد راغب النجار، مرجع سبق ذكره، ص ص 22-25.

2. أن يغلب البنك عند اتخاذ قرار منح التسهيلات جانب الربح على جانب المخاطرة و العكس صحيح؛
3. قصور الدراسة الائتمانية التي اعتمد عليها البنك في منح التسهيلات كأن يمنح العميل قرضا ما كان ينبغي منحه لعدم وجود المشروع الممول أو لارتفاع درجة المخاطرة فيه؛
4. من الخطأ أن يقوم البنك بتمويل كامل أو شبه كامل لمشروع العميل إذ ينبغي أن يكون لدي العميل ما يمول به جزء امن مشروعه ويتحمل قدرا من المخاطر، وينبغي أن يكون هذا التمويل في شكل عقارات أو معدات للمشروع أو نقد سائل؛
5. إصرار البنك على مطالبة العميل بالسداد دفعة واحدة دون مراعاة للظروف التي يمر بها والتي بسببها قد يتعرض العميل للتعثر؛
6. امتناع البنك دون مبرر عن تقديم تمويل إضافي للعميل في الغالب يكون ضئيل، فيتعثر العمل ويتوقف العميل عن سداد التزاماته ويتعرض البنك لخطر فقدان كل أو بعض القرض؛
7. السماح للعميل باستعمال أموال التسهيل دفعة واحدة في حين انه يتعين وفقا للدراسات المعدة أن تستخدم تلك الأموال على دفعات وفقا لحاجة العمل وللجدول الزمني المعد في هذا الشأن؛
8. فقدان أو قلة المتابعة الجدية من جانب البنك للمشروع الممول وعدم وجود بيانات دورية عن نسب أوضاعه؛
9. عدم مراجعة البنك شهريا على الأقل لحركة حساب العميل لديه (حجم الإيداعات والمسحوبات) ومدي تناسبها مع المعدلات الموضوعة.وما إذا كان العميل يحتفظ بجزء من تدفقات النقدية خارج البنك، وما إذا كان يستعمل كل أو بعض القرض بغير القرض المخصص له من عدمه؛
10. تهاون إدارة البنك متابعة التجاوزات التي يقوم بها القائم على قرار منح التسهيلات وخاصة مدراء الفروع، وعدم اتخاذ القرار المناسب بشأنها في الوقت الملائم.

ثالثا : مجموعة الأسباب متعلقة بالظروف الاقتصادية والسياسية و الكونية:

قد تتعثر القروض لأسباب خارجة عن إرادة طرفي العملية الائتمانية، وهي عادة ما تتعلق بالظروف الاقتصادية و السياسية المحيطة وأحيانا الظروف الطبيعية من بين هذه الأسباب:

1. إصدار قرارات أو لوائح أو قوانين ظرفية، على سبيل المثال منع التسليف بضمان سلع استرادية كسيارات الركوب والأدوات المترلية من ثلاجات وتلفزيونات والأثاث...الخ؛

2. تدخل الدولة بشكل يؤثر على أعمال العميل ونشاطه، كإلغاء الدعم المقرر للسلعة التي يباشر فيها العميل نشاطه التجاري أو زيادة الضرائب والرسوم الجمركية؛
3. حدوث كساد عالمي أو محلي أو كساد في مجال النشاط الذي يباشره العميل وهو سبب يصعب السيطرة عليه حيث يؤدي إلى تعثر كثير من العملاء دون إمكان اتخاذ تصرف معين؛
4. عدم وضوح أو استقرار السياسات الاقتصادية أو وجود مناخ إرهابي أو عدم استقرار النظام السياسي سواء على المستوي المحلي أو الدولي؛
5. حدوث زلزال أو عواصف أو براكين أو سيول أو أمطار أو ثلوج أو زيادة شدة الحرارة؛ هذه الظواهر ليس في استطاعة البشر والعلم التأثير فيها مما قد يؤدي إلى تلف المزروعات أو انهيار المباني أو غرق البواخر السياحية وبواخر نقل البضائع والركاب...الخ، الأمر الذي يؤدي إلى تدهور مصدر السداد وبالتالي تعثر الدين.

المبحث الثاني: أساليب علاج القروض المتعثرة .

تختلف طرق معالجة القروض المتعثرة تبعا لاختلاف وتباين الظروف الخاصة بالبنك و/ أو المقترض ، و على البنك و من خلال المتابعة و الدراسة و التحليل أن يتأكد من السبب الحقيقي الذي أدى إلى تعثر القرض لأن ذلك سيسهل عملية المعالجة.

المطلب الأول : إجراءات مساعدة العميل للخروج من التعثر.

هناك مجموعة من الإجراءات التي يتخذها البنك محاولة منه لمساعدة العميل المتعثر لإعادة سير شاطه، وبالتالي إخراجه من دائرة التعثر ويمكن عرض هذه الإجراءات كما يلي:

أولا: تقديم سياسات ترشيدية واستشارية:

قد يرى البنك بعدما توصل إليه من نتائج مما تقدم من خطوات دراسية وزيارات متبادلة بين البنك والعميل، والتعمق والغوص في أسباب التعثر وتحليل نتائجها أن هناك إمكانية لاستمرار العميل في نشاطه، وذلك لتوفير العناصر الأساسية لنجاح المشروع مع احتياجه فقط لوضع سياسات ترشيدية لازمة لحالته المرضية، ويكون وفق الأساليب التالية[1]:

—

[1] على العوضي، مرجع سبق ذكره ، ص ص37- 38.

1. إعادة وضع النظم المحاسبية والرقابية اللازمة بشكل متكامل وهذا يؤدي إلى فرض نظام رقابة ومراجعة داخلية دقيقة مع توفر البيانات والمعلومات السليمة والدقيقة التي يمكن الاعتماد عليها في إعداد القوائم المالية السليمة والتي تساعد على اتخاذ القرارات الصحيحة في وقتها المناسب؛
2. التوصية والعمل باستغلال الجزء غير المستخدم من الطاقة الإنتاجية بالتنسيق مع سياسات البيع والتسويق لإيجاد التناسق بينهما وتذليل جميع العقبات من أمام ذلك؛
3. تجديد الأصول أو الجزء المستهلك منها لرفع الطاقة الإنتاجية وقد يستدعي هذا الزيادة رأس المال أو اللجوء إلى أسلوب التأجير التمويلي أو بيع جانب من الأصول غير المستخدمة، واستخدامها في تجديد الباقي منها؛
4. إعادة دراسة العمالة ومواصفاتها ويمكن الاستغناء عن الفائض منها أو إعطاء معاش مبكر لتخفيض عبء المرتبات والأجور، أو وقف الحوافز والأجور الإضافية بشكل مؤقت ولذلك بفضل أن يكون في العمالة غير المرتبطة بالإنتاج، بالإضافة إلى ضرورة رفع الكفاءة العمالية مما يؤدي إلى زيادة الإنتاج وتخفيض تكلفة الوحدة وتحسين الإنتاج وذلك عن طريق التدريب العملي والعلمي بالداخل والخارج؛
5. ترتيب لقاءات ودية مع الدائنين والموردين لشرح ظروف العميل والعمل على التفاهم معهم على منح العميل فترة زمنية مناسبة يتفق عليها لالتقاط الأنفاس يتم بعدها البدء في برنامج سداد يتم الالتزام به؛
6. قد يكون من المناسب وقف وتصفية جزء من نشاط العميل كوقف إنتاج سلعة من السلع المنتجة أو وقف تسويق سلعة من السلع التي يتاجر فيها العميل، وذلك بسبب صعوبة المنافسة في هذه السلعة، كما يمكن إدخال نشاط جديد إذا كان مكملا لنشاط العميل، مما يمكن من زيادة مبيعات الشركة لذات عملائها بالإضافة على عملاء جدد مما يساعد على سرعة الخروج من التعثر؛
7. وضع سياسات جديدة في مجال البيع والتسويق بفتح منافذ جديدة، أو زيادة الانتشار بين العملاء، وكذا التنسيق بين سياستي المشتريات والمخازن وتحديد حد الأمان لعدم تكدس المواد المخزنة أو نقصها لعدم توافرها في الأسواق؛
8. ضرورة تأسيس شركات المخاطر التي تقوم بشراء المشروع بالقيمة العادلة وعلى أن تقوم بإدارة مستمرة للمشروع وليس تصفية وبيع الأصول، ويلزم تحمس البنوك بإنشاء شركتين على الأقل مدعمة بخبراء في الديون المتعثرة وخبراء في إدارة المشروعات الأمر الذي سيعود بالفائدة على الاقتصاد القومي.

ثانيا: تعويم نشاط العميل:

كما سبق الإشارة إليه فإن هناك حالات يظهر فيها أن ظروف العسر التي يمر بها العميل هي حالة مؤقتة أو ظرفية وليست حالة دائمة، ووفق هذا المنظور من الممكن أن تلجأ أدارة الائتمان إلى مجموعة من الإجراءات لمساعدة العميل تصل إلى حد تقديم قروض جديدة لإنهاء حالة العسر المالي لدى العميل أو تخفيف شروط التسديد أو تأخير تسديد الفوائد أو جدولة القرض إلى تواريخ استحقاق أخرى ، أو قد تصل، إلى حد الطلب من شركات أخرى ترتبط بعلاقة وثيقة مع البنك المعني تطلب منها مد يد المساعدة إلى العميل المتعسر مثل البيع بشروط ميسرة.

ويقوم البنك بهذه المهمة في ضوء الاحتياطات و الاحتياجات التالية[1]:

1. أن يقوم العميل بمشاركة البنك أو المكتتب الاستثماري بوضع دراسة جدوى وخطة للمستقبل واضحة الجدوى والخطوات وإمكانية التنفيذ، وبشرط أن يحوز العميل و الخطة الموضوعة ثقة البنك؛
2. ضرورة توافر الضمانات لمواجهة الضخ التمويلي الجديد سواء بضمانات جديدة أو من أصول النشاط الممول أو سيطرة البنك على الإيرادات الجديدة و هو الضمان الأقوى، بالتنسيق مع العميل وموافقته بما يساعد على مسيرة النشاط أو رهن المواد الأولية المشتراة في مخزن مغلق والسماح باستخدام جزء مقابل توريد ثمن الجزء المباع و هكذا؛
3. إعادة تحريك وسريان التسهيلات الائتمانية "المقررة فعلا" وذلك بإعادة استخدام المتاح منها إذا كان البنك قد أوقف التسهيلات أو قام بتخفيضها وذلك بغرض فك اختناق السيولة وعلى أن يوضع القرض في غرضه المحدد وتحت رقابة مشددة وتحت نظر البنك؛
4. استيفاء التقارير الشهرية والمتابعة المستمرة للإيداعات اليومية والمتحصلات بحساب العميل وذلك لسرعة اكتشاف أي خلل مبكرا والعمل على تصحيحه؛
5. تخفيف عبء الفوائد البنكية. وقد يحتاج الأمر إلى قرار أشد مرارة بإلغاء الفوائد كلية وحسب مقتضيات الأحوال ولتمكين العميل من ضغط التكاليف لسهولة تسويق المنتجات، ثم إعادة النظر في الفوائد مستقبلا بعد أن يسترد النشاط فعالية؛

[1] على العوضي، مرجع سبق ذكره ، ص ص 39-40 .

6. وقد يكون الحل بتخفيض عبء الفوائد عن طريق تخفيض قيمة الدين برسملة جزء من التسهيلات عن طريق مساهمة البنك في رأس مال الشركة مع تمثيل البنك في مجلس الإدارة بعضو أو أكثر لكي يتمكن البنك من إحكام الرقابة على النشاط، كما أن هذا الأسلوب يخفف من قيمة الدين وعبء الفوائد؛
7. مساعدة العميل في تدبير السيولة اللازمة عن طريق تسييل جزء أو كل الأصول المستغنى عنها من النشاط في حالة عدم إمكانية زيادة رأس مال المؤسسة أو دخول ممول أو شريك جديد.

المطلب الثاني: تسوية القروض المتعثرة .

إذا تبين للبنك أن المشروع تتوافر فيه مقومات الاستمرار فإن البنك في هذه الحالة يسعى الى اجراء شكل من أشكال التسوية، وتتم التسوية في عدة حالات منها[1]:

1. توقيف نشاط المقترضين بشكل جزئي وعدم توقفه بالكامل؛
2. وجود إمكانية لاستمرار نشاط العميل إذا تمت التسوية؛
3. عدم قدرة المقترضين لسداد كامل قيمة القرض؛
4. استعداد المقترض لسداد جزء كبير من القرض إذا تمت عملية التسوية؛
5. تقديم عرض من قبل المقترض من شأنه تحسين موقف المديونية وزيادة ضمانات جديدة مناسبة.

أولا: إعادة الجدولة

إن أساس اتخاذ البنك لطريقة الجدولة لتسوية الدين منبثقة من تأكده أن المقترض غير قادر على السداد لأسباب خارجة عن إرادته، وأن هناك إمكانية لتحسين وضع المقترض وزيادة قدرته على التسديد. ومن أهم قواعد جدولة الدين:

1. مدى صدق المقترض والوفاء بوعوده والتزاماته وتجاوبه السابق مع البنك؛
2. تحديد حجم القسط الذي يتوجب على المقترض تسديده للبنك ومواعيده بناءا على دراسة واقعية تتناسب مع نشاط المقترض وتدفقاته المالية؛
3. على المقترض تقديم تعهدات وضمانات كافية للبنك لضمان التزامه بتسديد القرض وفق عملية الجدولة.

وقد يصاحب عملية الجدولة تخفيض في معدلات الفائدة.

[1] محسن احمد الخضيري، مرجع سبق ذكره، ص ص 325-339.

ثانيا: رسملة القروض

في هذه الحالة يقوم البنك بتحويل جزء من القروض إلى مساهمة في رأسمال المؤسسة، وتتم هذه العملية إذا تبين للبنك أن إعادة هيكلة رأسمال المؤسسة سيؤدي إلى تحسين وضعها المالي، وتوفر هذه العملية مزايا عديدة للطرفين منها:

1. تحسين الهيكل التمويلي للمؤسسة المقترضة؛
2. تخفيض أعباء القروض وفوائدها على المؤسسة المقترضة؛
3. توفير المصاريف القضائية والرسوم الأخرى.

قد تكون عملية الرسملة هي الملاذ الأخير للبنك لتحصيل حقوقه أو جزء منها.

ثالثا: تنازل البنك عن جزء من قروضه المتعثرة

إذا وصل البنك بعد دراسة وتحليل وضع المقترض إلى قناعة تامة بعدم قدرة المقترض على سداد كامل المبلغ المستحق وفوائده، في هذه الحالة يقوم بإعفاء المقترض من تسديد جزء من المبالغ المستحقة عليه، وهذا كله تفاديا للحلول القضائية، وتتم التسوية وفق أشكال متعددة منها:

1. إعفاء المقترض من سداد مبلغ معين مقابل قيامه بسداد الباقي من القرض دفعة واحدة؛
2. إعفاء المقترض من سداد مبلغ معين مقابل قيامه بسداد جزء من القرض وتقسيط المبلغ المتبقي؛
3. إعفاء المقترض من سداد مبلغ معين مقابل قيامه بتقسيط المبلغ المتبقي لتسديده وفق جدول زمني محدد.

يتم اختيار إحدى هذه الأشكال حسب المركز المالي للمقترض.

رابعا: شراء بعض أصول العميل لسداد القرض

في بعض الأحيان قد يكون الحل الأنسب للبنك هو شراء بعض أصول وموجودات المقترض، سواءا كانت ضمن المشروع الممول أو من أملاك أخرى له.

وعلى البنك في هذه الحالة مراعاة ما يلي:

1. إعادة تقدير قيمة ما سيتم شراؤه بمساعدة خبراء مختصين؛
2. تحديد مدى إمكانية بيع ما تم شراؤه؛
3. معرفة ما إذا كانت هناك مشاكل أو نزاعات حول الأصول المراد شراؤها.

أهمية تسوية الديون المتعثرة.

تتمثل أهمية تسوية الديون المتعثرة فيما يلي [1]:

1. إن مرور الوقت وضياعه دون أن يتحرك البنك أو المدين المتعثر تسوية الدين المتعثر إنما يضر ضررا بإلغاء كل من البنك والعميل والاقتصاد القومي كما أن ذلك يصعب من التسوية لتراكم الفوائد وزيادة الدين ولاشك أن تسوية الدين قيمة (أ) أيسر من الدين الذي قيمته (أ+ب)؛
2. إن من مقتضيات تسوية الدين المتعثر تهميش الفوائد وعدم إضافتها لحساب أرباح وخسائر البنوك ومن هنا فأنها تعتبر أموالا عاطلة بلا عائد بل يدفع عليها البنك عائدا لأصحاب الودائع المستثمرة في هذه الديون المتعثرة؛
3. إن تسوية الديون المتعثرة يضيف للبنك حيويته وتتيح له سيولة جديدة حيث تنشط موارده ويقوم بإعادة استخدام أموال التسويات في شكل تسهيلات ائتمانية جديدة مدروسة بما يدر عائدا يعيد للبنك حيويته وتعويض ما فقده و زيادة أرباحه؛
4. تسوية الديون المتعثرة تعيد للعملاء حيويتهم وترفع عنهم الإجراءات القانونية وتنشط أعمالهم وأنشطتهم بسبب تحسن سمعتهم واسترداد ثقتهم ويجوز تعويمهم وإعادة تمويلهم مما يساعد على محاربة البطالة والخروج من الكساد الاقتصادي الذي ساهم في نشأته تعثر الديون ومما يقلل من حالات الإفلاس و قضايا عدم الدفع...الخ من المؤشرات الاقتصادية السيئة إلى الحد الذي نستطيع به أن نقول أن أثر التسويات يصل إلى كل منزل؛
5. تسوية الديون وما تؤدي إليه من زيادة السيولة للبنك وبالتالي نقص الائتمان المتوقف ثم زيادة الموارد الذاتية للبنك تساعد في توافر واكتمال معيار كفاية رأس المال حسب ما تقتضيه اتفاقية وقرارات بازل، بالإضافة إلى تحسن مؤشراته المالية التي تؤثر في تقييمه وتصنيفه دوليا؛
6. نجاح البنوك في تسوية ديونها يقوي من هيكلتها مما يساعد على وجود كيان مصرفي قوي يساهم في زيادة الاستثمار والإنماء الذي يساعد على اتساع رقعة الرواج الاقتصادي، حيث لا مكان حاليا للوحدات المصرفية الضعيفة؛
7. تفاهم البنوك في تسوية الديون المتعثرة يعطي الثقة لرجال الأعمال على زيادة أنشطتهم والتعامل مع البنوك بدلا من الامتناع عن الاقتراض والتعامل مع البنوك، خوفا وتحسبا لأي تعثر والتشهير

[1] على العوضي، مرجع سابق، ص ص 12-13.

بهم في صفحات الجرائد، كما أن تفاهم البنوك يؤدي إلى زيادة الثقة في الاقتصاد القومي الأمر الذي يشجع الاستثمار الأجنبي على المشاركة في هذا الرواج؛

8. تسوية الديون المتعثرة أولا بأول يساعد على عدم تضخم أرقام التعثر ويرفع من تقييم البنك في تصنيف محفظته الائتمانية؛
9. عندما تشكل الديون المتعثرة نسبة عالية فوق المعتاد فإن الميزانية تصبح ميزانية هشة لتضخم محفظة القروض بها في حين أن تسوية الديون تنقي هذه المحفظة من الهشاشة وظهور الميزانية بالقيمة الحقيقية؛
10. تسوية المديونية ولو بقرار شديد المرارة قد يكون أقل خسارة من خسارة طول انتظار نتيجة الإجراءات القانونية.

المطلب الثالث: تصفية النشاط والمتابعة القانونية.

عندما يصعب تنفيذ أي من الأسلوبين السابقين فإنه لا مفر من اتفاق الطرفين على تصفية النشاط كمرحلة أولى قبل اللجوء على القضاء من أجل تسوية الدين، ويمكن عرض هذين الإجراءين كما يلي:

أولا: تصفية النشاط: وهو أقصى البدائل وأشدها حساسية حيث يتضمن مجموعة من المخاطر التي قد تهدد سمعة البنك واستقراره ومعدل نموه في السوق المصرفي، ولا تلجأ المصارف إلى هذا البديل إلا كحل أخير وبعد استنفاذ كافة السبل وبعد التأكد من النواحي الآتية[1] :

1. أنه لا سبيل إلى معالجة الأزمة التي يمر بها العميل ويثبت للبنك أنها دائمة وليست عارضة ومرتبطة بالهيكل الأساسي للمنشأة وليس بالأداء الخاص بأقسامها؛
2. أن النشاط الاقتصادي الذي تمارسه المنشأة قد وصل مرحلة الانحدار في دورة حياته وليس من المتوقع أن ينتعش الطلب على هذا النشاط، والمنشأة لا تتوفر لديها القدرة في التحول إلى نشاط اقتصادي آخر.

[1] عبد الناصر محمد سيد درويش، اتجاهات التطور في إستراتيجية تدقيق الحسابات الخارجية بشأن المخاطر في القطاع المصرفي الأردني- دراسة ميدانية -، مجلة الدراسات المالية و التجارية، كلية التجارة جامعة بني سويف، القاهرة، العدد الأول مارس، 2006 ، ص 53.

هذا الأسلوب يقتضي اقتناع الطرفين بأن هذا هو الأسلوب الأمثل لعدم توفر عناصر النجاح والاستمرار في النشاط الذي قد يؤدي إلى هلاك ما تبقى من مقومات الشركة، ويحتاج هذا الأسلوب إلى ما يلي[1]:

1. تجهيز مستندات العقارات سواء مستند شراء الأراضي ومستندات تكاليف المباني والمنشآت وحصرها وتوضيح مواصفاتها وتواريخ إنشاءها ورخصها، وما إذا كانت مسجلة أو مرهونة لبنوك أخرى من عدمه؛
2. تجهيز تقييمين أو ثلاثة لمكاتب استشارية ومكاتب تثمين للقيام بتحديد قيمة كل بند من هذه البنود لأخذ متوسط هذه التقييمات، وأن تكون واقعية تتماشى مع ظروف السوق وذلك بالنسبة لكل من الأراضي والمباني والمعدات؛
3. تقييم شهرة المحل إذا ما وجدت وكان لها قيمة أو اسم تجاري مشهور؛
4. حصر منقولات الشركة من أثاث ومحتويات المخازن من منتجات تامة الصنع ومواد خام وتجهيز بيان بها وتحديد قيمتها حسب ظروف السوق؛
5. اللجوء إلى أسلوب بيع مناسب لهذه العناصر سواء عن طريق مكاتب الخبرة والتثمين والبيع أو عمل حملة إعلامية عن طريق البنك أو العميل حسب الاتفاق؛
6. تحديد موقف العميل مما عليه من ديون للموردين وماله من مستحقات لدى عملائه؛
7. بعد الانتهاء من ذلك يكون هناك اتفاق بين الطرفين على مبلغ التسوية حسب مقتضيات ونتائج التصفية، فإذا كان مبلغ التصفية لا يغطي صافي رصيد البنك المدين يقوم بإعدام الباقي مستخدما حساب المخصص الخاص بالعميل أو المخصص العام لإعدام الباقي.

ثانيا: المتابعة القانونية:

انتهينا في الخطوات السابقة (تقديم سياسات ترشيدية واستشارية للعميل، تعويم نشاط العميل، تصفية النشاط، تسوية القروض المتعثرة) إلى اتفاق بين الطرفين، ولكن قد تفشل المفاوضات بين الطرفين ويختلفان في الاتفاق، في هذه الحالة يتم اللجوء إلى القضاء وللإجراءات القانونية عدة قنوات نذكر منها[2]:

1. تبليغ النائب العام بالمديونية في حالة ما إذا استدعى الأمر ذلك؛

[1] أمنية حلمي، تسوية الديون المتعثرة للشركات في مصر ، أوراق العمل و البحوث و الدورات التدريبية ، المركز المصري للدراسات الاقتصادية ، 2003 ، ص61 .

[2] أحمد صلاح خيري ، الديون المتعثرة : الجوانب القانونية التي يتعين الأخذ بها في حالة معالجة الديون المتعثرة، البرامج التدريبية ، المعهد المصرفي، 2005، ص87 .

2. رفع قضية بالمحاكم المختصة مستخدما الشيكات وذلك كجانب جنائي للضغط على العميل بعامل السجن؛
3. رفع قضايا الإفلاس بالمستندات المناسبة من سندات أذنية وكمبيالات؛
4. تبليغ جهاز المدعى الاشتراكي الذي يقوم بدور إيجابي محافظة على ودائع العملاء و الذي ينتهي به الأمر إلى المحكمة التأديبية العليا التي قد تصدر قرارا بمنع العميل من السفر ومنعه من التصرف في الأموال له ولأسرته؛
5. الحجز القضائي على ممتلكات العميل واستصدار أمر أداء وذلك للعمل على التصريح للبنك ببيع ما تحت يده من ضمانات، وكذا التي ليست تحت يد البنك أو ما لدى المدين تحت يد الغير؛
6. نزع ملكية العقارات المرهونة للبنك رهنا عقاريا.

ويمكن توضيح سياسة البنك تجاه القروض المتعثرة أكثر من خلال الشكل التالي:

الشكل (2-1): معالجة القروض المتعثرة

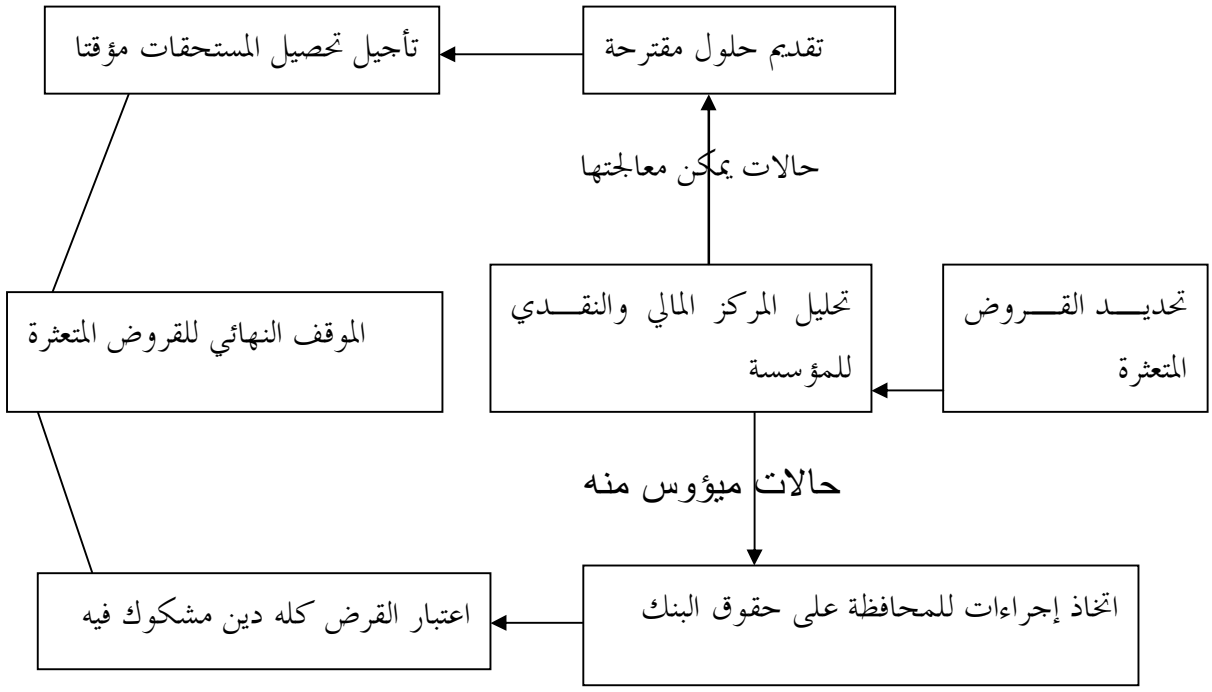

المصدر: عبد المعطي رضا رشيد، محفوظ أحمد جودة، إدارة الائتمان، ط1، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 1999.، ص290.

المبحث الثالث: مؤشرات التعثر وعلاقته بعوامل منح القروض المصرفية.

إن التنبؤ بالتعثر قبل حدوثه، هو أمر ضروري لتفادي المخاطر التي قد تنجم عنه، ولأهمية الموضوع تكاتفت الجهود للتوصل الى أساليب كمية تساعد المؤسسات على التنبؤ بالتعثر، هناك عدة نماذج مستخدمة للتنبؤ بالتعثر سنتناولها فيما يأتي.

المطلب الأول: نماذج التنبؤ بالتعثر.

هناك عدة نماذج مستخدمة في هذا المجال من أبرزها:

أولا: نموذج (Beaver).

قام الباحث Beaver عام 1966 باختبار عينة من 158 مؤسسة من مختلف القطاعات، 79 مؤسسة فاشلة و79 مؤسسة غير فاشلة، واعتمد في دراسته على القوائم المالية لهذه المؤسسات، خلال الفترة الواقعة بين 1954 و 1964.

قام Beaver بالحصول على البيانات المالية للمؤسسات الفاشلة قبل خمس سنوات من فشلها، وتم احتساب 30 نسبة مالية لغرض بناء النموذج. وباستخدام نموذج الانحدار الخطي البسيط توصل Beaver إلى النموذج التالي[1]:

$$Z = 1.3A_1+2.4A_2-0.980A_3-6.787$$

حيث:

Z: المؤشر الكلي.

A_1: نسبة التدفق إلى مجموع الالتزامات.

A_2: نسبة صافي الربح إلى مجموع الموجودات.

A_3: نسبة مجموع الالتزامات إلى مجموع الموجودات.

ثانيا: نموذج (Altman).

قام الباحث Altman بدراسته على 66 مؤسسة صناعية، 33 منها فاشلة تعرضت للإفلاس خلال الفترة ما بين 1946 و 1965، والنصف الآخر غير فاشلة خلال نفس الفترة.

[1] جهاد حمدي مطر، نموذج مقترح للتنبؤ بتعثر المنشآت المصرفية العاملة في فلسطين(دراسة تطبيقية)، مذكرة ماجستير في المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية، غزة، 2010 ، ص 76.

تم احتساب 22 نسبة مالية بناءا على التقارير المالية للمؤسسات، وباستخدام أسلوب التحليل التمييزي المتعدد توصل Altman إلى النموذج التالي[1]:

$$Z = 0.012X_1+0.014X_2+0.033X_3+0.006X_4+0.999X_5$$

حيث:

Z: المؤشر الكلي.

X1: نسبة رأس المال العامل إلى مجموع الموجودات.

X2: نسبة الأرباح المحتجزة إلى مجموع الموجودات.

X3: نسبة الإيرادات قبل الفوائد والضرائب إلى مجموع الموجودات.

X4: نسبة القيمة السوقية لحقوق المالكين إلى القيمة الدفترية للالتزامات.

X5: نسبة المبيعات إلى مجموع الموجودات.

ثالثا: نموذج (SPRINGATE).

قام الباحث SPRINGATE وهو باحث كندي عام 1978، باستخدام أسلوب التحليل التمييزي المتعدد لاختيار أفضل أربع نسب مالية، لتمييز بين 20 مؤسسة ناجحة و20 مؤسسة أعلنت إفلاسها.

توصل SPRINGATE إلى النموذج التالي[2]:

$$Z = 1.03X_1+3.07X_2+0.66X_3+0.4X_4$$

حيث:

X1: رأس المال العامل إلى مجموع الأصول الملموسة.

X2: الأرباح قبل الفوائد والضرائب إلى مجموع الأصول الملموسة.

X3: الأرباح قبل الضرائب إلى المطلوبات المتداولة.

X4: صافي المبيعات إلى مجموع الأصول الملموسة.

[1] جهاد حمدي مطر، مرجع سبق ذكره، ص 78.

[2] المرجع السابق، ص 81.

رابعا: نموذج (kida).

بني هذا النموذج على خمسة متغيرات مستقلة من النسب المالية، واعتمد هذا النموذج على أسلوب التحليل التمييزي المتعدد للتمييز بين 20 مؤسسة ناجحة و20 مؤسسة فاشلة خلال الفترة بين 1974 و 1975، وكانت معادلة النموذج كالآتي[1]:

$$Z = 1.042\ X_1 - 0.42\ X_2 - 0.42\ X_3 - 0.463_{X4} + 0.271\ X_5$$

حيث:

X1: صافي الأرباح قبل الضرائب إلى مجموع الأصول.

X2: مجموع حقوق المساهمين إلى مجموع المطلوبات.

X3: الأصول السائلة إلى المطلوبات المتداولة.

X4: صافي المبيعات إلى مجموع الأصول.

X5: الأصول النقدية إلى مجموع الأصول.

خامسا: نموذج العليمات 2005.

هدفت الدراسة للتوصل إلى نموذج يضم مجموعة من النسب المالية القادرة على التمييز بين شركات التأمين المساهمة العامة الأردنية المتعثرة وغير المتعثرة، وذلك لتحليل 41 نسبة مالية شملت الأبعاد المالية الرئيسية لشركات التأمين (نسب السيولة، نسب هيكل التمويل، نسب التدفقات النقدية، نسب السوق، نسب النشاط، نسب الربحية، نسب الملاءة المالية) لعينة تتكون من 24 شركة صناعية نصفها فاشلة والنصف الآخر غير فاشلة، وشملت فترة البيانات من عام 1997الى عام 2003. واستخدمت أسلوب التحليل التمييزي.

وفي ضوء نتائج النموذج تم إعادة تصنيف عينة شركات التأمين المتعثرة وغير المتعثرة بدقة تامة بلغت 100% في سنة التحليل. واستطاع أيضا التمييز بين شركات التأمين المتعثرة وغير المتعثرة في السنة الثانية قبل التعثر بدقة بلغت 90.1%، وبدقة بلغت 86.36% في السنة الثالثة قبل التعثر[2].

من خلال هذه النماذج تبين لنا أن هذه الدراسات شملت العديد من القطاعات الاقتصادية التي أجريت في أماكن مختلفة من العالم، ويلاحظ أن هذه الدراسات قد اختلفت فيما بينها حول النتائج التي تم التوصل إليها

[1] جهاد حمدي مطر، مرجع سبق ذكره، ص 78.

[2] المرجع السابق، ص 85.

كنتيجة طبيعية لاختلاف طبيعة الأزمنة والمكان التي تمت فيها بالإضافة إلى اختلاف طبيعة المشاريع والقطاعات المختلفة التي أجريت عليها.

كما اختلفت الأساليب الإحصائية المستخدمة في تلك الدراسات فالدراسات القديمة استخدمت الأسلوب الأحادي في التحليل من خلال تحليل كل نسبة على حدى للوصول إلى النسب الأفضل.

المطلب الثاني: علاقة التعثر المصرفي بعوامل منح القروض المصرفية.

أثبتت دراسات سابقة في مجال العلاقة بين التعثر المصرفي وعوامل منح القروض، منها دراسة (احمد ظاهر وهو دكتور بالجامعة الاردنية وعبد الله العمرات2006) وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين مرحلة ما بعد منح الائتمان وتعثر القروض المصرفية، حيث استهدفت هذه الدراسة ربط عوامل منح القروض بعوامل تعثرها، عن طريق إيجاد العلاقة بين تلك العوامل المتعلقة بالمصرف نفسه حصرا، وذلك من خلال بحث المراحل العمرية لمنح الائتمان.

أظهرت الدراسة عدم وجود علاقة بين كل من مرحلة ما قبل منح الائتمان وتنفيذه وتعثر القروض المصرفية، في حين أظهرت النتائج وجود علاقة بين مرحلة ما بعد منح الائتمان وتعثر القروض، ناتجة بشكل أساسي عن تأثير العميل على تعثر القروض.

إن كافة الأطراف المشتركة في مرحلة ما بعد منح القروض المصرفية (العميل، إدارة القروض، الإدارة العليا) جميعهم مسؤولون عن التعثر المصرفي، حيث أنهم لا يبذلون الجهد الكافي لعمليات المتابعة والتحصيل بعد عملية منح القروض المصرفية.

سأحاول في دراستي التطبيقية إظهار العلاقة بين عوامل منح القروض وتعثرها بنك الفلاحة والتنمية الريفية، من خلال تحليل قرض متعثر وإظهار علاقته بعوامل منح القروض المصرفية.

خلاصة الفصل الثاني

استنتجنا من خلال دراستنا للفصل الثاني ان القروض المتعثرة تعتبر من المشاكل الاقتصادية التي يتعرض لها الجهاز المصرفي، وتوصلنا إلى انه من أسباب التعثر دخول العميل في أنشطة لا معرفة له بها أو تحمل قدر كبير من المخاطرة، كذلك من أهم الأسباب، أخطاء متصلة بتخطيط الاستثمار الذي من أجله طلب القرض، وغير ذلك من الأسباب.

كما توصلنا إلى أن هناك أساليب لعلاج القروض المتعثرة، منها مجموعة إجراءات يتخذها البنك لمساعدة العميل على الخروج من دائرة التعثر أو اللجوء إلى تصفية نشاط هذا العميل ومتابعته قانونيا.

كما أشرنا إلى بعض نماذج التنبؤ بالتعثر للعدد من الباحثين.

كما أشرنا كذلك إلى وجود علاقة بين عوامل منح القروض وتعثرها، وسنتناول هذه العلاقة بشكل أساسي في الفصل الموالي عن طريق دراسة ملف قرض متعثر في بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

الفصل الثالث

دراسة تطبيقية حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية

تمهيـــــد:

بعد الدراسة النظرية للقروض المصرفية والمخاطر المتعلقة بها والتعرض إلى ظاهرة القروض المتعثرة، وأسباب زيادتها، وأساليب الوقاية منها، سنتطرق في هذا الفصل التطبيقي إلى حالة واقعية لقرض متعثر في بنك الفلاحة والتنمية الريفية " BADR" وكذلك إلى العلاقة بين عوامل منح القروض المصرفية وتعثرها في هذا البنك،حيث قسمنا الفصل إلى ثلاث مباحث، سنتناول في المبحث الأول مفاهيم عامة حول بنك الفلاحة والتنمية الريفية، والمبحث الثاني سنتناول فيه المديرية الجهوية للإستغلال والوثائق اللازمة لمنح القروض.وبالنسبة للمبحث الثالث سنتناول فيه دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول بنك الفلاحة والتنمية الريفية "BADR".

شهد بنك الفلاحة والتنمية الريفية "BADR" منذ نشأته إلى يومنا هذا جملة من التغييرات في هيكله و مهامه، وذلك في ظل الإصلاحات التي عرفها الجهاز المصرفي، ومن أجل الإلمام بمعلومات أكثر حول البنك سنحاول إعطاء لمحة عامة عن هذا البنك.

المطلب الأول: لمحة حول بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

بنك الفلاحة والتنمية الريفية بنك مساهمة ذات رأس مال قدره 000 000 000 33 دج الكائن مقرها الرئيسي ب: 17 شارع العقيد عميروش بالجزائر العاصمة.

أولا: تعريف بنك الفلاحة والتنمية الريفية:

يعتبر بنك الفلاحة والتنمية الريفية من بين البنوك التجارية الجزائرية ، حيث يتخذ شكل شركة ذات أسهم تعود ملكيته للقطاع العمومي، أسس هذا البنك في إطار سياسة إعادة الهيكلة التي تبنتها الدولة بعد إعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري بموجب مرسوم رقم 82-106 المؤرخ في 13 مارس1982[1]، وذلك بهدف تطوير القطاع الفلاحي وترقية العالم الريفي، ولقد أوكلت له مهمة تمويل هياكل ونشاطات القطاع الفلاحي، الصناعي، الري، الصيد البحري والحرف التقليدية في الأرياف.

تحول بنك الفلاحة والتنمية الريفية في إطار الإصلاحات الاقتصادية بعد عام 1988 إلى شركة مساهمة ذات رأس مال قدره 22 مليار دينار جزائري، مقسم إلى 2200 سهم بقيمة 1000000 دج للسهم الواحد، ولكن بعد صدور قانون النقد والقرض في 14 أفريل 1990 الذي منح استقلالية أكبر للبنوك وألغي من خلاله نظام التخصص ، أصبح بنك الفلاحة والتنمية الريفية كغيره من البنوك يباشر مهامه كبنك تجاري والمتمثلة في منح القروض وتشجيع عملية الادخار بنوعيها ، أما حاليا فيقدر رأس ماله بحوالي 33 مليار دينار جزائري موزع على 3300 سهم بقيمة إسمية قدرها 1000000 دج لكل سهم مكتتبة كلها من طرف الدولة.

ثانيا: مراحل تطور بنك الفلاحة والتنمية الريفية:

مر بنك الفلاحة والتنمية الريفية في مسيرة نشاطه بثلاثة مراحل يمكن تقسيمها كالتالي[2]:

[1] مرسوم رقم 82-106 المؤرخ في 13 مارس 1982 المتعلق بإنشاء بنك الفلاحة و التنمية الريفية، الجريدة الرسمية، العدد 11، 1982/03/16.

[2] بنشوري عيسى، دور التسويق بالعلاقات في زيادة ولاء الزبون- حالة بنك بدر-، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية،جامعة ورقلة، 2009، ص102.

1. المرحلة ما بين 1982 - 1990 .

كان هدف بنك الفلاحة والتنمية الريفية خلال الثماني سنوات الأولى من إنشائه هو فرض وجوده ضمن الوسط الريفي بفتح العديد من الوكالات في المناطق ذات الصبغة الريفية، حيث إكتسب خلال هذه الفترة سمعة وكفاءة متميزة في ميدان تمويل القطاع الزراعي ، قطاع الصناعة الغذائية والصناعة الميكانيكية الفلاحية، هذا التخصص في مجال التمويل فرضته آلية الاقتصاد المخطط الذي اقتضى تخصص كل بنك في تمويل قطاعات محددة.

وخلال هذه المرحلة لم يكن دور بنك الفلاحة والتنمية الريفية فعالا وذلك لأن أغلب المشاريع التي كان يمولها كانت ذات طابع عمومي حيث كان تحصيل القروض الممنوحة صعبا وأحيانا كثيرة مستحيلا.

2. المرحلة مابين 1991 - 1999 .

بموجب صدور قانون 10/90 الذي ينص على نهاية تخصص كل بنك في نشاط معين، توسع نشاط بنك الفلاحة والتنمية الريفية ليشمل مجالات أخرى من النشاط الاقتصادي خاصة قطاع المؤسسات الاقتصادي المتوسطة والصغيرة PME/PMI دون الاستغناء عن القطاع الفلاحي الذي تربطه معه علاقات مميزة.

أما في المجال التقني فكانت هذه المرحلة أهم مرحلة تميزت بإدخال تكنولوجيا إعلام آلي متطورة تهدف إلى تسهيل تداول العمليات البنكية وتعميمها عبر مختلف وكالات البنك ، هذه المرحلة شهدت ما يلي:

- ✓ **1991:** تطبيق نظام swift لتسهيل معالجة وتنفيذ عمليات التجارة الخارجية (الدولية). وهذا النظام عبارة عن شبكة للاتصالات أنشئت في عام 1973 ومقرها في بلجيكا ، تديريها الجمعية الدولية للاتصالات المالية الهاتفية بين البنوك والتي تستخدم وسائل للاتصالات الحديثة لتبادل الرسائل بين البنوك بدلا من الرسائل التقليدية مثل التلكس والتلغراف .....الخ.
- ✓ **1992:** وضع برمجيات (logiciel sybu) مع فروعه المختلفة للقيام بالعمليات البنكية (تسيير القروض، تسيير عمليات الصندوق، تسيير المودعات، الفحص عن بعد لحسابات الزبائن) وهي شبكة معلوماتية خاصة ببنك BADR تربط الوكالات البنكية بالمديرية العامة.(Système bancaire universel) إلى جانب تعميم استخدام الإعلام الآلي في كل عمليات التجارة الخارجية، خاصة في مجال فتح الإعتمادات المستندية والتي أصبحت معالجتها في يومنا هذا لا تتجاوز أكثر من 24 ساعة، كما تم إدخال مخطط الحسابات الجديد على مستوى كل الوكالات.
- ✓ **1993:** إنهاء عملية إدخال الإعلام الآلي في جميع العمليات البنكية على مستوى شبكات البنك.

- ✓ **1994:** بدء العمل بمنتج جديد يتمثل في بطاقة التسديد والسحب بدر.
- ✓ **1996:** إدخال عملية الفحص السلكي (télétraitement)، فحص وإنجاز العمليات المصرفية عن بعد وفي الوقت الحقيقي.
- ✓ **1998:** بدء العمل ببطاقة السحب مابين البنوك CIB (Carte Inter Bancaire).

3. المرحلة مابين 2000-2006:

تميزت هذه المرحلة بوجوب التدخل الفعلي والفعال للبنوك العمومية لبعث نشاط جديد فيما يتعلق بمجالات الاستثمارات المربحة وجعل نشاطاتها ومستوى مردوديتها يساير قواعد اقتصاد السوق، وفي هذا الصدد رفع بنك الفلاحة والتنمية الريفية إلى حد كبير من القروض لفائدة المؤسسات الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة(PME/PMI) ، وكذا المؤسسات المصغرة (micro entreprise) وفي شتى مجالات النشاط الإقتصادي إضافة إلى رفعه لمستوى مساعداته للقطاع الفلاحي وفروعه المختلفة.

بصدد مسايرة التحولات الاقتصادية والاجتماعية العميقة ومن أجل الاستجابة لتطلعات زبائنه، وضع بنك البدر برنامج خماسي فعلي يتركز خاصة على عصرنة البنك وتحسين الخدمات وكذلك إحداث تطهير في ميدان المحاسبة وفي الميدان المالي، ومن أهم النتائج التي حققها ما يلي:

- ✓ **2000** : القيام بفحص دقيق لنقاط القوة والضعف وإنجاز مخطط تسوية للبنك لمطابقة القيم الدولية.
- ✓ **2001** : التطهير الحسابي و المالي، والعمل على تخفيف الإجراءات الإدارية والتقنية المتعلقة بملفات القروض، مع تحقيق مشروع البنك الجالس (la banque assise) مع الخدمات المشخصة(les service personnalisés) ببعض الوكالات الرائدة (وكالة عميروش والشراقة)، وكذا إدخال مخطط جديد في الحسابات على مستوى المحاسبة المركزية.
- ✓ **2002** : تعميم مفهوم بنك الجلوس والخدمات المشخصة على مستوى جميع وكالات البنك.
- ✓ **2003** : إدخال نظام (SYRAT) وهو نظام تغطية الأرصدة عن طريق الفحص السلكي دون اللجوء إلى النقل المادي للقيم مما يسمح بتقليص فترات تغطية الصكوك والأوراق التجارية.

- تأسيس نادي الصحافة بمبادرة مديرية الاتصال تشجيعا لمبدأ التداول الحر للمعلومات البنكية وكذا تعريف الزبائن بمختلف خدمات البنك.

- ✓ **2004** : تعميم استخدام الشبابيك الآلية للأوراق النقدية (les guichets automatiques des billets) المرتبطة ببطاقات الدفع التي تشرف عليه شركة النقد الآلي والعلاقات التلقائية بين البنوك SATIM خاصة في المناطق التي تتميز بكثافة سكانية كبيرة.
- ✓ **2006** :في شهر ماي تم إدخال كل من المقاصة الإلكترونية télécompensation وtélé des chèques ،وفي سبتمبر تم إدخال نظام جديد يعرف بـــ télé des virements وذلك من أجل تحقيق الأمان والثقة والشفافية في التعاملات من جهة، ومحاربة الغش والاختلاسات من جهة أخرى.

ثالثا: مكانة بنك الفلاحة والتنمية الريفية في المحيط المصرفي الجزائري:

يحتل بنك الفلاحة والتنمية الريفية موقعا متميزا ضمن الهيكل المصرفي الجزائري، فهو يعتبر كأكبر بنك تجاري في البلد نظرا لما يشهده من تحولات هيكلية وعملية هامة منذ نشأته والتي يمكن إيجازها فيما يلي[1]:

1. يتمتع بنك الفلاحة والتنمية الريفية منذ نشأته في 1982 بكافة الصلاحيات والوظائف المتعارف عليها عالميا؛
2. يمتاز بكثافة شبكته وأهمية تشكيلته البشرية، حيث صنف من طرف مجلة قاموس البنوك (Bankers almanach) في سنة 2001 في المركز الأول في ترتيب البنوك الجزائرية وهو بنك يحتل المركز 668 في الترتيب العالمي من بين 4100 بنك مصنف، كما صنف في سنة 2002 في المراتب العشرة الأوائل للبنوك الإفريقية؛
3. يعمل في كافة القطاعات الاقتصادية ، كما يمول كافة المؤسسات على اختلاف نشاطها وطبيعتها القانونية؛
4. استعمال السويفت منذ 1991؛
5. استعمال الإعلام الآلي في جميع عمليات التجارة الخارجية؛
6. تمثل التجارة الخارجية 30% من حجم معاملاته؛
7. أول بنك جزائري يستعمل مفهوم البنك الجالس مع خدمات مشخصة؛
8. القيام بالعمليات البنكية في الوقت الحقيقي وعن بعد (télétransmission)؛
9. تعميم استعمال الإعلام الآلي على كل الشبكة بفضل برمجيات خاصة ملك للبنك مصمم من طرف مهندسي المؤسسة.

[1] بنك الفلاحة والتنمية الريفية،منشورات خاصة بالبنك، وهران-وكالة عين الترك-.

المطلب الثاني: أهداف ومهام بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

أولا: أهداف بنك الفلاحة والتنمية الريفية:

من أهم الأهداف الرئيسية المسطرة من طرف إدارة البنك ما يلي:

1- تحسين نوعية الخدمات؛

2- تنويع وتوسيع مجالات تدخل البنك كمؤسسة مصرفية شاملة. الحصول على أكبر حصة من السوق؛

3- تحسين العلاقات مع العملاء؛

4- تطوير العمل المصرفي قصد تحقيق مردودية أكبر.

وبغية تحقيق تلك الأهداف استعان البنك بتنظيمات وهياكل داخلية ووسائل تقنية حديثة بلجوئه إلى صيانة وترميم ممتلكاته وتطوير أجهزة الإعلام الآلي ، كما بذل القائمون على البنك مجهودات كبيرة لتأهيل موارده البشرية وترقية الإتصال داخل وخارج البنك، كما سعى البنك إلى التقرب أكثر من العملاء وذلك بتوفير مصالح تتكفل بمطالبهم ، والتعرف على حاجاتهم ورغباتهم ، وكان البنك يسعى لتحقيق هذه الأهداف بفضل قيامه بـــ:

- رفع حجم الموارد بأقل تكلفة ممكنة وأعلى عائد عن طريق القروض المنتجة والمتنوعة وإحترام القوانين؛
- توسيع نشاطات البنك فيما يخص حجم التعاملات؛
- التسيير الصارم لخزينة البنك سواءا بالدينار أو بالعملة الصعبة.

ثانيا: مهام بنك الفلاحة والتنمية الريفية:

تماشيا مع القوانين والقواعد سارية المفعول في مجال النشاط المصرفي، فإن بنك الفلاحة والتنمية الريفية مكلف بالقيام بالمهام التالية:

1- تنفيذ جميع العمليات المصرفية و الإعتمادات المالية على اختلاف أشكالها طبقا للقوانين والتنظيمات الجاري العمل بها؛

2- إنشاء خدمات مصرفية جديدة مع تطوير الخدمات القائمة؛

3- تطوير شبكته ومعاملاته النقدية باستحداث بطاقة القرض؛

4- تنمية موارد و استخدامات البنك عن طريق ترقية عمليتي الادخار و الاستثمار؛

5- تقسيم السوق المصرفية والتقرب أكثر من ذوي المهن الحرة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

6- الاستفادة من التطورات العالمية فيما يخص التقنيات المرتبطة بالنشاط المصرفي.

ومن أجل إعطاء منتجات وخدمات مصرفية جديدة للمدخرين في إطار سياسة القروض ذات المردودية، قام البنك بتطوير قدرات تحليل المخاطر وإعادة تنظيم القرض، كما حدد ضمانات متصلة بحجم القروض وهو يطبق معدلات فائدة تتماشى وتكلفة الموارد ، مع محاولة الحصول على امتيازات ضريبية.

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية.

إن بنك الفلاحة والتنمية الريفية قد أخذ بمبدأ اللامركزية حيث أعطى لفروعه صلاحيات واسعة في منح القروض، ويضم[1]:

1. **الفروع:** تقوم بمهمة توجيه ، تنسيق ، مراقبة ومتابعة جميع الوكالات البنكية التابعة له ، ويبلغ عدد فروع بنك بدر 33 فرعا، كل فرع يشرف على مجموعة من الوكالات.

للإشارة فإنه بموجب التنظيم الجديد الذي تبناه بنك الفلاحة والتنمية الريفية في مطلع عام 2004، تحولت هذه الفروع إلى ما يسمى بالمجموعات الجهوية للاستغلال، حيث يبلغ عددها حاليا 41.

2. **الوكالات البنكية:** وهي فروع تابعة للبنك تشرف عليها المجموعات الجهوية للاستغلال وتقوم بجميع الوظائف التي يؤديها البنك التجاري، يبلغ عددها حاليا حوالي 300 وكالة، وتعتبر خلية الرقابة القاعدية لاستغلال البنك وينحصر عملها في تلبية حاجات عملائها، وتحقيق العمليات البنكية للعملاء المحليين في أحسن الظروف.

[1] مقابلة مع مستشار قانوني في بنك الفلاحة والتنمية الريفية، وهران – وكالة عين الترك -، 2013/05/05.

ويظهر الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية كما يبينه الشكل التالي:

شكل رقم (3-1): الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية

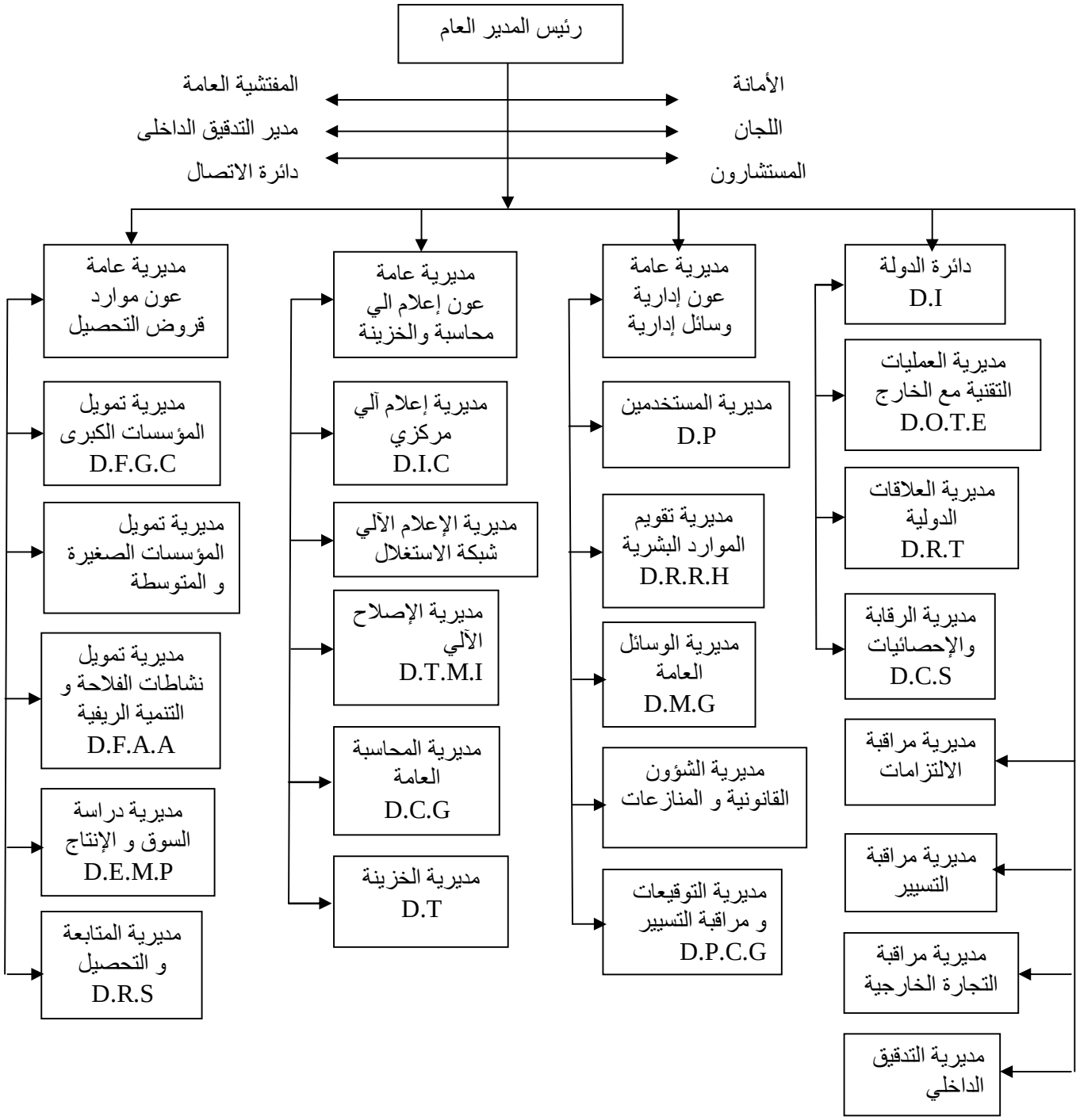

المصدر : شبكة الإنترنيت، 2013/03/10، www.badr-bank.net

المبحث الثاني: المديرية الجهوية للإستغلال و الوثائق اللازمة لمنح القروض.

نظرا لكون دراستنا التطبيقية كانت على مستوى المديرية الجهوية للاستغلال الكائن مقرها بعين الترك – وهران- ارتأينا تقديم بطاقة تعريفية لهذه المديرية.

المطلب الأول: التعريف بالمديرية الجهوية للاستغلال.

تضم هذه المديرية ثمانية وكالات وهي[1]: وكالة ميرامار "Mir à mar"، وكالة بئر الجير، وكالة بلير "belair"، وكالة قديل، وكالة بطيوة،وكالة عين الترك، وكالة بوتليليس.

تهدف إلى ترقية القطاع الفلاحي والصناعي والحرفي بتقديم التسهيلات في مجال الاستثمار الوطني، خاصة في المجال الفلاحي وذلك عن طريق تقديم قروض بنسب فوائد منخفضة، من أجل تحسين نوعية المنتوج، وزيادته من أجل منافسة المنتوج الخارجي، وهذا وفقا لبرامج ومخططات تنموية مسطرة مسبقا.

ويمكن تلخيص مهامها فيما يلي:

- تنمية مجموع القطاعات الفلاحية؛
- تمويل العمليات الفلاحية والزراعية والصيد والمواد البحرية؛
- تقديم مساعدات لكل المؤسسات التي تساهم في تنمية العالم الريفي، الأطباء، الصيدليين، البيطريين.

ونقدم الشكل التالي الذي يوضح الهيكل التنظيمي للمديرية الجهوية للاستغلال.

[1] مقابلة مع مستشار قانوني في بنك الفلاحة والتنمية الريفية، وهران – وكالة عين الترك -، 2013/05/05.

الشكل (3-2): الهيكل التنظيمي للمديرية الجهوية للاستغلال.

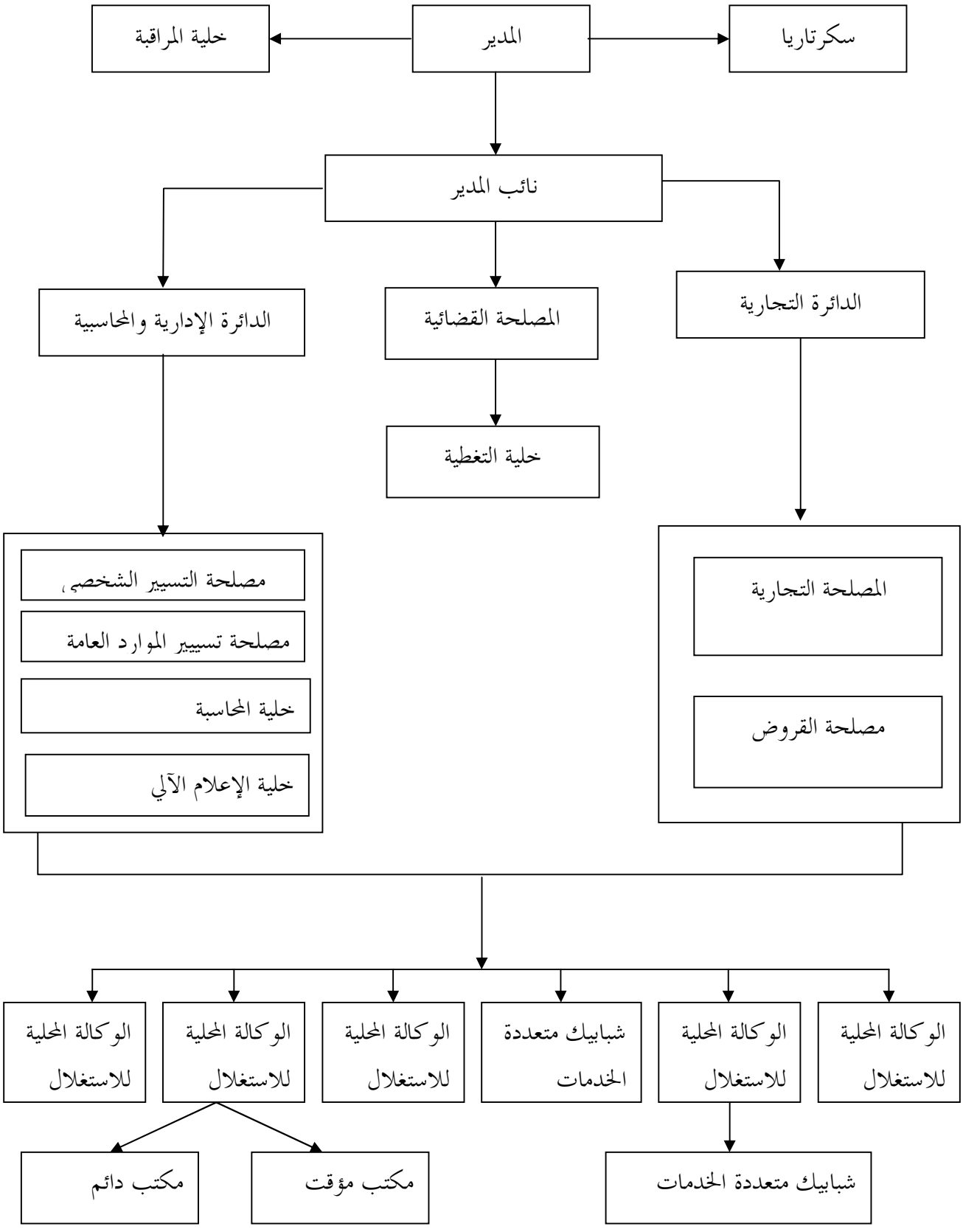

المصدر: بنك الفلاحة والتنمية الريفية، المديرية الجهوية للاستغلال وهران.

المطلب الثاني: الوثائق اللازمة لمنح القروض.

يمنح بنك الفلاحة والتنمية الريفية قروض الاستثمار وقروض الاستغلال ولكل منها وثائقه الخاصة. وبما أن حالة القرض المتعثر عبارة عن قرض استغلال سنتناول الوثائق اللازمة في حالة قروض الاستغلال.

أولا: قطاع الفلاحة : ويشمل[1]:

1. **مزارعون خواص فرديون في بداية نشاطهم** : ويتطلب الوثائق التالية :
   - طلب القرض؛
   - طاقة المزارع/ المربي مسلمة من طرف الغرفة الفلاحية؛
   - عقد الملكية أو الترخيص أو الكراء للأراضي و/ أو محلات الاستغلال؛
   - شهادة جبائية؛
   - شهادة شبه جبائية؛
   - مخطط الإنتاج التقديري؛
   - فواتير شكلية أو تقييم أولي قبل استعمال القرض؛
   - مخطط التمويل التقديري.
2. **مزارعون مجمعون**: و يتطلب الوثائق التالية:
   - طلب القرض؛
   - بطاقة المزارع/ المربي مسلمة من طرف الغرفة الفلاحية؛
   - عقد الملكية أو الكراء للأراضي و/ أو محلات الاستغلال؛
   - شهادة جبائية؛
   - شهادة شبه جبائية؛
   - مخطط الإنتاج التقديري؛
   - الوضعية الحسابية؛
   - فواتير شكلية أو تقييمات أولية قبل استعمال القرض؛
   - مخطط التمويل التقديري؛
   - محضر انتخاب المسير (يحدد الصلاحيات)؛

[1] بنك الفلاحة والتنمية الريفية، وهران-وكالة عين الترك(وثائق خاصة بالبنك).

- الحصيلة التقديرية؛
- القانون الأساسي.

ثانيا: قطاع النشاط: الصناعة، التجارة، الخدمات، الأشغال العمومية و البناء[1]:

1. **مقاولات الأشغال العمومية و البناء :** تتطلب الوثائق التالية:

- طلب القرض؛
- نسخة طبق الأصل مصدقة للسجل التجاري؛
- القانون الأساسي؛
- محضر المداولات للجمعية العامة يعين المسير ويرخص له بطلب القروض؛
- نسخة من النشرة الرسمية للإعلانات الشرعية (BOAL)؛
- شهادة الكفاءة المهنية؛
- عقد الملكية أو الترخيص أو الكراء للمحلات المهنية؛
- شهادة جبائية؛
- شهادة شبه جبائية؛
- حصيلة السنوات الثلاث الأخيرة؛
- مخطط التمويل التقديري؛
- الحصيلة التقديرية؛
- TCR (جدول حسابات النتائج).

2. **الصناعة، التجارة والخدمات:** تتضمن الوثائق التالية:

- طلب القرض؛
- نسخة طبق الأصل مصدقة للسجل التجاري؛
- القانون الأساسي؛
- محضر المداولات للجمعية العامة يعين المسير ويرخص له بطلب القروض؛
- نسخة من النشرة الرسمية للإعلانات الشرعية (BOIL)؛
- عقد الملكية أو الترخيص أو الكراء للمحلات المهنية؛

[1] بنك الفلاحة والتنمية الريفية، المديرية الجهوية للإستغلال، وهران-وكالة عين الترك-(وثائق خاصة بالبنك).

- شهادة جبائية وشبه جبائية؛
- حصيلة السنوات الثلاث الأخيرة؛
- مخطط التمويل التقديري؛
- الحصيلة التقديرية؛
- TCR .

المطلب الثالث: الضمانات الاحتياطية.

المستفيد من القرض لدى بنك الفلاحة والتنمية الريفية تترتب عليه مجموعة من الضمانات الاحتياطية، وغالبا تتمثل هذه الاحتياطات والضمانات[1]:

1. **رهن حيازي للعتاد:** فالمستفيد من القرض ليس له أي ضمان يمكن رهنه ما عدا العتاد سواء كان عتاد تابث أو منقول كسيارة مثلا: وهذا الرهن يكون رسمي أي الرسمية تكون من قبل الموثق، وهذا حسب نص المادة 600 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 09/08 الصادر سنة 2008. لأن هذا الرهن له صيغة تنفيذية وهذا في حالة ما إذا تقاعس المستفيد من القرض على إرجاع الأموال المستحقة يكون العتاد باسم البنك.
2. **التأمين لفائدة بنك الفلاحة والتنمية الريفية:** فجميع القروض التي تطرح يجب ان يتوفر تـــأمين على جميع المخاطر وعليه فالمستفيد من القرض يؤمن العتاد أو الأموال المنقولة لدى شركة التأمين عن جميع المخاطر والمبلغ يقدم عن طريق شيك يصدره البنك، مدة هذا التأمين تكون سنة واحدة وهي قابلة للتجديد فالمستفيد مجبر على تجديدها.
3. **اتفاقية القرض:** هاته الاتفاقية يقوم المستفيد من القرض بإمضائها مع وضع ختمه الخاص. تسجل هته الاتفاقية في مصلحة الضرائب - وهران - هذه الوثيقة تخول للبنك استرجاع أمواله.
4. **اكتتاب سلسلة من سندات الأمر:** يكون الاكتتاب في السند لأمر بوضع طابع ضريبي على كل سند مع إمضائه ووضع ختم المستفيد من القرض لأن المعاملة معاملة تجارية.
5. **فاتورة نهائية:** الفاتورة النهائية تبين للبنك بأن المستفيد من القرض قد استلم جميع العتاد من قبل المورد وقد أنهى جميع الإجراءات معه.

[1] مقابلة مع مستشار قانوني في بنك الفلاحة والتنمية الريفية، وهران – وكالة عين الترك -، 2013/05/05.

المبحث الثالث: دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية المديرية الجهوية للاستغلال وهران وكالة- عين الترك -

يمنح البنك قروض مختلفة لتمويل الأنشطة الاقتصادية، بعض هذه القروض نتيجة لأسباب مختلفة يمكن أن تتحول إلى قروض متعثرة، حيث يعمل البنك تبعا لما يمتلكه من وسائل وإمكانيات على متابعتها وتحصيلها.

وفي ما يلي سنتتبع أحد هذه القروض المتعثرة بدءا بخطوات منح القرض إلى غاية الإجراءات المتخذة لتحصيله.

المطلب الأول: إجراءات منح القرض.

لدينا الملف التالي:

السيد ب.ر استفاد من قرض لمدة 5 سنوات يقدر ب 2.565.95,37 دج لتمويل مشروع مؤسسة مصغرة " حرفة النجارة " في إطار تمويل مشاريع دعم تشغيل الشباب بتاريخ 2006/07/15 ووفقا لآلية عمل بنك البدر فقد تم القيام بالخطوات التالية[1]:

أولا: تقديم ملف طلب القرض

يتطلب الوثائق التالية:

1. طلب خطي؛
2. شهادة عدم الإخضاع للضرائب والرسوم؛
3. شهادة عدم الإنتساب إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛
4. شهادة عدم الانتساب إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء؛
5. فاتورة شكلية؛
6. عقد التأمين ضد المخاطر؛
7. شهادة الكفاءة المهنية من الدرجة الأولى.

[1] بنك الفلاحة والتنمية الريفية، المديرية الجهوية للاستغلال، وهران، وكالة عين الترك.(وثائق خاصة بالبنك).

ثانيا: دراسة ملف القرض:

يتم وضع الملف على مستوى وكالة تشغيل الشباب، في حالة قبول الملف يتم إرساله إلى المديرية الجهوية للاستغلال ثم إلى الوكالة مع إرسال وثيقة تسمى " stucture de financement "[1] بهذه الوثيقة تقوم الوكالة بحساب التقسيمات الخاصة بهذا القرض وهي كالتالي[2]:

1. نسبة 1% يقوم بدفعها الشخص المستفيد تسمى مساهمة؛
2. نسبة 29% تقوم الوكالة بدفعها؛
3. نسبة 70% يدفعها البنك.

وتأخذ بعين الاعتبار كل جوانب المشروع، تتضمن هذه الدراسة تحليل مختلف الوثائق الاقتصادية والتقنية التي يحتوي عليها الملف الميزانيات المحاسبية، القوائم المالية.....الخ.

تنعقد لجنة القرض التي تتكون عادة من ثلاث أعضاء على رأسهم مدير الوكالة، بهدف إصدار قرار بمنح القرض إذا لم يتجاوز مبلغ القرض حد معين، أو إبداء رأي اللجنة في حالة ما إذا تجاوز مبلغ القرض هذا الحد. تقوم الوكالة بإرسال دراسة الملف مع وثائق " Pv comité de crédit" أي محضر لجنة القرض موقع من قبل رئيس مصلحة القرض ومدير الوكالة.

بعد مدة 15 أو 20 يوم لقبول الملف ودراسته وقبول " Pv comité de crédit" ترسل وثيقة تسمى"autorisation"[3] أي إبلاغ الوكالة بالقرار وإرسال تصريح بمنح القرض المطلوب.

بهذه الوثيقة يمكن تسجيل ملف هذا الشخص في حاسوب الوكالة، بعد التسجيل تقوم الوكالة بإرسال رسالة إلى المستفيد وهذا لدفع نسبة المساهمة 1% مع فتح حساب بنكي، كما يقوم المستفيد كذلك بالإمضاء على مجموعة الوثائق المتمثلة في الضمانات الاحتياطية التي تعرضنا إليها سابقا.

بعدها يتم تقديم شيكات الأول بنسبة 30% مع انتظار شيك آخر بنسبة 70% وشيك خاص بالتأمين.

وفي إطار آلية عمل البنك التي تتضمن متابعة القروض الممنوحة والتأكد من توجيهها إلى الأنشطة المطلوبة، قامت لجنة مكونة من مدير الوكالة، معد الدراسات بالذهاب إلى مقر المشروع الممول من البنك للتأكد من تخصيص القرض في المجال المبين في العقد.

[1] الملحق رقم 1.

[2] مقابلة مع مستشار قانوني في بنك الفلاحة والتنمية الريفية، وكالة عين الترك، 2013/05/05.

[3] الملحق رقم 2.

صدر عن اللجنة محضر معاينة تضمن نتيجة الزيارة حيث تمت معاينة التجهيزات المطلوبة.

وقام الزبون بتقديم وثيقة رهن العتاد الممول بالإضافة إلى الضمانات الاحتياطية المذكورة سابقا حسب الاتفاق مع البنك.

وهكذا تنتهي إجراءات منح القرض.

وفي ما يلي جدول يبين مبلغ القرض وكذلك دفعات التسديد والفوائد المستحقة والرسوم خلال 60 شهرا.

لدينا: - القيمة الأصلية للقرض: 2.565.952,37 دج. - مدة القرض: 60 شهر.

- نسبة الرسوم: 17%. - طريقة التسديد: 4 دفعات كل سنة.

- نسبة الفائدة: 2.63%. – عدد الدفعات: 20 دفعة.

الجدول (3-1): جدول اهتلاك القرض

الوحدة: دج

التاريخ	القيمة المتبقية	الاهتلاك	الفائدة	الرسوم	الاجمالي
2006-10-31	2.565.952,37	0,00	16.806,99	2.857,19	19.664,18
2007-01-31	2.565.952,37	0,00	16.806,99	2.857,19	19.664,18
2007-04-30	2.565.952,37	142.552,91	16.806,99	2.857,19	162.217,09
2007-07-31	2.423.399,46	142.552,91	15.873,27	2.698,46	161.124,64
2007-10-31	2.280.846,55	142.552,91	14.939,54	2.539,72	160.032,17
2008-01-31	2.138.293,64	142.552,91	14.005,82	2.380,99	158.939,72
2008-04-30	1.995.740,73	142.552,91	13.072,10	2.222,26	157.847,27
2008-07-31	1.853.187,82	142.552,91	12.138,38	2.063,52	156.754,81
2008-10-31	1.710.634,91	142.552,91	11.204,66	1.904,79	155.662,36
2009-01-31	1.568.082,00	142.552,91	10.270,94	1.746,06	154.569,91
2009-04-30	1.425.529,09	142.552,91	9.337,22	1.587,33	153.477,46
2009-07-31	1.282.976,18	142.552,91	8.403,49	1.428,59	152.384,99
2009-10-31	1.140.423,27	142.552,91	7.469,77	1.269,86	151.292,54
2010-01-31	997.870,36	142.552,91	6.536,05	1.111,13	150.200,09
2010-04-30	855.317,45	142.552,91	5.602,33	952,40	149.107,64
2010-07-31	712.764,54	142.552,91	4.668,61	793,66	148.015,18
2010-10-31	570.211,63	142.552,91	3.734,89	634,93	146.922,73
2011-01-31	427.658,72	142.552,91	2.801,16	476,20	145.830,27
2011-04-30	285.105,81	142.552,91	1.867,44	317,46	144.737,81
2011-07-31	142.552,90	142.552,91	933,72	158,73	143.645,35

المصدر: بنك الفلاحة والتنمية الريفية، المديرية الجهوية للاستغلال-وهران- وكالة عين الترك.

هذا الجدول يبين لنا اهتلاك القرض وكم ينبغي على المستفيد ان يدفع في كل دفعة، في الدفعة الأولى والثانية المستفيد مطالب بدفع الفائدة والرسوم فقط، قيمة الاهتلاك = القيمة الاصلية للقرض/18.

والقيمة المتبقية = القيمة الأصلية للقرض- الاهتلاك وهكذا..

المطلب الثاني: تعثر القرض والإجراءات المتخذة لتحصيله.

من المفروض أن يلتزم الزبون بالآجال المحددة لتسديد الدفعات حسب جدول الاهتلاك الصادر سابقا.

في هذه الحالة قام المستفيد بتسديد ما عليه من مستحقات في الفترة ما بين 31-10-2006 و 30-04-2007 ثم تأخر عن تسديد ما عليه من مستحقات في الفترة الموالية.

تم استدعاؤه من طرف البنك لمعرفة أسباب التأخر لكن المستفيد لم يستجب لطلب البنك بالحضور لتبرير التأخر عن التسديد، فقام البنك للمرة الثانية بإرسال إنذار إلى المستفيد "إعذار بالدفع"[1] للتقرب من البنك من أجل تسوية الوضعية. في هذه المراسلة يذكر فيها اسم ولقب المستفيد وعنوانه بالإضافة إلى المعلومات الخاصة بالرقم الحسابي البنكي ومبلغ الدين، وتكون المراسلة عن طريق رسالة موصى عليها عن طريق البريد.

لم يستجب المستفيد لاستدعاء البنك لتبرير التأخر كما أنه تأخر عن سداد 05 دفعات متتالية، وعادة يعتبر القرض بأكمله متعثر ويصبح المقترض مطالبا بتسديد القيمة الإجمالية للقرض إذا تأخر عن تسديد 03 دفعات متتالية.

وبالتالي أصبح المستفيد مطالب بتسديد القيمة الإجمالية للقرض وتم إعلامه بذلك.

بما أن المستفيد لم يستجب قام البنك بمراسلة البنوك الأخرى لمعرفة إن كان لهذا المستفيد حساب بنكي آخر ليقوم البنك بتجميده "حجز ما للمدين لدى الغير"[2]، ولكن لم يكن لهذا المستفيد حساب بنكي آخر.

في هذه الحالة قام البنك بتبليغ المستفيد عن طريق محضر قضائي.

تم تقديم ملف القرض إلى اللجنة الجهوية للتحصيل حيث تتم دراسة وجمع المعلومات المتعلقة بالمستفيد والمشروع الممول، قام البنك بمحضر معاينة، في هذه الحالة نظرا لتعذر وجود الشخص المستفيد بالإضافة إلى عدم وجود العتاد الخاص بالنجارة، كما أن المحل كراء لشخص آخر.

نظرا لتعذر وجود حل عن طريق التسوية الودية أو إعادة جدولة القرض وعدم جدية صاحب المشروع (المستفيد) أصدرت اللجنة قرارا باللجوء إلى القضاء من أجل تحقيق الضمانات وتحصيل القرض.

[1] الملحق رقم 3.

[2] الملحق رقم 4.

الجدول التالي يبين حجم القروض المتعثرة حسب أنواع العملاء في الوكالة.

جدول رقم (3-2): حجم القروض المتعثرة حسب أنواع العملاء خلال 2013/2011.

نوع العملاء	حجم القروض المتعثرة	النسب %
الأشخاص	293.835,69	%0.14
الحرفيين	27.505,46	%0.01
مؤسسات خاصة	180.601.672,51	%86.07
تشغيل الشباب	28.328.003,95	%13.50
مهن حرة	40.171,97	%0.02
القطاع الفلاحي الخاص	532.000,00	%0.25
المجموع	209.823.189,58	%100

المصدر: بنك الفلاحة والتنمية الريفية، وكالة عين الترك.

وفي مايلي التمثيل البياني يوضح نسب التعثر حسب نوع العملاء الى اجمالي القروض المتعثرة.

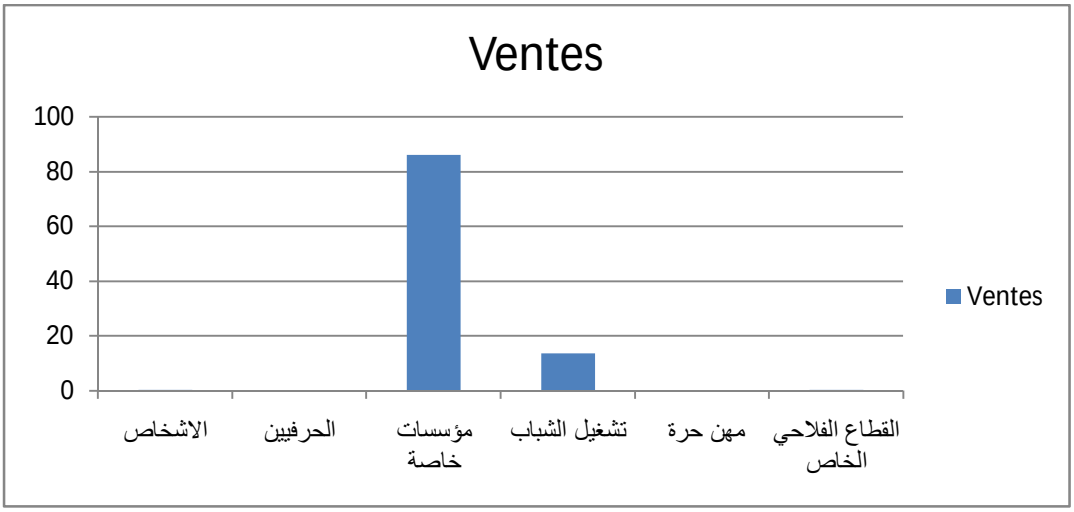

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الجدول.

من خلال الجدول نلاحظ أن الفروض الممنوحة المؤسسات الخاصة هي الأكثر تعرضا للتعثر حيث بلغت نسبة تعثرها إلى إجمالي القروض المتعثرة 86.07%، كذلك نسبة تعثر القروض الممنوحة لتشغيل الشباب بلغت 13.5% وهي كذلك نسبة مرتفعة مقارنة بأنواع العملاء كالأشخاص حيث بلغت النسبة 0.14% وهي نسبة منخفضة، وكذلك الحرفيين بلغت النسبة 0.01%، المهن الحرة كذلك بلغت النسبة 0.02%، أما القطاع الفلاحي فقد بلغت النسبة 0.25%.

ومنه نستنتج أن القروض الممنوحة للمؤسسات الخاصة وتشغيل الشباب هي القروض الأكثر تعرضا للتعثر وحسب تصريحات المديرية[1] سبب ذلك قد يعود إلى:

- بالنسبة للمؤسسات الخاصة السبب الرئيسي هو العسر المالي للمؤسسة وقد يحدث ذلك نتيجة لأزمات ظرفية تواجه المشروع الأمر الذي يؤدي إلى عدم القدرة على التسديد.
- بالنسبة للقروض الموجهة لتشغيل الشباب، قد يكون السبب شخصية العميل (غياب الأمانة والنزاهة والنية السيئة) أو قد يكون السبب نقص الخبرة في المجال الذي وجه إليه القرض، أو عدم استخدام القرض في الغرض الذي وجه له.

المطلب الثالث: استنتاج العلاقة بين عوامل منح القروض وتعثرها.

من خلال دراسة ملف القرض السابق تبين لنا أن حالة هذا التعثر متعلقة بشخصية المستفيد، بما أنه مفقود وهو الآن متابع قضائيا، وكذلك عدم وجود العتاد الخاص بالنجارة بالمحل هذا دليل على أنه من البداية كان يتعمد عدم الدفع و لربما قام ببيع العتاد بسعر أقل من قيمته.

حسب التصريحات، قد تكون قلة الخبرة والعسر المالي للمشاريع والاستثمارات سببا في حدوث التعثر.

من هنا نستنتج أن الدراسة غير الكافية لعوامل منح القروض تؤدي إلى تعثرها.

في حالتنا هذه لم يتمكن الموظف المكلف من طرف البنك من متابعة العميل وزيارته دوريا والإطلاع على حسن سير أعماله، وقد يكون سبب ذلك راجعا إلى كبر حجم العمل الذي يقوم به الموظف، و لربما عدم قيامه بمهمته كما ينبغي راجع لغياب نظام حوافز فعال يعمل على تحفيز الموظفين، ومن جهة اخرى عدم وجود عقوبات فعالة على الموظفين في حالة تقصير أو إهمال مهامهم.

لذلك يتوجب على إدارة البنك تفعيل نظام الرقابة البعدية لمراقبة العميل ومتابعة نشاطه وتقديم المشورة له إذا لزم الأمر.

من هذا كله نستنتج أن كل من العميل وإدارة البنك مسؤولون عن حدوث التعثر، كلاهما لا يبدلان الجهد الكافي لمتابعة القرض وتحصيله وذلك لعدة أسباب:

أولا: الأسباب الخاصة بالعميل منها:

1. قد لا يتمتع العميل بشخصية نزيهة وسمعة جيدة، في هذه الحالة قد يتلاعب ويتماطل في تسديد ما عليه من مستحقات؛

[1] مقابلة مع مستشار قانوني في بنك الفلاحة والتنمية الريفية، وكالة عين الترك،2013/05/05.

2. قد لا يتمتع العميل بالخبرة الكافية لإدارة مشروعه بالشكل المطلوب؛
3. الأزمات الظرفية التي تصيب المشاريع والتي تؤدي إلى العسر المالي.

ثانيا: الأسباب الخاصة بإدارة البنك منها:

1. نقص الإطارات المؤهلة والمدربة على القيام بوظيفة الإئتمان المصرفي بالشكل الملائم؛
2. نقص المعلومة الملائمة والدقيقة عن سير نشاط العميل، في الوقت المناسب ليتسنى متابعة العميل بشكل مستمر؛
3. عدم وجود نظام حوافز ونظام عقوبات فعال في نفس الوقت ضد موظفي البنك لمتابعة القروض واكتشاف التعثر قبل حدوثه.

خلاصة الفصل الثالث

توصنا من خلال هذا الفصل أن الأسلوب المتبع من قبل البنك في معالجة حالات تعثر القروض يتوقف بالدرجة الأولى على الأسباب التي أدت إلى ذلك، ورغم أن الإجراءات القانونية المتخذة لمتابعة التعثر لمتابعة التعثر في أغلبية الحالات تعرض البنك لخسارة عملائه الدائمين ودرجة تنافسيته بين البنوك إلا انه يعتبر الحل الأخير للبنك لاسترجاع ديونه بعد استنفاد كل الحلول الودية التي يمكن أن يستخدمها لإخراج العميل من دائرة التعثر.

كما استنتجنا ومن خلال دراسة على مستوى وكالة عين الترك، أن عوامل منح الائتمان تساهم في تعثر القروض، فالدراسة غير كافية للعوامل الخاصة بالعميل من طرف إدارة البنك تؤدي إلى تعثر القرض، كذلك فيما يخص العوامل الخاصة بالبنك الموظفون لا يبدلون الجهد الكافي لمتابعة وتحصيل القروض الممنوحة. إذا فالدراسة غير كافية لعوامل منح القروض تؤدي إلى تعثر القروض المصرفية أي أن العميل وإدارة البنك مسئولان عن تعثر القروض.

الخاتمة

لا يمكن التحدث عن اقتصاد متكامل بدون وجود جهاز مصرفي يلعب دور الوسيط بين أصحاب العجز والفائض في التمويل، ولا يمكن أن يلعب الجهاز المصرفي هذا الدور إلا إذا قام على أسس سليمة في ممارسة وظائفه خاصة وظيفة الإقراض، التي تعتبر النشاط الأساسي للبنك والمحرك الرئيسي للاقتصاد.

إن ممارسة البنك لهذه الوظيفة وفق مبادئ علمية مدروسة تقلل من نسبة تعرضه إلى المخاطر التي تعد جزءا من العمل المصرفي، وهذا لا ينفي إمكانية تعرض البنك للمخاطر المتعلقة بالائتمان والتي قد تصل إلى حد تعثر القروض الممنوحة نتيجة لأسباب مختلفة يتعلق البعض منها بالعملاء المقترضين والبعض الآخر بالظروف المحيطة. ففي هذه الحالة يجد البنك نفسه مجبرا على بذل جهود كبيرة تحتاج إلى الحكمة والخبرة لمساعدة العملاء على تخطي التعثر عند وجود إمكانية لذلك بالدرجة الأولى، والمحافظة على حقوقه ودرجة تنافسيته بالدرجة الثانية.

ومن خلال دراستنا للموضوع توصلنا إلى **النتائج التالية:**

1. المخاطر لصيقة العمليات المصرفية، تعمل البنوك على تفاديها من خلال ترشيد قرارات الائتمان.

   القروض المتعثرة هي ظاهرة عادية تصادفها البنوك في عملياتها، تكون نتيجة لأسباب مختلفة غالبا ما تكون خارجة عن نطاق البنك مانح الائتمان، لكن زيادة نسبة هذا النوع من القروض عن حد معين يجعل البنك في مواجهة خطر التعثر؛

2. يؤدي القرار الخاطئ الخاص بالتسهيلات الائتمانية خسارة كبيرة على البنك، ففي حالة الموافقة على منح التسهيلات النتيجة قد تكون تعثر تلك التسهيلات، وفي حالة الرفض يكون هناك فقدان لفرصة الكسب والنتيجة أيضا خسارة، لذلك تستدعي عملية اتخاذ القرار الائتماني دراسة تحليلية وافية لتفادي المخاطر عند أقصى حد ممكن؛

3. على البنك معالجة الديون المتعثرة إن حدثت عن طريق تسوية القرض أو تصفية نشاط العميل أو عن طريق المتابعة القانونية؛

4. عدم التقييم الجيد لعوامل منح القروض سواءا تلك الخاصة بالعميل أو تلك الخاصة بالمصرف، أو الخاصة بالقرض قد يؤدي إلى تعثر القروض المصرفية.

التوصيات والتوجيهات: بناءا على ما تم ذكره من نتائج ارتأينا بعض التوصيات:

1. في مقدمة العوامل التي يستطيع من خلالها البنك تدنئة مخاطر الإقراض، الاستعلام الجيد عن طالبي القروض ومتابعة القروض الممنوحة؛

2. الكشف المبكر لتعثر القروض يساعد في الحد من تبعاتها؛

3. ليكون قرار منح الائتمان صائبا ينبغي مراعاة الدقة في اختيار العاملين في المجال المصرفي وخاصة مصلحة القروض؛
4. التأكيد على دراسة ملفات القروض دراسة جيدة وموضوعية؛
5. من الأفضل أن تكون معالجة القروض المتعثرة عن طريق المفاوضات الودية بدلا من الإجراءات القانونية التي تعرض البنك لخسارة عملائه الدائمين ودرجة تنافسيتهم؛
6. على إدارة البنك تفعيل دور الرقابة البعدية، أي مراقبة العميل، وتقديم المعلومات الضرورية وتبادلها بين كافة الأطراف المشاركة في عملية منح القرض.

آفاق الدراســـــة

تعثر القروض ظاهرة لا ينجو منها أي بنك، وأسبابها عديدة، خاصة مع اقتصاد السوق وظـــاهرة العولمـــة، ورغم احتياطات البنك ودراسة ملف القرض فلا يمكن تفادي مخاطر القروض.

ونظرا لاتساع الموضوع وتعدد حالات وأسباب القروض المتعثرة، وضيق الوقـــت وظـــروف صـــعبة واجهتني، لم أتمكن من دراسة موضوعي بشكل جيد وواضح، أتمنى أن يواصل زملائنا البحث في الموضـــوع من خلال:

- دراسة العلاقة التي تربط بين التعثر وعوامل منح القروض، العوامل الخاصة بالعميل والمصرف والقرض كل على حدى.

قائمة المراجع والمصادر

أولا: المراجع باللغة العربية.

الكتب:

1. الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
2. جميل الزيدانين السعودي، **أساسيات في الجهاز المالي**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 1999.
3. زياد رمضان، **إدارة الأعمال المصرفية**، دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط6، عمان، الأردن، 1997.
4. حسن مصطفى حسين، المالية العامة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1987.
5. حمزة محمود الزبيدي، **إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني**، مؤسسة الوراق،الطبعة الأولي، عمان، الأردن 2002.
6. طارق عبد العال حماد ،**دليل المستثمر إلى بورصة الأوراق المالية** ، المكتب العربي،القاهرة، 2000.
7. طارق عبد العال حماد،**تقييم أداء البنوك التجارية**، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر، 2001.
8. طاهر حيدر حيدران، **مبادئ الإستثمار**، الطبعة الثانية، دار المستقبل للنشر و التوزيع،الاردن، 1997.
9. محسن أحمد الخضيري، **الديون المتعثرة**، إتراك للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، مصر، 1996.
10. محمد صالح الحناوي، عبد الفتاح عبد السلام ، **المؤسسات المالية**، الدار الجامعية، مصر، 2000.
11. محمد كمال خليل الحمزاوي، **اقتصاديات الائتمان المصرفي**، منشأة المعارف الإسكندرية، ط2،مصر،2000.
12. مصطفى رشدي شيحة، **الاقتصاد النقدي و المصرفي**، دار الجامعة العربية، مصر، 1985.
13. منير إبراهيم الهندي، **الإدارة المالية مدخل تحليلي معاصر**،المكتب العربي الحديث، الطبعة الرابعة، القاهرة، 1999.
14. منير إبراهيم هندي، إدارة الأسواق والمنشآت المالية، منشأة المعارف، مصر، 2002.
15. منير إبراهيم هندي، **إدارة البنوك التجارية**، ط3 المكتب العربي الحديث، مصر، 1992.
16. سامي عفيفي حاتم، **التأمين الدولي**، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الأولى،القاهرة، 1986.
17. سمير الخطيب، **قياس وإدارة المخاطر بالبنوك**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.
18. عبد الحليم كراجة وآخرون ، **الإدارة والتحليل المالي**، دار صفاء للنشر، ط 2، عمان، الأردن، 2002.
19. عبد الحميد الشواربي، محمد الشواربي، **إدارة المخاطر من وجهة النظر القانونية والمصرفية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر،2002.
20. عبد الحميد عبد المطلب، **العولمة واقتصاديات البنوك**، الدار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، مصر، 2001.
21. عبد الغفار حنفي، **إدارة المصارف**، دار الجامعة الجديدة النشر، مصر، 2002.
22. عبد الغفار حنفي، عبد السلام أبو قحف، **الإدارة الحديثة في البنوك التجارية**، الدار الجامعية، مصر، 2004.
23. عبد الغفار حنفي، عبد السلام أبو قحف، **تنظيم وإدارة البنوك**، المكتب العربي الحديث، مصر، 2000.
24. عبد المطلب عبد الحميد، **البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها** ، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر، 2000.

25.عبد المعطي رضا رشيد، محفوظ أحمد جودة، **إدارة الائتمان**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 1999.

26.عبد المنعم السيد على، نزار سعد الدين العيسي، **النقود والمصارف والأسواق المالية**، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1،عمان، 2004.

27.على العوضي، **الديون المتعثرة وتسويتها وتجنبها**، المكتبة المصرفية، القاهرة، مصر، 2004.

28.فريد راغب النجار، **إدارة الائتمان والقروض المصرفية المتعثرة**، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2000.

29.فلاح حسن الحسيني، مؤيد عبد الرحمن الدوري، **إدارة البنوك، مدخل كمي و إستراتيجي معاصر**، دار وائل للنشر، عمان، 2006 .

30.صبري حسن نوفل، **إدارة مخاطر الائتمان المصرفي**، المعهد العربي للتمويل والاستثمار، القاهرة، 2000.

31.صلاح الدين حسن السيسي، **إدارة أموال وخدمات المصاريف لخدمة أهداف التنمية الاقتصادية**، دار الوسام للطباعة والنشر، ط1، الإمارات العربية المتحدة، 1998.

32.شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000 .

33.جميل الزيدانين السعودي، **أساسيات في الجهاز المالي**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 1999.

المذكرات.

1. بن فارس إيمان، **محاولة تحليل مخاطر القروض (دراسة حالة CPA)**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس، المركز الجامعي يحي فارس، المدية، 2006 .
2. بنشوري عيسى، **دور التسويق بالعلاقات في زيادة ولاء الزبون- حالة بنك بدر-**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية،جامعة ورقلة، 2009.
3. جهاد حمدي مطر، نموذج مقترح للتنبؤ بتعثر المنشآت المصرفية العاملة في فلسطين(دراسة تطبيقية)، مذكرة ماجستير في المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية، غزة، 2010 .
4. علاب جميلة، مواسي كترة، **مخاطر القروض البنكية وضمانات منحها**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر،2005.

الملتقيـــات .

1. إيهاب نظمي ، خليل الرفاعي ، **القـــروض المتعثرة الأسباب – البوادر – سبل العلاج** ، دراسة تطبيقية على بنك الأردن، المؤتمر الدولي العلمي حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، أيام 11و 12 مارس 2008.

2. بوشنافة احمد، روشام بن زيان، **سياسة الإقراض في ظل التحولات الاقتصادية الجديدة في الجزائر**، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية- واقع و تحديات-، كلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية، جامعة الشلف، يومي 14-15 ديسمبر 2004.
3. سليمان ناصر، **النظام المصرفي الجزائري و اتفاقية بازل**، الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، أيام 14 و 15 ديسمبر 2004.
4. رحيم حسين، سيلم حمود، **استخدام الأساليب الكمية في ترشيد واتخاذ قرارات منح الائتمان بالبنوك التجارية**، الملتقى الوطني السادس حول الأساليب الكمية ودورها في اتخاذ القرارات الإدارية،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، سكيكدة، يومي 23-24 نوفمبر 2008 .

الدورات التدريبية والمجلات

1. أحمد صلاح خيري ، الديون المتعثرة : الجوانب القانونية التي يتعين الأخذ بها في حالة معالجة الديون المتعثرة، البرامج التدريبية ، المعهد المصرفي، 2005 .
2. أمنية حلمي، تسوية الديون المتعثرة للشركات في مصر ، أوراق العمل و البحوث و الدورات التدريبية ، المركز المصري للدراسات الاقتصادية ، 2003 .
3. إبراهيم محمد علي الجزراوي، نادية شاكر النعيمي، تحليل الإئتمان المصرفي باستخدام مجموعة من المؤشرات المالية المختارة، دراسة نظرية تطبيقية في مصرف الشرق الأوسط العراقي للإستثمار، مجلة الادارة والاقتصاد، العدد 83 ، 2010.
4. نشرة توعوية، معهد الدراسات المصرفية، العدد 11، الكويت، 2011.
5. عبد الناصر محمد سيد درويش، اتجاهات التطور في إستراتيجية تدقيق الحسابات الخارجية بشأن المخاطر في القطاع المصرفي الأردني- دراسة ميدانية -، مجلة الدراسات المالية و التجارية، كلية التجارة جامعة بني سويف، القاهرة، العدد الأول مارس، 2006 .

المراسيم.

1. مرسوم رقم 82-106 المؤرخ في 13 مارس 1982 المتعلق **بإنشاء بنك الفلاحة و التنمية الريفية**، الجريدة الرسمية، العدد 11، 1982/03/16. **المقابلات الشخصية .**
2. مقابلة مع **مستشار قانوني في بنك الفلاحة والتنمية الريفية**، وهران – عين الترك -، 2013/05/05.

مواقع الأنترنيت .

1. بنك الفلاحة والتنمية الريفية، **الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية**، 2013/03/10

www.badr-bank.net

-

2. http://www.lawsofsudan.net/index.php/sudanlaws-legal-essays/sudanlaws-legal-essays1/345-2012-07-23-13-33-34.2014/09/27 تاريخ الإطلاع
3. الديون السيادية http://www.aljazeera.net/news/ebusiness/2011/4/8 .2014/09/27 تاريخ الإطلاع
4. http://tomouhdz.mam9.com/t7010-topic.2014/09/27 تاريخ الإطلاع

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية.

1. A.ben halima, **monnaie et régularisations monétaire**, édition dehlab, aleger, 1997.
2. Michelle de Mourgues, **la monnaie système financier et théorie monétaire**,3ème édition, economica, Paris, 1993.
3. Soufi menouar,**gestion du portefeuille**, office du publication universitair, 2003.

الملاحق

Structure de Financement:

Rubrique	Taux Particip	Monant
Apport personnel	10%	377 010,20
Numéraires	0	0,00
Nature	0	0,00
Prêt ANSEJ	0	0,00
Crédit Bancaire	20%	754 020,39
TOTAL	70%	2 639 071,37
	100%	3 770 101,96

Tableau d'amortissement de crédit bancaire

Montant du crédit	2 639 071,37
Durée du credit	5
Taux de crédit bancaire	6,50%
Bubrique	50%

Principal	ANNEE 1	ANNEE 2	ANNEE 3	ANNEE 4	ANNEE 5		
Reste à rembourser	527 814,27	527 814,27	527 814,27	527 814,27	527 814,27	0	0
Intérêt Bancaire	2 639 071,37	2 111 257,10	1 583 442,82	##########	527 814,27	0	0
Intérêt Bancaire Bonifiés	171 539,64	137 251,71	102 923,78	68 615,86	34 307,93	0,00	0,00
Intérêts à payer	35 769,82	68 615,86	51 461,89	34 307,93	17 153,96	0,00	0,00
Cotisation au FG	35 769,82	68 615,86	51 461,89	34 307,93	17 153,96	0,00	0,00
Cotisation à verser	9236,75	7389,40	5542,05	3694,70	1847,35	0,00	0,00
	27710,25						

ANSEJ A. N. S. E. J. ORAN - I

ملحق 1

ملحق 2

AUTORISATION D'ENGAGEMENT/

(ANNEXE 2 MANUEL DE GESTION DES CREDITS)

ORGANE DE DECISION : G. R. E ORAN « 031 »
AGENCE DOMICILIATAIRE : A.L.E AIN EL TURCK « 957 »
EMPRUNTEUR : Mr EL KEURTI AHMED CHERIF MANSOUR
ACTIVITE : PÂTISSERIE
COMPTE : 957.101.407/22.300

TYPE DE PRÊT OU DE CREDIT	MONTANT	VALIDITE *1*	LIMITE UTILISAT *2*	DUREE AMORT. *2*	DIFFERE PARTIEL *3*	DIFFERE TOTAL *3*	TAUX OU MARGE *3*	TAUX COMMISSION ENGAGT.
C.M.T « A.N.S.E.J »	2.602.000		06 Mois	05 Ans	Dont 06 Mois			Selon taux en vigueur

MONTANT CONCOURS DEFINITIF : POURCENTAGE SUBVENTION :.....

GARANTIES ET RESERVES BLOQUANTES :

- ENGAGEMENT NOTARIE DU NANTISSEMENT DU MATERIEL ET SOUSCRIPTION D'UNE ASSURANCE MULTIRISQUE AU PROFIT DE LA B.A.D.R.
- APPORT PERSONNEL
- CONTRAT DE LOCATION ETABLI SUR LA DUREE DU PRÊT
- SUBVENTION A.N.S.E.J
- CONVENTION DE PRÊT + BILLET A ORDRE

GARANTIES ET RESERVES NON-BLOQUANTES :

- NANTISSEMENT DU MATERIEL
- D.P.A.M.R AVEC AVENANT AU PROFIT DE LA B.A.D.R.

OBSERVATION :

- LES VIREMENTS NE DOIVENT ÊTRE EFFECTUES QU'AU PROFIT DES FOURNISSEURS.
- LA VALIDATION ET LA LEVEE DES GARANTIES ET DES RESERVES BLOQUANTES DOIVENT ETRE OBLIGATOIREMENT PREALABLES A TOUT DEBLOCAGE DE FONDS.
- TENIR COMPTE DU CONTENU DE LA NOTE DE SERVICE D.G.A. / RE N°04 DU 12/12/2005.
- L'A.L.E EST CHARGEE D'ASSURER UN SUIVI RIGOUREUX DE CE DOSSIER A PARTIR DE SA REALISATION JUSQU'A SON REMBOURSEMENT TOTAL.

CE TICKET ANNULE ET REMPLACE CELUI ETABLI EN DATE DU 08/12/2005.

Réf : AUT. 1

* 1* A servir pour les crédits à court terme, à l'exception des crédits de campagne
* 2* A servir pour les crédits de campagne et les crédits d'investissement seulement
* 3* A servir pour les crédits d'investissement

FAIT A ORAN LE 08 NOV 2006

LE COMITE DE CREDIT

81

114 شارع العربي بن مهيدي – وهران –

المجمع الجهوي للإستغلال 031
الوكالة المحلية للإستغلال عين الترك 957

عين الترك يوم

إلى السيد:

الموضوع:إعذار بالدفع.

سيدي,

عملا بمقتضيات المواد 106, 179 و 180 من القانون المدني الجزائري, وبناءا على:
إتفاقية القرض المبرمة بين السيد وبين وكالتنا لبنكية.

فإننا نعذركم من أجل دفع:
مبلغ دج.
( ) يمثل أصل الدين.
مبلغ دج و سنتيم يمثل الفوائد الناجمة عن القرض و لواحقه.
مما يجعل مجموع المبلغ المدينين به لوكالتنا البنكية إلى غاية تاريخ محدد ب
دج سنتيم)
دج

وأنه تمنح لكم مهلة 15 يوم من تاريخ إخطاركم بهذا الإعذار لتسديد المبلغ المطالب به و المذكور أعلاه القابل للإرتفاع إلى غاية تاريخ التسديد الفعلي,تحت طائل أخذ جميع القانونية اللازمة لذلك الغرض أمام الهيئة القضائية المختصة.

نسخة: إلى خلية الشؤون القانونية لدى المجمع الجهوي للإستغلال وهران 031.
نيابة المديرية لمتابعة المخاطر.

ملحـــق 4

G R E ORAN 031
A L E 957 AIN.EL.TURCK
RUE HARICHI BOUMEDIENE

REF ……../2012.

AIN. EL. TURCK, le

A

MONSIEUR LE DIRECTEUR
CNEP AIN EL TURCK

OBJET : *SAISIE ARRET A L'ENCONTRE DE*

Nom et Prénom :.
Adresse :.
Somme de :.

Monsieur,
Nous avons l'honneur de vous informer que notre agence est créancière envers
Nom et Prenom.
- Demeurant :.
- Activité :.

Par conséquent, nous nous opposons formellement par la présente à ce que vous dessaisissiez en d'autres mains que les nôtres de toutes sommes, deniers titres où valeurs généralement quelconques que vous détenez ou détiendrez pour le compte de (Nom et prénom) ou que vous pourriez lui devoir à quelques titres ou pour quelque titre ou pour quelque cause que ce soit.

Par conséquent nous vous informons que conformément à l'article 121 de l'ordonnance N° 03/11 du 26.Aout.2003, relative à la monnaie et au crédit.
En outre, elle est faite pour sûreté et avoir paiement de la somme de: DA, deux cent vingt et un mille quatre cent dix dinars algériens et 80 cts
A laquelle nous évaluons provisoirement notre créance en principal, intérêts frais et accessoires, sauf à parfaire où à diminuer.
Par ailleurs, la présente étant assimilée à l'acte extra - judiciaire, nous vous demandons de bien vouloir procéder à la déclaration exigible selon 360 du code de procédure civile laquelle nous permettre, en cas de réponse positive, d'engager la procédure de validation devant la juridiction compétente.
Veuillez agréer, Monsieur, l'expression de nos salutations distinguées.

COPIE : G R E ORAN 031
Cellule juridique
S/D S R P

LE DIRECTEUR D'AGENCE

SERIE 389. CREANCES COMPROMISE.

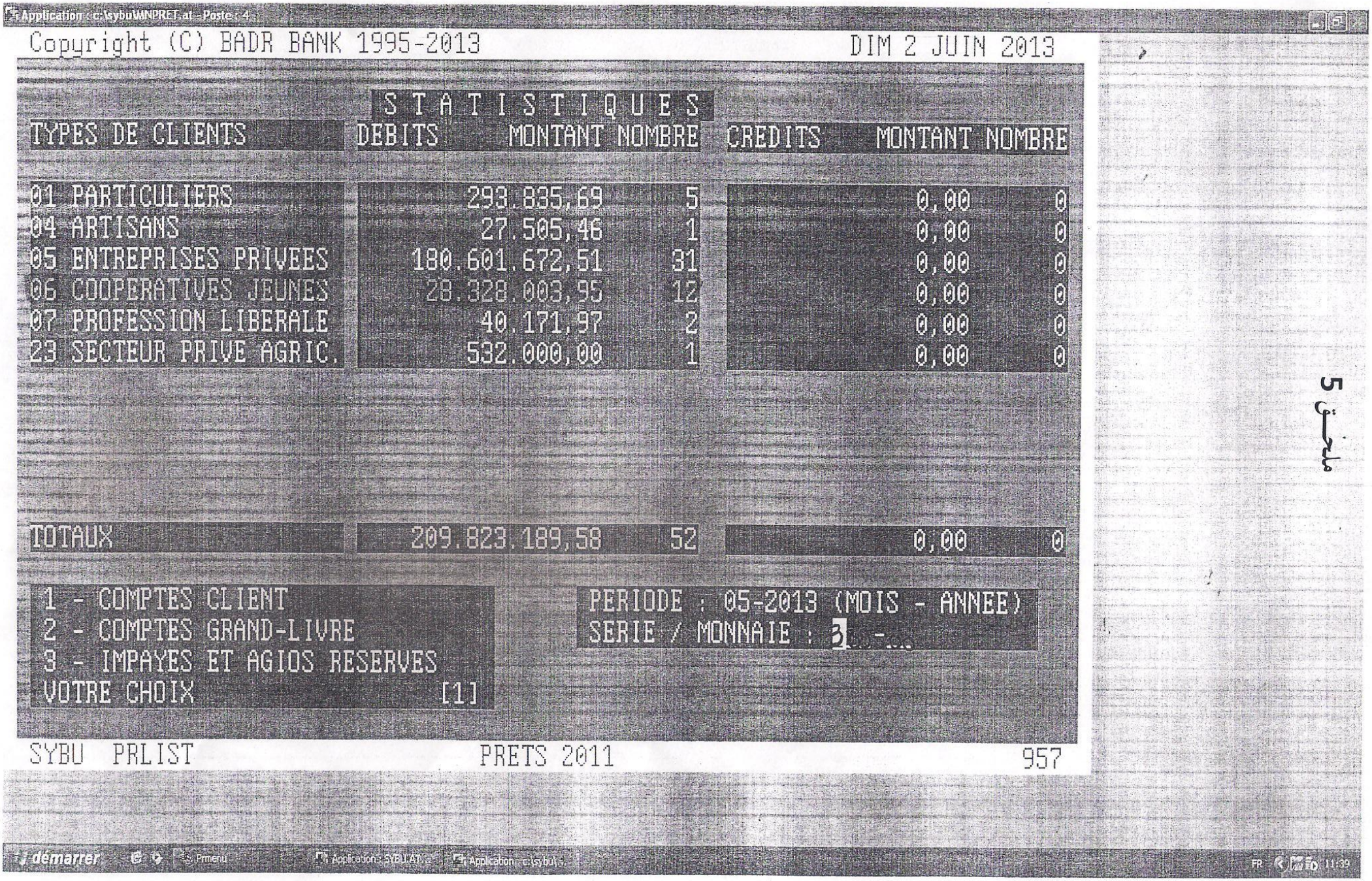

ملحق 5

الفهرس

الفهرس

التشكرات..... I

الاهداء II

الملخـــص..... III

مقدمة عامة ....أ – ب – ج

الفصل الأول : دراسة نظرية حول القروض المصرفية ومخاطرها .

تمهيد:.....02

المبحث الأول : عموميات حول القروض المصرفية.....03

المطلب الأول : ماهية القروض المصرفية.....03

المطلب الثاني : أنواع القروض المصرفية 04

المطلب الثالث : معايير و خطوات وعوامل منح القروض المصرفية.....10

المبحث الثاني : السياسة الاقراضية.....21

المطلب الأول : ماهية السياسة الاقراضية.....21

المطلب الثاني: محددات السياسة الاقراضية 22

المطلب الثالث: العوامل المؤثرة على السياسة الاقراضية 24

المبحث الثالث : مخاطر القروض المصرفية 26

المطلب الأول : مفهوم المخاطرة وتعريف مخطر القرض 26

المطلب الثاني: تصنيف مخاطر القروض 27

المطلب الثالث: مؤشرات قياس مخاطر القروض 30

خلاصة الفصل الأول.....33

الفصل الثاني : القروض المتعثرة في البنوك التجارية.

تمهيد:..... 35

المبحث الأول : ماهية القروض المتعثرة 36

المطلب الأول : مفهوم القروض المتعثرة وأنواعها 36

المطلب الثاني: مؤشرات تعثر القروض وتكلفتها 37

المطلب الثالث: أسباب تعثر القروض المصرفية 40

المبحث الثاني: أهمية وأساليب علاج القروض المتعثرة.....44

المطلب الأول : إجراءات مساعدة العميل للخروج من التعثر.....44

المطلب الثاني : تسوية القروض المتعثرة.....45

المطلب الثالث : تصفية النشاط والمتابعة القانونية.....48

المبحث الثالث : مؤشرات التعثر وعلاقته بعوامل منح القروض المصرفية.....51

المطلب الأول : نماذج التنبؤ بالتعثر.....51

المطلب الثاني : علاقة التعثر المصرفي بعوامل منح القروض المصرفية. 54

خلاصة الفصل الثاني :.....56

الفصل الثالث : دراسة تطبيقية حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية

تمهيد :.....58

المبحث الأول : : مفاهيم عامة حول بنك الفلاحة والتنمية الريفية "BADR".....59

المطلب الأول : لمحة حول بنك الفلاحة والتنمية الريفية.....59

المطلب الثاني : أهداف ومهام بنك الفلاحة والتنمية الريفية.....62

المطلب الثالث : الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية.....64

المبحث الثاني : المديرية الجهوية للإستغلال و الوثائق اللازمة لمنح القروض.....66

المطلب الأول : التعريف بالمديرية الجهوية للاستغلال.....66

المطلب الثاني : الوثائق اللازمة لمنح القروض.....68

المطلب الثالث : الضمانات الاحتياطية 70

المبحث الثالث: دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية – المديرية الجهوية للاستغلال وهران-وكالة عين الترك....71

المطلب الأول: إجراءات منح القرض.....71

المطلب الثاني: تعثر القرض والإجراءات المتخذة لتحصيله.....75

المطلب الثالث: استنتاج العلاقة بين عوامل منح القروض وتعثرها.....77

خلاصة الفصل الثالث :.....79

الخاتمة العامة.....81

قائمة المصادر والمراجع.....84

الملاحق..... 88

الفهارس

الجداول:

الرقم	العنوان	الصفحة
(1-1)	مؤشرات النسب المالية	31
(1-3)	جدول إهتلاك القرض	74
(2-3)	حجم القروض المتعثرة حسب أنواع العملاء	76

الأشكال:

الرقم	العنوان	الصفحة
(1-1)	نموذج 5cs	12
(2-1)	خطوات منح القرض	16
(1-2)	معالجة القروض المتعثرة	51
(1-3)	الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية	74
(2-3)	الهيكل التنظيمي للمديرية الجهوية للاستغلال	76

الملاحق:

الرقم	العنوان	الصفحة
الملحق1	**Stucturede financement**	89
الملحق2	**Autorisation d'engagement**	90
الملحق3	إعذار بالدفع	91
الملحق4	حجز ما للمدين لدى الغير	92
الملحق5	حجم القروض المتعثرة حسب أنواع العملاء	93